

التعاليم الدينية في الفكر الإسلامي

السيد حسن عز الدين بحر العلوم



التعديدية الدينية
في الفكر الإسلامي

التجددية الدينية في الفكر الإسلامي

تأليف

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

تقديم

الدكتور نبيل ياسين



التعددية الدينية في الفكر الإسلامي

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

الطبعة الأولى

حزيران/يونيو 2011

القياس: 21 × 14

الإخراج: أحمد جابر

عدد الصفحات: 254

ISBN 978-9953-574-10-3

شركة العارف للأعمال ش.م.م.



بيروت - لبنان

00961 1452077

العراق - النجف الأشرف

00964 7801327828

Trl: www.alaref.net

Email: arefli@hotmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو
مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء
منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائل نقل
المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في
ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون
إذن خطي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book
may be reproduced, or transmitted in any
form or by any means, electronic or me-
chanical, including photocopyings, re-
cording or by any information storage
retrieval system, without the prior permis-
sion in writing of the publisher.

هام جداً: إن جميع الآراء الواردة في الكتاب تعبّر عن
رأي كتّابها ولا تمثّل بالضرورة عن رأي الناشر... .

المحتويات

7	تقديم
11	المقدمة
17	المحور الأول : الاختلاف والتعايش بين الأديان
34	التنوع والتعددية والتعايش
43	الأسس الإسلامية للاعتراف بالآخر والتعايش معه
49	المحور الثاني : التعددية في الإسلام
55	المسار التاريخي للتعددية في الإسلام
61	التعددية بمفهومها التخصسي
87	الدين والشريعة
90	عمومية الشريعة الإسلامية
100	الهدف من بحث التعددية الدينية
	أهل الكتاب وأهل الذمة
105	توطئة
111	المحور الأول : أهل الكتاب بين الطهارة والنجاسة
114	استعراض فقهي للمدرستين (الإمامية وأهل السنة)
115	القول الأول : النجاسة الذاتية ولا تزول إلا بالإسلام
131	القول الثاني : النجاسة الذاتية والعفو عنها عند الابتلاء
133	القول الثالث : طهارتهم الذاتية والنجاسة عارضة عليهم

147	المحور الثاني : أهل الذمة والجزية الارتداد
167	توطئة
169	البحث الأول: مفهوم الارتداد في اللغة
173	البحث الثاني: مفهوم الارتداد اصطلاحاً
195	البحث الثالث: المواطنة والارتداد
201	البحث الرابع: الحرية والارتداد
209	البحث الخامس: فلسفة حكم الارتداد
215	البحث السادس: الارتداد في الكتب السماوية
221	البحث السابع: العقوبة في الشرائع الوضعية القديمة
227	البحث الثامن: العقوبة في القوانين الوضعية الحديثة
230	عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الحديثة
237	البحث التاسع: الأحزاب السياسية والارتداد
245	البحث العاشر: الارتداد والشبهة
247	الخلاصة
249	مصادر الكتاب

تقديم

الدكتور نبيل ياسين

عمل السيد حسن بحر العلوم عمل حوزوي. أي أنه يحدد نشاطه الفكري والحياتي اليومي بما يرتبط بالحوزة الدينية وعلومها. هذا بالضبط ما يدفع السيد حسن بحر العلوم للامتداد بعلومه الدينية إلى ما هو عنصر يومي وفعال من الحياة المعاصرة.

ومنذ ظهر الاستنساخ في منتصف التسعينات أدرك السيد حسن بحر العلوم أن التحديات تحولت إلى حقيقة مادية وليس فكرية فقط، لذلك راح يبحث عن المشروع واللامشروع في العلاقة بين الإسلام والعالم المعاصر الذي لم يعد صراع أفكار مجردة وإنما صراع إرادات سياسية وصراع حقائق علمية تطبيقية.

ومن خلال عمله في الحوزة العلمية في النجف راح يطل على الحاجات اليومية التي تكتسح العالم الحديث. وبصعود ظاهرة العنف وارتباطها بالدين من خلال بعض التيارات الدينية المتشددة بحث في ظاهرة العنف والارهاب والحدود التي

يتوقف فيها العنف كفعل مقصود ضد النفس البشرية. وهكذا فعل مع الفدرالية والديمقراطية، خاصة بعد التحول السياسي العاصف في العراق عام 2003م وظهور وقائع تتصف بالتصادم بين الماضي والواقع، فبحث في العلاقة بين الإسلام والديمقراطية وبين الإسلام والفدرالية محاولاً في كل مرة البحث عما هو مشترك موجود، وكان محاولاته في البحث والتأليف هي محاولات تصصيلية وتوافقية لعصرنة الفهم الفكري الإسلامي لظواهر العصر الحديث وأهميتها الواقعية وضرورتها القصوى للشعوب والمجتمعات.

ساهم السيد حسن بحر العلوم في عدد كبير من المؤتمرات والندوات باعتباره رجلاً حوزوياً ومثقفاً عصرياً في نفس الوقت. وهو من دعاة الحوار بين الأديان والمذاهب ومن دعاة التسامح واحترام المشاركة في هذا العالم على أساس الاختلاف والتنوع، وبذلك يؤسس لمشروعه باعتباره مشروع إسلامياً معاصرًا منطلقاً من أساس ومبادئ الإسلام وأصوله وقضايا المصيرية. واعتقد أن السيد حسن بحر العلوم قد وضع كثيراً من القضايا في الضوء باعتبارها قضايا انسانية مشتركة تنبع من الأصل الموحد للأديان، تغذى الشعوب والأمم المختلفة دينياً بمصل واحد يمضي إلى هدف واحد في نهاية الطريق.

وإذا كانت الديمقراطية إطاراً واسعاً لمجموعة من القيم والمعايير والمبادئ الواقعية فإنه بحث في التعددية باعتبارها وجوداً لا يمكن إنكاره أو تناسيه واغفال غناه الإنساني

للمجتمعات. فلا ديمقراطية بدون تعددية ولا ديمقراطية بدون الاعتراف الواضح قانونياً وسلوكياً بحق الآخرين في أن يكونوا مشاركين في الحياة والمجتمع والدولة.

ورغم أن السيد حسن بحر العلوم يتوقف عند النص وعند الحد إلا أنه يناقش ويجادل الإمكانيات الواقعية على ضوء النص أو الحد. فالحرية حق. وحق طبيعي. لكن الدين والسياسة معاً تستطيعان تحديد هذا الحق بوسائل ومبررات شتى. فمن الارتداد في الدين إلى الخيانة والتحريف في السياسة يمكن للحرية أن تكون القربان الذي يذبحه الاستبداد الديني والاستبداد السياسي لكي يحكمان ويلغيان التعددية باعتبارها في الفكر المسيحي هرطقة وفي الفكر الإسلامي باعتبارها تعطيلاً للحدود بحجة أن المساواة، الالازمة للتعددية، ستعطل الحدود فيما يخص أهل الذمة أو مساواة المرأة بالرجل وهو ما نقضهشيخ الإسلام الميرزا حسين النائيني في دفاعه عن المنشروطة الدستورية عام 1906م في كتابه (تبنيه الأمة وتتنزيه الملة) ودافع عن المساواة والتعددية والحرية باعتبارها شيئاً طبيعياً في الدين، وليس الاستبداد واحتكار السلطة هو الطبيعي، وفي الفكر السياسي خيانة أو تحريفاً أو مؤامرة. وهكذا تتهدد التعددية باعتبارها تعديلاً على مقدسات لا باعتبارها خلقاً إلهياً للتنوع البشري الذي يفصح عنه الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَّقَابِلَ لِتَعَارِفُوا﴾.

إن السيد حسن بحر العلوم لا يعيد قراءة النص وإنما يجعله مفروءً بوضوح أكثر ويوسّع دائرة فهمه لتقليل المسافة

بين النص وروح هذا النص حيث جار كثير من الباحثين ورجال الدين على هدف النص بفهمه بطريقة لا روح فيها.

يمكن القول أن مشروع السيد حسن بحر العلوم هو أن نفهم الإسلام في العصر التكنولوجي - الليبرالي المعولم بالعودة إلى النص ومقارنته التطور على ضوء ما يحتويه النص من قدرات عصرية.

المقدمة

التعددية ليست لفظة جديدة. فهي ملازمة للدين وللسياسة وللمكونات الاجتماعية القومية التي تعيش في العالم. ولكن دلالتها ارتبطت بالفكر السياسي الديمقراطي باعتباره الفكر الذي يقوم على التعددية السياسية والحزبية. وتتعدد التعددية الأطر السياسية إلى الأطر الأخرى، الفكرية والقومية والدينية والثقافية، من خلال الاعتراف بها وسن القوانين لحمايتها واحترام حقوقها.

وبهذا المعنى نتناول التعددية - في هذا الكتاب - و موقف الإسلام منها باعتبارها من الظواهر البارزة جداً في الدول الديمقراطية الحديثة خاصة في أوروبا.

لقد واجه الإسلام منذ قرون عديدة سوء فهم، عن قصد أحياناً وعن غير قصد أحياناً أخرى، في موقفه من الأديان الأخرى ومن الأفكار والفلسفات الإنسانية السائدة. ونحاول في هذا الكتاب أن نبحث في موقف الإسلام من التعديات وليس من التعددية الواحدة سواء كانت سياسية أو ثقافية أو دينية. ففي الفصل الأول تناولنا في محورين، التنوع والاختلاف والتعايش بين الأديان، والتعددية في الإسلام، مستفيدين من التاريخ والواقع التي رافقته ظهور ما اصطلح عليه الدولة الإسلامية في

العصرين الأموي والعباسي ، والصراع الفكري والمذهبى فى تلك المرحلة خاصة وأن تطور الفكر الشيعي رافق جميع التطورات السياسية في الحكمين المذكورين وظهور المعتزلة وأخوان الصفا وغيرهما من الفلسفات والأفكار والمذاهب الإسلامية الفكرية ، كما تناولنا موضوع الحرية باعتبارها شرطاً للاعتراف بالتجددية وظهور اطروحات القضاء والقدر وتبليور فكر السلطة وتأثيره على عدم الاعتراف بالتجددية . كما تناولنا الأسس الإسلامية للاعتراف بالأخر والتعايش معه منطلقين من النصوص الإسلامية سواء القرآن الكريم أو السنة الشريفة.

ثم تناولنا التجددية في الإسلام وتاريخ الصراع ودور التجددية في المجتمع وموقف الإسلام المتمثل بقوله تعالى: **﴿لَكُنْ دِينُكُو وَلَيَ دِين﴾**. كما تناولنا المسار التاريخي للتجددية في الإسلام والفلسفة التجددية التي أرساها مفكرون إسلاميون مثل الفارابي وابن مسكويه وغيرهما.

وحيث تناولنا الدين والشريعة حاولنا التأكيد على الفروق في موضوع التجددية بين الدين والشريعة ودور الخطاب الإسلامي في التخصيص والتعيم ، وبيننا هدفنا من بحث التجددية الدينية وقلنا أن هدفنا هو إيجاد طريق لتصحيح تعدد الأديان أو الشرائع ، لأن مصدر الدين واحد.

كما تناولنا في الفصل الثاني من كتابنا موضوع **(أهل الكتاب وأهل الذمة)** في محورين هما: **أهل الكتاب** بين الطهارة والنجاسة ، و **أهل الذمة** والجزية.

إن القرآن الكريم سمي المسيحيين واليهود والصابئة

والمجوس بأهل الكتاب وأقر بوجودهم في المجتمع الإسلامي فإن ذلك يعني أن أحكاماً فقهية قد صيغت حول كيفية التعامل معهم والتعاطي مع وجودهم ودور عباداتهم وحق ممارسة طقوسهم الدينية. وإضافة إلى ذلك، فإن عشرات الملايين من المسلمين يعيشون اليوم في بلدان مسيحية يكوتون فيها الدين الثاني من حيث العدد. لذا يصبح من الضروري تناول جميع أوجه التعايش والتعددية. فما هو موقف الإسلام من الأديان الأخرى واتباعها وكيف تتحقق التعددية في المجتمع؟ خاصة وأن عدداً كبيراً من الفقهاء بحثوا نجاسة غير المسلم وبالتالي لابد من الوصول إلى موقف في هذا الشأن إذا ما أردنا الاعتراف بالتعددية. وقد أفضينا في هذا البحث حيث كنا مضطرين لمناقشة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة، كما تناولنا مفهومي الجزية وأهل الذمة والموقف من الجزية بالنسبة للتعددية.

ويبحثنا في الفصل الثالث من الكتاب مفردة (الارتداد) رغم أن هذا الموضوع من المواضيع المحدودة تاريخياً ولا يشكل ظاهرة عامة، إلا أنها آثرنا أن لا نغفله. ونحن نناقش موضوع التعددية وموقف الإسلام منها. فقد تناولنا المواطننة والارتداد، وحرية الرأي والارتداد، وفلسفة حكم الارتداد، ثم تناولنا الارتداد في الكتب السماوية، والعقوبة في الشرائع الوضعية القديمة والقوانين الوضعية الحديثة وتناولنا موقف الأحزاب السياسية والارتداد، متبعين مواقف وتفسيرات الفقهاء للارتداد. إننا إذ ننطلق من ثوابت الإسلام فإننا نسعى إلى التعامل

مع الواقع العالمي الجديد حيث أن الإسلام دين عالمي يخص المسلمين كما يخص غير المسلمين، وإذا ما بدا هناك تقصير ما فإننا نسأل الله تعالى أن يمدنا بقوته وعونه لخدمة الإسلام وال المسلمين والله ولي التوفيق.

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

جمهورية العراق - النجف الأشرف

26 ربيع الثاني 1432هـ

2011 / 4 / 1



الفصل الأول

المحور الأول: الاختلاف والتعايش بين الأديان

المحور الثاني: التعددية في الإسلام



المحور الأول

الاختلاف والتعايش بين الأديان

رغم أن التنوع سنة إلهية، إلا أن الاعتراف به لا يتم بشكل طبيعي. وأحداث التاريخ، من حروب ونزاعات قومية ودينية وقبلية تضعنا مباشرة على عدم الاعتراف هذا حتى في العصر الحديث.

فالاختلاف بين أبناء النوع الإنساني، بعيداً عن إخضاعه للقوانين والسنن الإلهية، والقيم والأعراف الإنسانية، يشكل أحد موضوعات الصراع وموضوعات الحقد والكره والتصادم والعزل والإقصاء.

وهو أحد أهم التحديات التي تحول دون تعايش القوميات والأديان والمذاهب والجماعات العرقية والثقافية، وتغفل التجارب الإنسانية والوطنية السليمة والمنتجة، - خاصة إذا صدر الفعل الإنساني عن وعي خاطئ - لحقائق موضوعات الحياة. لذا فإن معظم إشكاليات واقعنا الذي نعيشه، مما نشهده من تصفيات جسدية وفكرية وممارسات للعزل والتهبيش والإقصاء بين أفراد المجتمع، قد تجذرت في السلوك العام بفعل تأثيرها النفسي والآيديولوجي العميق.

إن الموقف ضد التعددية، حتى في داخل الدين الواحد، يقود إلى الانقسام، الذي ينبع في غالب الأحيان نزاعات مسلحة وأحقاد قومية ودينية فعالة تنتقل من جيل إلى جيل لترسم معالم الصراعات التاريخية.

إن الله تعالى يقول في القرآن الكريم ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَإِلَّا لِتَعْارفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾⁽¹⁾. أي أن التعددية تدعو إلى التعارف والتعايش والتعاون وتعزيز المعرفة، سواء كانت ذاتية أو موضوعية. لكن البشرية لم تعتمد هذا المبدأ كقاعدة للسلوك بين الأمم والشعوب والبلدان، ولذلك اعتبر كثير من الفلاسفة والمفكرين أن الصراعات هي جوهر التاريخ.

وحين بدأ إخوان الصفا⁽²⁾ إطلاق حركتهم المعرفية من خلال رسائلهم، فإنهم أدركوا أن التنوع غنى للمعرفة رغم القمع والاضطهاد الذي أجبرهم باعتبارهم (شيعة) إلى إخفاء أسمائهم وشخصياتهم. ثم جاء المعتزلة وأكملوا أيضاً على مكانة العقل والمعرفة كإخوان الصفا تماماً.

أي أن كلاً من المعتزلة وأخوان الصفا، كحركات فلسفية

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) هم جماعة أصدقاء وأصفياء كرام تألفوا في البصرة في أواسط القرن الرابع للهجرة وكانوا يجتمعون سراً بباحثون في الفلسفة على أنواعها وتستروا باسم (إخوان الصفا) وكانت وحدتهم المذهبية في دعوتهم إلى الإيمان. الجامع عروة وثقى لا انفصام لها وبיהם العلوم الفلسفية والطبيعية وجهة كافية لعلو صيتها. البيان سريكس: معجم المطبوعات العربية / 1 ، 409.

وفكرية، اعتبرت التنوع مصدراً للمعرفة كما قال القرآن الكريم، لكن السلطة الحاكمة كانت تحول التعدد والتنوع إلى منطلق للخصومات والنزاعات التي تتغذى عليها استناداً على مفهوم البحث عن أعداء لمنع استقرار المجتمعات وتبهها إلى حقوقها ومطالبها باعتبارها مستهدفة من أعداء يختلفون في الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الفكر. وقد كان للتنوع والتعدد وغليان الأفكار والاحتkaكات الفكرية والعقلية دور مهم جداً في تثبيت مبدأ التعدد والتنوع في الحياة العقلية والاجتماعية كمبدأ فطري وظيفي، رغم رفض السلطة الحاكمة لهذا المبدأ وعملها لإسقاطه وطمسه. ويكشف نص نقتبسه هنا من المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه) في كتابها (العقيدة والمعرفة)، عن طبيعة التناقضات التي يضفيها بعض الباحثين على العوامل الأساسية التي قادت التطور في العالم الإسلامي في البداية فيخلطون بين العوامل الواضحة وعوامل أخرى يفترضونها، ومع هذا فإن النص يكشف عن أثر التعدد والتنوع المتولد من الاحتكاك مع الآخر رغم هيمنة السلطة وإجراءاتها لإفشاله. تقول هونكه مايلي :

قبل أن تصبح بغداد الذهبية التي شيدت على نهر دجلة من لدن الخليفة العباسي الأول⁽¹⁾ العاصمة الفكرية ومدينة الملايين كانت البصرة بؤرة الاتصالات والتجارة المنتعشة هذه أعظم مركز

(1) أخطأت المستشرقة فالخليفة المنصور كان ثاني خلفاء بنى العباس وهو الذي شيد بغداد

إشعاع فكري لحضارة باهرة الازدهار. وقد عملت على استمرار الغليان هنا قبائل داخلية ثورات ضد بطش الدولة غير المعتمد وجموع الناقمين من الفئات المحاربة التي اضطرت إلى البطالة بسبب الفتوحات والتواترات الدينية والاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، أجل، والتناقضات بين المسلمين أنفسهم، هذا بالإضافة إلى الصدام بين العقل العربي والعقل الفارسي.

إن هذا الاحتكاك بالذات والجدل المثار داخل الأسرة الإسلامية الواحدة والدفاع (من ممثليه) ضد الغرباء كان في صالحه. لقد أمضت أسلحة الإدراك في مواجهات ومناوشات عقلية إلى اتخاذ موقف من كل الأطراف إلى تثبيت موقعه وبفضل يقظة العقل الفطين الذي لا يعرف الوهن أصبحت البصرة مجتمعاً لحياة عقلية غاية في النشاط.

وفي بادئ الأمر تواجد هنا في نهاية القرن الثامن رواد من الشيعة أحد أكبر المذهبين الرئيسيين في جمعية سرية وذلك بغرض إعدادهم للجدل مع المسلمين السنة المتشددين. وفي مناقشاتهم يعتبر أخوان الصفا - كما يسمون أنفسهم - مذهبًا دينياً فلسفياً وموسوعة علمية خصصت لنقلها إلى الأوساط الشعبية الأخرى ولتعليمها، دعاية عرضت بحنكة وذكاء. ولقد عملت عدة أجيال على إعداد هذه الموسوعة العربية دون أن تشير أسماؤها أي اهتمام. وفي (أحاديث أخوان الصفا) المستخلصة من 55 بحثاً، نقروا عن جميع المعارف المتفشية في عصرهم، لتنظيمها تحت وجهة نظر موحدة، مطابقة لقناعتهم

الإسلامية الشيعية. وهذه الأحاديث، مضافاً إليها نبذ في الفيزياء، والكيمياء، والصيدلة، والعلوم الزراعية، والرياضيات، والفلك، افترض أن تشق طريقها إلى أبعد الأوساط والمجتمعات.

وخدمة لهذا الغرض، فقد أسسوا في البصرة طلائع المدارس التي تقوم بتعليم وقراءة وكتابة اللغة العربية، حسبما هو شائع فيسائر المساجد، وجميع صنوف المعرفة التي تتمشى مع الفضول العلمي لكل الفئات، إلى جانب دروس القرآن الكريم. وبذلك أعطى أخوان الصفا، من البصرة، دفعات قوية بعيدة وثابتة لتقدير صرح المعرفة إلى الأمام.

وثمة حركة عقلية أخرى تجاوزت حدودها الإقليمية، واكتسبت معنى ثابتاً، انبعثت في العصر الأموي أي قبل 750 ميلادية، ولقد أطلق أنصارها على أنفسهم اسم المعتزلة^(١).

يكشف هذا النص عن أثر التفاعل بين التعددية والتنوع في إنتاج رؤى وأفكار للتعايش والتسامح على خلفية الاعتراف بالآخر واحترام ملكاته وحقوقه وقدراته. وهذا يحتاج إلى الاعتراف بالحرية الفردية وحرية المجتمع، الأمر الذي أنكرته السلطة السياسية في الدولتين الأموية والعباسية رغم ادعاء بعض الباحثين بأن هذه الحرية كانت موجودة وأن بحثها على المستوى العام كان قائماً.

(١) زيفريد هونكه: العقيدة والمعرفة / 1221، ترجمة: لطفي إبراهيم، دار قتبة - سوريا.

إن الحرية شرط للاعتراف بالتجددية. وبتكريس التجددية تصبح حرية التعبير عن هذا التنوع ممكناً وقانونية. غير أن غياب الحرية يعني غياب الاعتراف بالتجددية.

يقول الباحث الإسلامي محمد عماره، (لا ننكر أن هناك خطأ شائعاً في أذهان كثير من مثقفينا ودارسينا حول أبعاد فكرة الحرية الإنسانية كما تصورها أهل العدل والتوحيد، وأن الكثيرين من هؤلاء المثقفين يحسبون، بسبب من طابع الدراسات القليلة التي تناولت هذه القضية، إن المعتزلة قد تناولتها على المستوى الفردي، وفي النطاق الذي لا يتتجاوز حرية الفرد و اختياره، وأن بعد السياسي، فضلاً عن بعد الاجتماعي، قد غابا تماماً عن هذه الأبحاث التي خلفها لنا أهل العدل والتوحيد).

ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً بخطأ هذا التصور، وقصوره عن الإحاطة بجانب مهم من هذه القضية، إن لم يكن بأهم جوانب الموضوع، ذلك أن بعد السياسي والاجتماعي لفكرة الحرية الإنسانية عند المعتزلة هما حقيقةتان قائمتان في فكرهم وأبحاثهم⁽¹⁾.

يكشف هذا الرأي عن تعميم لا براهين عليه أولاً، كما أن فكر المعتزلة، حتى لو كان قد بحث فكرة الحرية بأبعادها السياسية والاجتماعية لم يصبح فكراً قادرًا على تحقيق الحرية في المجتمع الإسلامي، لا في وقت المعتزلة، ولا بعدهم. بل

(1) الدكتور محمد عماره: نظرة جديدة إلى التراث / 155، دار قتبة، ط2، 1988.

على العكس تعرض فكرهم لحملات قاسية من قبل فقهاء السلطة ومن قبل السلفيين وانتهت حركة الاعتزاز بقضاء المتوكل عليها بحيث انتفت فكرة الحرية من الفكر الإسلامي مع الأسف، الأمر الذي أبعد مبدأ التعددية إلى الخلف بحيث طواه النسيان. بعد أن عمد المتوكل العباسي إلى إطلاق حملة قمع ضدّ التعددية الدينية والمذهبية فقد أقصى المسيحيين واليهود عن التعايش في المجتمع حين أصدر أوامره بوضع إشارات صفراء لتمييز الرجال المسيحيين واليهود وأمر برکوبهم لدوابهم بشكل معكوس كما أمر بتزنير النساء المسيحيات واليهوديات لكي يتميزن عن المسلمات فضلاً عن اضطهاده للشيعة وقتلهم⁽¹⁾. كما يكشف النص أن بعض الباحثين يهتمون بتأكيد ما هو غائب حتى دون أن يعمد إلى سدّ النقص وبحث الموضوع الغائب. فمبدأ التعددية مرتبط بمبدأ الحرية وحق الاختلاف. والواقع أن موضوع الحرية لم يرد بشكل فلوفي وديني وواقعي إلا لدى الإمام علي عليه السلام. يقول الدكتور صبحي الصالح⁽²⁾، بعد أن يورد سؤال شيخ من جند الإمام عليه السلام عن القضاء والقدر:

أخبرنا عن سيرنا إلى أهل الشام أبقضاء الله وقدره؟

(1) لاحظ لذلك مفصلًا: سمير اصطييفو شيلا: تاريخ يهود العراق/ مقال منشور على الصفحة الإلكترونية BULLETIN، 2010م.

(2) الدكتور صبحي الصالح: النظم الإسلامية / 136 - 137، ط: 6، دار العلم للملائين، 1982.

(فما كان من علي إلا أن تبرأ من هذا السؤال العجيب غير المتوقع)، فقال (مقسماً):

أجل يا شيخ ما علواتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدر.

(ولم يقنع الشيخ بالذى سمع) فقال: عند الله احتسب عنائي يا أمير المؤمنين؟.

قال له: مه ياشيخ! فوالله لقد عظم الله الأجر في مسيركم وأنتم سائرون وفي مقامكم وأنتم مقيمون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين.

قال الشيخ: (ولما يقنع بعد): وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين. وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلينا ومنصرفنا؟

قال (علي) له: وتظن أنه كان قضاء وحتماً وقدراً لازماً؟ إنه لو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعيد والوعيد، فلم تكن لائمة المذنب ولا محمدة لمحسن ولكان المذنب أولى بالإحسان من المحسن ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب.

(ثم ارتفعت لهجته وكأنه خطيب يخطب من شدة تبرمه بما سمع):

تلك مقالة أخوان عبدة الأوثان، وخصماء الرحمن، وحزب الشيطان.

(ثم بدأت على لسان علي نفسه للمرة الاولى لفظة (القدرية) تصف قوماً يتكلمون في شؤون الغيب والقضاء والقدر، فإذا هو يسمى أخوان الشياطين بالقدريّة فيقول لهم وقدريّة هذه الأمة ومجوسها...).

إن الإنسانية متحدة من حيث المصدر. فهي تنحدر من مصدر واحد في الخلقة وهو الله تعالى، ومن سبب موضوعي واحد في التنازل والتکاثر وهو الذكر والأنثى. وهذا الإتحاد بال المصدر والتوحد بالسبب يؤكد أن وحدة النشوء، ويفترض أن هذا الإتحاد يلغى أي تراتب مزيف تضعه الإنسانية فيما بينها على أساس اللون أو العرق أو الإمكانيات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَبَأْلَمَتُمْ إِعْنَاقَكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ حَمِيرٌ﴾⁽¹⁾.

من هنا نلحظ أن قيم المساواة وقبول الآخر والحوار والتعايش انطلاقاً من مبدأ التعددية هو ذاته الجذر الذي يقرره الدين كأساس لبناء أية تجربة إنسانية. إذ يعتبر التنوع مصدراً غنياً لتنوع التجارب والأفكار والمهارات والثقافات. وقد افترض القرآن أن التنوع ربما يكون مجهولاً بعضه لبعض لذا وضع التعارف هدفاً إنسانياً وقيمة علياً من القيم التي تسعى الأمم والشعوب إلى تحقيقها.

إن مبدأ وحدة الوجود، الذي اعتقادت به فرق إسلامية كثيرة لا يلغى التنوع بل يعتبره وعاء لتعايش التنوع. إن الإسلام

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

الذي ألغى فروقات التمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة واجه العصبيات القبلية بعد وفاة الرسول ﷺ بحيث صعدت العصبيات القبلية فوق المبادئ الأساسية العامة للإسلام فعاد التنوع مصدراً للخلاف والنزاع وليس مصدراً للوحدة والتعايش.

إن مبدأ التنوع أحد المبادئ التي أصبحت حجر زاوية للمبادئ الحقوقية والدستورية لحقوق الإنسان في العالم. ولم يأت هذا الموقف من الكتابات الفلسفية والفكرية للمنظرين فحسب بل جاء من التجارب والتطورات المأساوية التي شهدتها العالم المعاصر، خاصة خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين حيث كانت أوروبا مسرحاً دامياً لحروب الاختلاف الديني والقومي السياسي.

لقد كان التنوع نفسه دافعاً لظهور الدولة - الأمة باعتبارها تنوعاً يستدعي الاستقلال السياسي والجغرافي لتحقيق السيادة. لكن اتضح فيما بعد، أن السيادة بمفهومها السياسي وحده لا يحقق الاعتراف بالتنوع بل يتخذ النزاع بسبب، لذلك تطورت السيادة لتكون مشاركة الجميع بغض النظر عن التنوع والاختلاف في تحقيق السيادة عن طريق مساواة الجميع أمام سلطة القانون المطلقة وفي تكريس المواطنة بحيث تكون السيادة هي نقل السلطة من الملك إلى الشعب⁽¹⁾.

غير أن تطور المجتمعات يكشف لنا أن الاستقرار النسبي ليس بالضرورة اعترافاً بالتنوع والتجددية، إذ طالما خضعت

(1) آلان تورين: ما هي الديمقراطية/ دراسات فلسفية، 138، دمشق

العديدة للقهر والحرمان والتسلط لكي تذوب وتخفي تحت قوة القهر. أي أن الاستقرار الخاضع لسلط دكتاتورية وقمع للتنوع والتنوع بالقهر والقوة وليس اعترافاً بها. وبطبيعة الحال فإن الغرائز والأطماع والطموحات والتزعمات القوية للسلطان والمالي والنفوذ لعبت دوراً مباشراً في طمس معالم التعددية، لأن التعددية تعني تعددية المصالح والحقوق، ومن شأن تعددية المصالح أن تقود إلى صراعات وصدامات مسلحة.

فالتعددية آلية تحريك وليس آلية تكريس للوضع القائم. فهي آلية تفاعل وتحرك تمكّن الأفراد والجماعات من التفاعل في ما بينها بشكل صحي وبالتالي الانتقال والتطور دون تغليب طرف على آخر.

يجعل القرآن الكريم الاختلاف والتنوع أمراً مقصوداً، وسنة من سنن الله في الكون قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَدِهَّةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾⁽¹⁾.

التنوع إذن سنة الهيبة وأمر فطري وضرورة طبيعية، شاء الله أن يجعله مشيئة له، وبالتالي فإن احترام التنوع احترام لميشينة الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ولمنع اختلافهم. لذا فإن القانون الطبيعي للحياة هو التنوع وليس الوحدوية التي تلغى التنوع. إن الأنظمة السياسية التي مرت على التاريخ، سواء في أثينا أو روما، أو قبلهما في بابل أو سومر

(1) سورة هود: الآيات 118 - 119.

أو نينوى، واجهت التنوع باعتباره تحدياً للإمبراطوريات الشاسعة ولذا حاولت إلغاء هذا التنوع بالقوة ولكنها فشلت وبادت رغم ما تركته من آثار يشير أغلبها إلى الجبروت الذي ساق الناس إلى عبودية الوحدوية القسرية التي تميز بين القوميات والأديان والألوان والمناطق على أساس قهري وليس على أساس احترامها كحالة طبيعية ولذلك فشلت جهود جميع الإمبراطوريات في التاريخ لجعل الناس متشابهين خاضعين لإلغاء التنوع. فالمفارة التاريخية هي أن التنوع أمر طبيعي وسنة إلهية، وقد عملت الإمبراطوريات، عن طريق القوة والقهر، لإلغاء هذا التنوع واخضاعه للتمييز العنصري والديني واللوني ومستوى القوة والجبروت ولكنها فشلت في إلغاء التنوع وإلغاء الفكرة الإلهية فيه.

وتشير آيات كريمة في القرآن الكريم إلى بعض حكم التنوع والتعدد والاختلاف التي منها تحفيز البشر على التسابق في طريق الخيرات «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَ لَّمْ يَتَّلَقُوكُمْ فِي مَا مَاتَنَّكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا»⁽¹⁾.

وقد يكون في حكمته أيضاً الحض على التجديد والإبداع «وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤْتَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَا أَيُّهُمْ أَنْ يَكُونُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽²⁾.

(1) سورة المائدة: الآية 48

(2) سورة البقرة: الآية 148

يعني هذا حثاً للجماعة لكي تستثمر تنوعاتها لخير المجتمعات البشرية وتنمية قدراتها، واستيعاب اختلافاتها لتبني حضارتها على أساس من التعاون والتضادر. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَنْقَوْتُ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَأَلْمَدْوَنَ﴾⁽¹⁾. فإذا اختلَّ جانب في المنظومة الاجتماعية بأطيافها المختلفة كان (التدافع) سبيلاً إلى إعادة الميزان إلى اعتداله والحق إلى نصاته ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا لَّذِمَتْ صَوْمَعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَتٌ وَمَسَدِيدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽²⁾.

وقد يكون الإسلام قد سبق في التنبية على أهمية التنوع والاختلاف واعتبارهما حالة طبيعية ووسيلة من وسائل الوصول إلى التعارف والتعايش والتفاهم، بحيث أبقى الإسلام على الاعتراف بأهل الكتاب من يهود ومسيحيين وصابئة باعتبارهم تنوعاً يفضي إلى التعارف والتكامل البشري للمجتمعات. وعلى طبيعة هذا التنوع باعتباره تكاملاً في الطبيعة ينعكس على التكامل بين البشر في مجتمعاتهم، حتى تكتمل حياة البشر من خلال التنوع والتعاون والتكامل.

ولو جئنا لمساحة التعددية على صعيد نظر الإسلام للأديان، لوجدنا أن الإسلام ربما يكون الدين الوحيد الذي عرفته البشرية الذي يعمل على تحقيق التعددية الدينية من خلال

(1) سورة المائدة : الآية 2.

(2) سورة الحج : الآية 40.

النص القرآني والأحاديث النبوية الشريفة، في حين أن الأديان الأخرى لم تكن تعرف أي تسامح مع المختلفين دينياً، وتاريخ أوروبا والصراعات المريمة بين الكاثوليك والبروتستانت خير شاهد على ما نقول.

إن التعددية تضمن تحقيق عدد من المصالح الحقيقية للأمة، مثل:

- 1: إتاحة الفرصة لإيجاد التوافق بين الرؤى المتفاوتة والإجتهادات المتباعدة ضمن الدائرة الإسلامية. كما تسهم في إثراء الفكر وأساليب الأداء. فضلاً عن أن التعددية تعالج مشكلات الاختلاف في الرأي والإجتهاد من خلال آليات اجتهادية لممارسة التشاور بين ممثلي الرؤى المختلفة.
- 2: إن التعددية تجنب الأمة احتمالات الإستبداد، وما يمكن أن يتربّ عليه من مفسدة. لأن الاعتراف بالتنوع ضمن أطار قانوني ودستوري يتبع شيوخ الحريات العامة واكتمال الجهود الفردية.
- 3: تجنب التعددية، - في حال إقرارها في إطار دستوري وحقوقي فعال -، الأمة الصراعات الحادة وآثارها السلبية.
- 4: تمنع التعددية الفرصة لتيار أو جماعة أخرى عندما يعجز غيرها عن حل مشاكل البلاد أو تحقيق طموحات الجمهور، أو عندما لا يفي بالوعود التي قطعها على نفسه، وهي بهذا تجعل الطرف المقصّر يعيد النظر في أدائه وتتوفر فرصاً دائمة للمراجعة والتجدد.

أما مفهوم التعددية من المنظور الفكري فيتحدد في ثلات نقاط:

1: الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة، دون أن يكون هذا التنوع مصدراً من مصادر الخلاف أو الشرخ في الهوية، أو كما يقول (هيغل) عن العالم الشرقي والصيني بشكل خاص، (لقد سادت المساواة في الصين بين كل الأفراد - الذين تتألف منهم الإمبراطورية -، وبالتالي، كانت الحكومة كلها في مركز واحد هو الإمبراطور حتى أن الأفراد لم يكن باستطاعتهم أن يبلغوا الاستقلال والحرية الذاتية. والدرجة التي تلي هذه الوحدة هو أن يتتفوق الاختلاف ويصبح في خصوصيته مستقلاً في مواجهة الوحدة التي تسود الكل. إن الحياة العضوية تتطلب من ناحية، نفساً واحدة ومن ناحية أخرى، تتطلب الإنتشار إلى اختلافات تتفرع وتشكل في جزئيتها مكونة نسقاً متكاملاً⁽¹⁾).)

2: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف واختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والإهتمامات ومن ثم الأولويات ضماناً لسلامة المجتمع من الإنقسامات الحادة والنزاعات المسلحة.

3: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب وبالحسنى وبشكل يحول دون نشوب صراع يهدد سلامه

(1) هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ / 104، ترجمة: د: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة الفقيه - بيروت.

المجتمع. أي كما يقول (روزان فالون) في كتابه (تكريس المواطن) إن نظرية التمثيل - البرلماني - تتضمن اعترافاً بالتناقض والتنوع القائمين داخل المجتمع⁽¹⁾.

إن التجددية أمر لا يمكن إنكاره⁽²⁾ أو الإنقلاب عليه في أي مرحلة من المراحل. ولكن في مرحلة يأخذ الحديث عن التجددية صفة (معبر الخلاص) للمجتمع من حالة التقاتل التي يعيش فيها نتيجة لسيادة التطرف والتعصب على الحياة العامة. وفي مرحلة أخرى، يأخذ الحديث عن التجددية صفتة كـ (مفهوم معرفي) يساهم في تأصيل الإحترام المتبادل بين أعضاء المجتمع الواحد باعتباره الفضاء الملائم إلى الوحدة المنشودة وتحقيق المساواة والعدالة، سواء في الحقوق أو في الواجبات أو في الفرص الممكنة التي يوفرها الاعتراف بالتنوع للجميع لتطوير حياتهم وممتلكاتهم العقلية والثقافية والتربوية.

إن الانشغال الفكري عند المسلمين لا يزال متوقفاً عند مرحلة الصراع حول إثبات التجددية وحق التنوع، ولم يتمكن من الانتقال نحو تعميق هذه الثقافة لخدمة الأغراض الأساسية لدعوة التجددية. والسبب في ذلك، يعود في أحد أبعاده إلى استمرار عقليات مترسخة بقناعة (ملكية الحقيقة المطلقة).

(1) نقلأً عن: آلان تورين: ما الديمقراطية؟ / 138، ترجمة: عبد كاسوحة، دراسات فلسفية، منشورات: وزارة الثقافة - سوريا.

(2) حيث يقرر العقل أن التجددية تتناغم مع سنة الكون كما تتجانس مع تركيبة الإنسان الفكرية والنفسية.

إن ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة يعني إلغاء الآخرين وعدم الاعتراف بحقوقهم وحقوقهم مما يعني تشديد عملية التذويب القسري للتنوع والاختلاف على الصد من الحكم الإلهية في خلق هذا التنوع وهذا الاختلاف. وهنا تلعب الأيديولوجيات المتعصبة دوراً في إلغاء الواقع بحيث تتجه إلى إلغاء التنوع والتعامل مع البشر على أنهم قطيع واحد متشابه لا مجال فيه للإختلاف، ولعل التجارب الصينية والسوفيتية والبعثية والقومية المتزمتة في العالم العربي مثال على ذلك. إن الدكتاتورية تنشأ من إلغاء التنوع بينما الديمقراطية تنشأ من الاعتراف بهذا التنوع وتحويله إلى قاعدة دستورية.

إننا ينبغي أن ننظر إلى التعددية باعتبارها أمراً مفروغاً منه لا يمكن التشكيك في وجوده واعتبار الاختلاف حقاً من حقوق الإنسانية المحترمة. وقد أكد القرآن الكريم هذا الحق، سواء في الأديان السماوية التي جعل الاعتراف بها في الإسلام جزءاً أساسياً من الإيمان، أو في الطبيعة حين جعل الأعمال والنشاط البشري الروحاني وفعل الخير، أي النقوى، هي المميز لهذا التنوع وأفضليته وليس العرق أو اللون أو الغنى أو القوة.

التنوع والتجددية والتعايش

في حياتنا اليومية الواقعية نرى مظاهر التنوع والتجدد في كل شيء حولنا في الأحياء: نباتاً أو حيواناً أو إنساناً، وفي الجماد: أرضاً وسماءً وماءً. وهذا يعني - في جملة ما يعني - أن التنوع والتجدد هو سمة من سمات الخلق البارزة، ولا بد لها من حكمة. وتكمن هذه الحكمة في أن الإبداع والتتجديد لا يكون إلا مع التنوع والتغيير والتجدد حتى لو تمثل صراعاً بين النقيض والنقيض، فيؤدي - بالتالي - إلى ولادة جديدة تحمل سمات النقيضين مع ملامح إضافية. ومن هنا، كان الإبداع والخلق طفرة نوعية إلى الأمام يولد من صراع النقيضين أو من تكامل المختلفين. نرى ذلك في مظاهر الطبيعة حولنا. وفي الفكر والأدب والفن وفي مجالات العلم التطبيقي. إن ظاهرة التعايش، مع التنوع والتجدد، تقود إلى التكامل في الحياة الإنسانية، وفي الوجود الكوني. فالصراع بين المختلفين لا يهدف إلى إفقاء الآخر، بل يهدف إلى إغنائه. وهذه حكمة رب العالمين. وظاهرة التنوع - وما تؤدي إليه من نتائج إيجابية - وردت ناطقة صادعة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾⁽¹⁾، فهذه الآية المباركة تتصدع بجملة من الحقائق الأساسية:

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

أولها: اتحاد الإنسانية من حيث المصدر، فالجميع خلقوها من ذكر وأنثى (آدم وحواء) وهذا يقرّر وحدة المنشأ ويبلغ كل تراتب زائف من المفاهيم والقيم والممارسات التي يضعها الفهم الخاطئ لتقدير جنس الإنسان وتصنيفه بحسب الأعراق والأجناس والألوان والدماء.

إن ذلك مما يرفضه الدين، وتآباه حقائق النشأة والوجود. فالخطاب - هنا - للناس جميعاً من دون استثناء **(يتآبها الناش)**. والخالق واحد **(إنا خلقناك)** وهذا يؤكد وحدة الإنسانية من حيث النوع والهوية والجوهر. ومن هنا، فلا قيمة لأي اعتبار زائف مصطنع، يصادره هذه الوحدة التكوينية للإنسانية من خلال مصادرة استحقاق هذا الانتماء الإنساني المشترك في التكافؤ والمساواة استناداً إلى التنوع والتعدد في الأشكال والألوان واللغات والأصول العرقية.

وثانيهما: الجعل التكويني للتنوع الإنساني .فالذي خلقه والذي جعل خلقه **(شُعُوراً وَقَبَائِلَ)** أي: إن التنوع الإنساني القائم على أساس الشعوب والقبائل والأجناس هو حقيقة خلقية غير زائفة ولا مصطنعة. أي أن التنوع إرادة إلهية وليس صدفة أو طفرة وراثية. وهذا التنوع الإنساني القائم على أساس النسب والتشكل وفقاً لظروف الزمانية والمكانية والبيئية هو جوهر حقيقي لا يستمد وجوده من الإعتبارات الإنسانية المتغيرة عبر مراحل التاريخ والتطور، وإنما هو جوهر يستمد وجوده من الخالق الموجّد لهذا الجعل التكويني وهو الخالق لهذا التنوع الإنساني.

ويؤسس على ذلك، ضرورة الاعتراف والتمكين لهذا التنوع

الإنساني. فلا تملك أي جهة حق إلغاء هذا التنوع في الخلق، وبالتالي عدم الاعتراف بخصوصية أي جماعة تختلف في العرق أو اللون أو اللغة فضلاً عن الخصائص المشتركة بين بني الإنسان جميعاً لكون هذه الاختلافات طبيعة بذاتها، لأنها تقوم على إرادة الخالق الجاعل للتنوع في الخلق الإنساني قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَقَ أَسْتَحْكُمْ وَأَلْوَنَكُم﴾⁽¹⁾.

وثالثها: الفاعلية الإنسانية كعلة لهذا التنوع ذلك أن الكون لا يمكنه الحركة والفاعلية والإبداع إلا وفق قواعد وآليات الاختلاف المنتج للتنوع فالتشابه والتماثل يقضي على إمكانية نشوء الحركة والتدافع الكوني والوجودي المطلوب لنشوء الحياة قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بَعْضَهُمْ يَعْقِبُهُمْ طَرَيْمَ صَوَامِعٍ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽²⁾.

ويؤسس على ما تقدم، ضرورة الاعتراف والإحترام لنتائج هذا النوع فيما يقود إليه من خصوصيات ذاتية لأي فرد أو جماعة بشرية، فهذا النوع والاختلاف سيأخذ أشكالاً متعددة في التعبير عن ذاته معرفياً وثقافياً وتجريبياً وهذا يعني خصوصية الإبداع وتميزه وهو ما يعني الخلاف والصراع لإثبات ما هو الأجرد في الوجود.

ورابعها: حقيقة التعارف باعتباره فعلاً إيجابياً وليس سلبياً،

(1) سورة الروم: الآية 22

(2) سورة الحج : الآية 40

فهو يأتي لحل إشكالية الخلاف، وإنهاء الصراع والنزاع، وهذا ما تصرّح به الآية الكريمة ﴿لِتَعَارفُوا﴾ . فالتعارف مبدأ تلتقي عنده الذوات الفردية والجماعية لتوجيهه هذا الخلاف إيجابياً، وجعل التنوع الإنساني نعمة لا نعمة من خلال اعترافه بالآخر، واحترامه لخصوصياته لتحقيق التعايش المتبادل بين الجماعات الإنسانية على اختلافه أو تنوعها.

إن الآلية الموضوعية لافتتاح الشعوب والأمم الإنسانية على بعضها يستند - في المبدأ الديني - على قاعدة التعارف ﴿لِتَعَارفُوا﴾ أساساً للتعايش الإنساني ، فالتعارف - وفق هذه الرؤية - إنما هو حقيقة موضوعية، تنتج عن التنوع. ولو لا التنوع لانتفى التعارف فلا قيمة له، ولا وجود إلا مع هذا الجعل التكويوني ، وبها يؤدي التعارف إلى التكامل ووحدة العيش الإنساني في أساليب الفكر والعمل لعمارة الأرض. ولذلك أكد العهد الحقوقي والسياسي العظيم للإمام علي عليه السلام الذي وجهه لعامله على مصر مالك الأشتر على هذه الحقيقة حين قال: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتصم أكلهم فانهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق...) ⁽¹⁾، وقد جعل الإمام علي عليه السلام صرف الأموال على عمارة الأرض، بغض النظر عنم يملكتها أو يعمل فيها، أهم من استجلاب الخارج منها، لأن

(1) المولى محمد باقر العجلسي: بحار الأنوار / 33، 600، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

الخارج لا يستخرج باعتباره عملاً تعسفيًا بل عملاً تنموياً واصلاحيًا.

وخامسها: حقيقة الكرامة التي تحقق بالتقوى: قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُكُمْ»، فالتقوى عنوان جامع لكل القيم العليا، والمبادئ والفضائل واستحضارها في ساحة العمل. فليست التقوى عنواناً معلقاً في الهواء، وإنما هو سلوك إنساني تفصيلي، يومي، يمدُّ الإنسان بمفردات الخير على الأرض لينال وسام السماء. ولن يُنال ببالغه الآخر ومصادرة حقه في الحياة، بل يُنال باقرار مبادئ العدل والمساواة والفضيلة الإنسانية.

إن قاعدة التقوى هي التي تؤسس للمجتمع الإنساني الصالح المتحاب والمتألف وذلك بسلوك أفراده سلوكاً إنسانياً مسؤولاً بناءً يستند إلى الإيمان والعمل الصالح⁽¹⁾.

وإذا كان التنوع مبدأً من مبادئ الوجود الإنساني فإن ذلك يعني أن الفضائل ستكون نتاجاً لهذا التنوع وليس الرذائل كالتمييز العنصري والكراهية والتصفيات الجسدية والسخرة والعبودية.

من هذا نرى أن التنوع والتعدد يقود إلى التعايش بين الأديان وبينبني الإنسان فالمنشأ واحد والخالق واحد والجعل واحد والمصير واحد هو رضا الله - سبحانه - المبني على مبادئ: التعايش، والتكامل، والتسامي في الحياة.

(1) يلاحظ مفصلاً لهذه النقاط الخمسة، حسين درويش العادلي: الإسلام والتعايش السلمي بين الأديان والقوميات المختلفة/ بحث مقدم إلى مؤتمر (يد بيد ضد الإرهاب) الذي عقد فيينا عام 2006م، بتصرف.

يشهد العالم منذ تاريخ طويل حروباً وصراعات سببها التفكير للتعددية القومية والدينية والثقافية. فقامت الإمبراطوريات بدمج الأمم والأديان بالقوة بدون أن تترك مجالاً للتعايش بين المعتقدات. كما أن هذه القوة استخدمت أيضاً لسحق تعددية الخصائص لدى البشر. فالعبودية كانت تقوم بتصنيف العبيد في صفة واحدة هي صفة العبودية، سواء كان العبد أسوداً أو أبيضاً، امرأة أم رجلاً، طفلاً أم شيخاً، الأمر الذي يعني سلب حقوقه في الحرية والاختيار وتحويله إلى سلعة تجارية تباع وتشترى في سوق التخاسين.

غالباً ما كانت العبودية تقوم على أساسين: الاختلاف في القومية، والاختلاف في الدين، بعد أن كانت تقوم على أساس اقتصادي هو البحث عن عماله رخيصة أو معدومة الثمن.

ويقول أخوان الصفا في رسائلهم على حاجة الإنسان إلى التعاون والتنوع في الإختصاص والتعدد في المهارات ويقولون في رسائلهم في الجزء الأول ص 99-100 (وقد أوجبت الحكمة الإلهية والعناية الربانية بأن يشتغل جماعة منهم بأحكام الصنائع، وجماعة في التجارات، وجماعة بأحكام البناء، وجماعة بتدبير السياسات، وجماعة بأحكام العلوم وتعليمها، وجماعة بالخدمة للجميع والسعى في حوائجهم، لأن مثلهم في ذلك كمثل أخوة من أب في منزل واحد، متعاونين في أمر معيشتهم كل منهم في وجه ما). وهي الفكرة التي وردت كذلك في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر حيث أكد على طبيعة تقسيم العمل

والإختصاص بالمهارات⁽¹⁾ من أجل التكامل وخدمة اختصاص لاختصاص آخر لبناء العمران الإنساني والحضري وهي النظرية التي أخرجها ابن خلدون في ما بعد في مقدمته لعلم الاجتماع. ونلاحظ أن فكرة أخوان الصفا في التجددية وال الحاجة إليها لا تقوم على التخصيص بدين أو قومية، وإنما تقوم على تكامل المجتمع و حاجته إلى ضرورة العمل المختلفة، سواء كان متلقها مسلماً أو عربياً أو مسيحياً أو تركياً أو فارسياً، لأن النظرية الاجتماعية تقوم على تعددية العناصر الاجتماعية بغض النظر عن قوميتها أو دينها.

ولابن الهيثم في بحثه (مقالة في الأخلاق)، إجماع فكري على ضرورة التجددية واحترامها من منطلق وحدتها فيقول: (فإن الناس قبيل واحد، متناسبون، تجمعهم الإنسانية، وتحلهم قوة إلهية هي في جميعهم وفي كل واحد منهم وهي النفس العاقلة). فالنفس العاقلة هي الوحدة الجامعة بفعل القوة الإلهية لاختلافات بين البشر الذين يدينون بتنوع يتهم للقوة الإلهية والعقل.

(1) يقول عَلِيُّ بْنُ الْأَشْتَرِ في عهد لِمَالِكَ الْأَشْتَرِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): (وَأَعْلَمُ أَنَ الرُّعْيَةَ طبقاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْضٌ وَلَا غَنِيَّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا: كِتَابُ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا: قِضاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا: عَمَالُ الْإِنْصَافِ وَالرَّفْقِ، وَمِنْهَا: أَهْلُ الْجُزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا: التَّجَارُ وَالصَّنَاعَاتُ، وَمِنْهَا: الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذُوِي الْحَاجَةِ وَالْمُسْكَنَةِ وَكُلُّ قَدْسَى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ وَوُضُعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيقُهُ فِي كِتَابِهِ وَسْتَةُ نَيْمَةٍ عَهْدًا مِنْ عَنْدِنَا مَحْفُوظًا...) المولى محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار / 33 ، 603 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

ومن الطبيعي أن يقود التنوع إلى الاختلاف. والاختلاف انعكاس للتنوع. فالاختلاف، حسب التهانوي في الكشاف (ضد الاتفاق)⁽¹⁾.

أي أن الاختلاف يقتضي التنوع في الآراء والأفكار والعقائد والقرميات والأديان، لذلك يصنف الراغب الاصفهاني في الذريعة اختلاف الناس في الأديان والمذاهب إلى أربعة أصناف:

أولها: الاختلاف بين أهل الأديان النبوية، والثاني الاختلاف بين أهل النبوة بعضهم بعضاً وذلك في الأنبياء كاختلاف المسلمين والنصارى واليهود، والثالث: الاختلاف في أهل الدين الواحد في الأصول التي يقع فيها التبديع والتفسير والاختلاف في كثير من صفات الله عز وجل وفي القدر وكاختلاف المجمسة، والرابع: الاختلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل كاختلاف الحنفية والشافعية⁽²⁾.

والحقيقة أن معنى التنوع في الفكر الإسلامي خضع لمؤثرات دينية مختلفة عكست السياسة الرسمية للدولتين الأموية والعباسية تأثيراتها عليها فأصبحت مرتبكة بين الخلاف والاختلاف والتفاوت.

فمسكويه يقول في (الهوامل والشوامل) إن التفاوت ينحصر

(1) جوامع الأخلاق والسياسة والحكمة. نصوص مختارة: محمد العربي الخطابي/ 2، 388، مشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003.

(2) المصدر المتقدم: 389.

في التمدن (وقيل: إن الإنسان مدنى بالطبع، فإذا تساوى الناس في الاستغناء علقت المدنية وبطل الاجتماع. وقد تبين أن اختلاف الناس في الأعمال وانفراد كل واحد منهم بعمل هو الذي يحدث نظماً لكل ويتم المدنية)⁽¹⁾.

ويأخذ ابن سينا، في رسالة (السياسة المدنية) الحالة من زاوية أخرى، هي الزاوية الاجتماعية والثقافية، فيقول: (فقد علم ذوو العقول أن الناس لو كانوا جميعاً ملوكاً لتفانوا عن آخرهم ولو كانوا سوقاً لهلكوا عياناً بأسرهم، كما لو أنهم استروا في الغنى لما مهن أحد لاحد ولا رفد حميم جميعاً، ولو استروا في الفقر لما تواضر أو هلكوا بؤساً... وكل ذلك من دلائل الحكمة وشواهد لطف التدبير وأمارات الرحمة والرأفة)⁽²⁾.

(1) نقاً عن المصدر السابق: 1، 114.

(2) نقاً عن المصدر السابق: 1، 115.

الأسس الإسلامية للاعتراف بالآخر والتعايش معه

الإنسان خليفة الله في الأرض قال تعالى: ﴿إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾⁽¹⁾، يقوم على إعمارها. ومن لوازم ذلك: العقل الواعي، والإرادة الحرة، والقدرة على الاختيار، ولا حقيقة لمهام الخلافة مع انتفاء الإرادة والاختيار. فالإنسان حرٌ في اختيار آليات أداء هذه المهمة الجسمية، ومن هنا، اقتنى الجزاء في الدنيا والآخرة بالحرية. ومن هذا تترتب عليه النتيجة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁽²⁾، ويقوم على ذلك كل تأصيل للاختيار، ونفي للإكراه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبِلَادِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، فالإكراه مرفوض بكل صوره، وخاصة الإكراه العقائدي، ويعوس على ذلك حرية التعبير عن العقيدة والرأي والفكر والضمير وهو ما يقود إلى الاعتراف بالآخر وقبوله، والتعايش معه. هذا أولاً. ولذلك كان التنوع ضد الإكراه وكانت الحرية وعاءً للتنوع واطلاقاً لمبادراته.

أما ثانياً: فالإسلام قرر وحدة الأصل ﴿بِتَائِبِهَا أَنَّاسٌ أَتَقْرُّ

(1) سورة البقرة : الآية 30

(2) سورة الزمر : الآية 7 - 8

(3) سورة البقرة : الآية 256

(4) سورة يونس : الآية 99

رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُقَسٍ وَجَعَلَهُ وَحْلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ أَنْتُمُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا⁽¹⁾، وقال تعالى: «يَتَابُ إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَانْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَقَائِلَ لِتَعْرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ»⁽²⁾. وبذلك نفى كل تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو المال أو الطبقة أو الفتنة. ويؤسس على ذلك رفض التمييز والدونية الاجتماعية والإقصادية والعرقية. وبدلًا من التمايز تكون هنا بإقامة التكافؤ والمساواة والتسامح والإنفتاح وهو ما يقود إلى الاعتراف بالآخر والقبول به والتعايش معه.

وأما ثالثاً: فقد قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ»⁽³⁾، التي ترفض الظلم والذلة والاضطهاد والخضوع لغير الله. وقرر للإنسان - مطلق الإنسان - حقوقاً ثابتة لا تتغير، ولا تُصادِر كحق الحياة وحق العدل وحق الحرية، وحق الكرامة، وحق الأمان وهو ما يؤسس الاعتراف بالآخر وقبوله والتعايش معه وهذا تأسيس ثالث.

وأما رابعاً: فإن الاختلاف - بكل أشكاله - سنة الحياة، ولا تقوم الحياة ولا تنطوي وتنعم إلا بالاختلاف قال تعالى: «وَمَنْ أَيْنِهِ، خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخِلَافُ أَسْنَيْكُمْ وَالْوَزِيْكُمْ»⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء : الآية .1

(2) سورة الحجرات : الآية 13

(3) سورة الاسراء : الآية 70

(4) سورة الروم : الآية 22

والاختلاف - هنا - هو اختلاف تكامل لا اختلاف تضاد، وتناقض وهذا الاختلاف الطبيعي يستتبع الأقدار بالتلذذ أمراً واقعاً، لا مناص منه قال تعالى: ﴿فَلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَكِيرٍ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِهٌ﴾⁽²⁾. ومن هنا يستلزم الواقع الاعتراف بالأخر المختلف في العقيدة والمنهج وما ينبع عن ذلك من تعددية في أساليب التفكير والحمل، وهو ما يقود إلى الاعتراف بالأخر وقبوله والتعايش معه في إطار المنافع المتبادلة والاختصاصات التكاملية وإقامة وحدة المجتمعات البشرية من خلال تنوعها استناداً على المصالح والمنافع المتبادلة.

وأما خامساً: فإن الإسلام دين العدل، وهو دين يرفض الظلم ويحارب الإستبداد ويقاوم التسلط على الآخرين. فهذه الممارسات الظالمة تشنُّ الحياة وتعطل مقومات الإنسانية التي تجعل الحرية فضاءً طبيعياً لكل إبداع وتطور.

واللافت للنظر أن الإسلام لم يؤكد على مبدأ أو قيمة أو مفهوم كتأكيد على العدل والمساواة. حتى أنه جعل إقامة العدل أهم أهداف النبوات. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَيْنَا رُسُلَنَا بِالْبِيَنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾ ومن هنا جاء التأكيد بوجوب إقامة العدل وإشاعته باعتباره عماد الحياة

(1) سورة الاسراء : الآية 84.

(2) سورة البقرة : الآية 148.

(3) سورة الحديد : الآية 25.

البشرية، فالعدل ضامن للحقوق جميعها. فهو عماد كل تجربة، ومقاييس كل عمل. وفي طبيعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ورفض استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسهم والقدرة على التصرف فيما يملكون.

إن الإسلام يربط التجربة الإنسانية بمبدأ العدل، ويبدو الإيمان مرتبطاً بالعدل، فهو يحرّض على العمل المضاد للظلم - بكل صوره - ويراه عملاً مقدّساً، يستوجب الثواب مما يُلْحِق بالعمل الجهادي⁽¹⁾.

ومن مظاهر تقديس الإسلام للعدل ورفضه للظلم ربطه العداوة مع الآخر بالكفر بالعقيدة. بل يربط العداوة بالظلم، سواء كان الظالم مسلماً أو غير مسلم. وهو لا يرى نكيراً في حب المسلم للمخالف العقائدي قال تعالى: «هَاتُمْ أُولَاءِ نَجْوَاهُمْ وَلَا يُجِيزُونَكُمْ»⁽²⁾.

ويسمو الإسلام إلى أعلى درجات التسامح، والحب والإنصاف حين يحض المسلمين على حب المخالفين وبرّهم وإنصافهم. يقول تعالى «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽³⁾.

(1) لاحظ لذلك مفصلًا: حسين دروش العادلي: الإسلام والتعايش السلمي بين الأديان والقوميات المختلفة/ بحث مقدم إلى مؤتمر (يد بيد ضد الإرهاب)

الذي عقد فيينا عام 2006م، بتصرف.

(2) سورة آل عمران: الآية 119.

(3) سورة الممتنة: الآية 8.

يعني نفي الإسلام للظلم وهضم حقوق الآخر ينفي ما يعني - المطالبة بالعدل وإنصاف الآخر والمحافظة على قدسيّة الإنسان - مطلق لإنسان - ومعاملته بالحسنى، وبما يتناسب مع إنسانيته، وبما ينسجم مع مسؤوليته. وهو ما يؤسس ويقود إلى الاعتراف بالآخر وقبوله والتعايش معه.

وهكذا نرى الإسلام من منطلق مبدئي يعترف بالآخر، ويحترم إنسانيته وعقيدته وأراءه وموافقه بغضّ النظر عن مدى مطابقتها لعقيدة الإسلام. فهو يحترم الإنسان كقيمة مطلقة مجردة من كل اللواحق والصفات، ويتعايش معه بحب واحترام وشفافية وتعاون. لهذا نرى أن المجتمعات الإسلامية التي استوّعت حقائق الإسلام الفكرية والروحية والسلوكية هي الأقدر على احتواء الآخر والتعايش معه، بل الإنّدماج فيه مع احترام كل واحد لخصوصية الآخر.

المحور الثاني

التعددية في الإسلام

في بداية البحث لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي، أن ليس للإسلام تفسيرات متعددة بل تفسير واحد. وهو التفسير الصادر من لسان المعصوم عليه السلام والمتمثل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأئمة أهل البيت عليهم السلام بدءاً من علي أمير المؤمنين عليه السلام وانتهاءً بالحججة بن الحسن عليه السلام الذين واصلوا التمسك بأصول الدين وكرسوا حياتهم للنهوض بأعباء الدفاع عنه إلى حد الشهادة من أجله وهم يدافعون عنه وعن أتباعه وحقوقهم المشروعة التي أكد عليها القرآن الكريم والنبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لقد كان للإمام جعفر الصادق عليه السلام موقع فقهى لم يستطع أي من أئمة المذاهب أن يتجاوزه أو ينكر له أو ينكر تأثيره، كما كان لوالده الإمام الباقر عليه السلام نفس الموقع الذي قصده فقهاء المدينة والأوصار الإسلامية الأخرى ليسمعوا منه وينهلوا من علمه رغم محاصرة النظام الأموي لحركته ونشاطه ومراقبته ومنع الزوار من الاجتماع به والأخذ عنه.

لم ينكر أحد من فقهاء المسلمين، على أي من أئمة أهل البيت عليهم السلام رأياً فقهياً أو شرعياً رغم ولاء أغلبهم للسلطة الحاكمة وخوف البعض الآخر من تلك السلطة.

ومن خلال مواقف أئمة أهل البيت عليهم السلام وتسامحهم وتقبلهم للآخر وللتعددية الفقهية في إطار المبادئ والأصول، تنبع مشروعية المذاهب الإسلامية باعتبارها اجتهادات رغم المنطلقات الرسمية الحكومية التي كانت دوافع وراء إنشاء بعض المذاهب، كما فعل المنصور العباسى الذى كان يدفع بعض الفقهاء⁽¹⁾، كالمالكي، لإنشاء مواقف ليخالف الشرعية التي يمثلها الإمام جعفر الصادق عليه السلام باعتباره وريث الحق لأهل بيت النبي المصطفى ص ويضعف من مكانة التي كانت تهز سلطته.

لا يعني بالتجددية احتواء التناقضات بين تيارات واتجاهات متعددة ومتختلفة في الأصول والجذور والمعتقدات لكي تكون موحدة أو متحدة. ولكن نقصد بها الاعتراف بحقوق الآخرين في أن يكون لهم اجتهادهم في بعض المسائل في الدين الواحد، في الوقت الذي نقصد فيه أن الإسلام أقر التجددية باعترافه القرآني بالأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والصابئة ومن خلال تعايشه مع أديان وجدها عند الفتح فدعا أتباعها إلى الإسلام، فمن دخل كان مسلماً ومن لم يدخل بقي على اعتقاده مع شروط للتعايش والمشاركة في الحياة والخيرات.

إن التجددية مفهوم حديث ظهر في أوروبا نتيجة عمل فلاسفة متنورين مثل (لوك) الذي كتب عن التسامح في وقت

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام / 331، حوادث عام 171هـ - 180هـ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

كانت فيه الحروب الدينية والمذهبية، خاصة بين الكاثوليك والبروتستانت تعصف بأوروبا وتختلف وراءها مجازر وكوارث. وقد دفعت هذه الحروب كثيراً من الفلاسفة للخروج من هذا المأزق فراحوا يدعون إلى التسامح والاعتراف بالتجددية التي تطورت فيما بعد إلى الاعتراف بالتجددية السياسية والدينية والثقافية من خلال الاعتراف بحق الآخر المختلف.

وكانت التجددية قد ظهرت في الدعوة الإسلامية من خل المبدأ ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾⁽¹⁾. والاعتراف بأهل الكتاب والاختلاف في الرأي ﴿وَجَدِيلَهُمْ بِإِلَّاٰئِهِ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾. حيث أصبحت أساساً طبقها الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام) مع الجميع، حيث اعترف ﴿بِكُلِّهِ﴾ حتى للمعارضة المسلحة التي استخدمت السيف ضده بحق الحياة والرزق كما فعل مع الخارج الذين ثاروا عليه. بل أنه لم يكفرهم ولم يخرجهم عن الإيمان بقوله (بأن القوم طلبوا الحق فأخطأوه)⁽³⁾، في اعتراف لم يتكرر مع الأسف في التاريخ الإسلامي التطبيقي في الدولتين (الأموية والعباسية) اللتين تنكرتا لمفاهيم وتطبيقات الفكر الإسلامي التسامحي الذي مثله الإمام علي ﴿بِكُلِّهِ﴾ وأتباعه، فقدت حملات تصفيية جسدية ضد معتقديه ورموزه الدينية.

(1) سورة الكافرون : الآية 6.

(2) سورة النحل : الآية 125.

(3) محمد بيومي مهران: الإمامة وأهل البيت / 395، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

لو كان الإسلام ضد التعددية لما دعا إلى الاعتراف بالتعايش مع المسيحية واليهودية واحترام طقوسهما وعقائدهما. وحين توفي الرسول الأعظم ﷺ كان في الجزيرة العربية يهود ومسيحيون يعيشون في مجتمع عربي مسلم في كل الجزيرة العربية. وهذا يعني أن التعددية على المستوى الديني أمر مشروع رغم أن التطورات السياسية والإجراءات الفردية لهذا الخليفة أو ذاك اقتضت ترحيل غير المسلمين من الجزيرة كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب بترحيل اليهود عنها⁽¹⁾، أو بعدم السماح للعجم بدخول المدينة⁽²⁾.

لم يكن الإسلام أول دين سماوي، وإنما كان آخر دين أنزله الله سبحانه، وفيه توجيه بالتزام واحترام الرسالات السماوية السابقة واعتبارها من عند الله، وبالتالي، فإن الحكمة الإلهية اقتضت هذه التعددية وأقرتها على المسلمين وجعلت احترامها مسؤولية فردية للمؤمن ومسؤولية رسمية للحاكم.

إن التعددية لا تتوقف على الاعتراف بر رسالة سماوية غير الإسلام، أو بقيم وتقاليد لجماعة دينية غير مسلمة فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الإجتهد والرأي الفقهي، والتنوع المذهبي، والمنطلق التشريعي المحدود القائم على استخلاص النص المقدس، والتمايز الفكري بشأن كثير من الأمور مثل الدولة

(1) لاحظ لذلك مفصلًا الشیخ نجاح الطانی: *يهود بثوب الإسلام* / 163، الطبعة الأولى 2001م، دار الهدى لإحياء التراث، بيروت.

(2) المسعودي: *مروج الذهب* / 3، 329.

والفرد والثقافة والعادات والقيم الاجتماعية للمجتمعات.

شهدت البدايات الأولى لل الفكر الإسلامي تعددية في الأفكار والأراء والتأويلات والإجتهادات مثل مسائل الجبر والقدر والتшибه والتجمسي وغيرها من مسائل ساهمت في إغناء التجددية الفكرية في الإسلام التي انطلق معظمها من تأويلات وإجراءات كرسها الإمام علي عليه السلام في حياته وحكمه.

فمن الأمثلة التاريخية نجد أن الحسن البصري، وهو من التابعين، في رسالته الجوابية إلى عبد الملك بن مروان التي سأله عن رأيه في القدر، أنه كان يعارض الجبر وينحاز إلى الحرية والاختيار.

وانطلق بعض فقهاء العامة من جملة من الأمور كالتمييز بين الولاية العامة التي تشمل عموم المسلمين والولاية الخاصة التي تتوقف على النخبة الروحية. وكانت الآراء متعددة بشأن الإمامة والخلافة وطريقة الحكم والشورى والحق والعلاقة بين الحاكم والمحكوم والإجراءات المالية والإرث وغيرها من أمور وقضايا شكلت وما تزال تشكل تنوعاً وتعددًا في الإجتهادات والتأويلات التي يفترض أنها تقود إلى التسامح والتكافل لا العداوة والبغضاء.

غير أن التناقض بين النص القرآني، أي التوجيه الإلهي، وبين التطبيق السياسي والاجتماعي له طبع تاريخ الإسلام السياسي بطابع القهر والتمييز لأغراض سياسية منافية للدين. فعهدبعثة على سبيل المثال قدم إلى الصنوف الأولى درجات

الإيمان وليس درجات القرابة أو اللون أو القبيلة أو المال، فكان أبو ذر وبلال وصهيب وعمار مؤمنين كاملي الدرجة من المواطننة المتساوية مع سادة القبائل أو الأغنياء أو الأقارب بحيث أن الرسول ﷺ كان يقدم هؤلاء الصحابة الفقراء والمختلفي اللون وبعديدي النسب عن القبائل الكبرى على رؤوساء قبائل وأعمام وأبناء أعمام وأغنياء لكن ما تلى ذلك شهد تمييزاً على أساس القرابة أو النسب أو الغنى أو المصالح الشخصية والعائلية وأصبح احتقار التنوع مدعاه للاضطرابات والاحتجاجات الأولى التي أضهرت التناقض بين النصر والتطبيق.

غير أن كل هذه الآراء والأفكار التي تكرس التعددية في الإسلام والتي تنطلق من وحدة الموقف الإيماني بالله ورسوله والقرآن الكريم والسنّة النبوية كانت تواجه بمواقف سلفية تقوم على التحرير وتتفق مع السلطة السياسية لوقف استمرار التعددية. لأن التعددية تعني المشاركة في السلطة والثروة والقرار والإمتيازات العامة في الدولة. ولأن التعددية تعني المساواة في الحقوق وليس في الواجبات فحسب. فالتنوع هي المشاركة في الحريات العامة والحقوق العامة في إطار حقوقى يعترف بها ويكرسها كحقيقة يومية.

المسار التاريخي للتعددية في الإسلام

من الواضح أن التعددية لا تعني عدم تواجد النوع المختلف فكرياً أو دينياً أو سياسياً في مراحل مختلفة من التاريخ. ولكننا نعني بالتعددية مبادئ الاعتراف بها باعتبارها حقاً موجوداً لا اعتراض عليه ولا إجراء ضده أو إنكاراً له.

وعلى العكس من الاعتراف بالتعددية، كانت الحروب تشن للقضاء على التععددية سواء كانت سياسية أو قومية أو دينية. وربما شهدت فترات قليلة جداً من التاريخ البشري قبل القرن العشرين، اعترافاً بتعددية من نوع ما، كما حدث في أثينا من اعتراف بحقوق المواطنة على الرغم من أن هذه الحقوق لم تشمل العبيد في أثينا. وكذلك في روما في بعض الفترات ولكن مع استثناءات أيضاً. وفي الإسلام في بدء الدعوة وعصر الخلفاء قبل أن يتحول المسار التاريخي للاعتراف بالتعددية القومية، وتصبح النعرة القومية والقبلية منطلقاً لإلغاء حقوق المسلمين على أساس المذهب أو العرق أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الولاء السياسي أو الإنحدار القبلي المتغصب.

إن التعددية مفهوم حديث - كما قلنا - ولكن، هذا لا يعني أن جذوره ومعناه العام لم يوجد في الفكر الإسلامي. ورغم أن مفهوم التسامح الذي أطلقه (لوك) من خلال الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا وإنكلترا تطور إلى مفهوم التعددية الذي اعتنقته الليبرالية وأصبح مبدأ دستورياً في الأنظمة

الديمقراطية وهو يشير إلى التعددية السياسية أولاً. إلا أن المفهوم الديني لم يكن بعيداً عن معنى التعددية الذي أبرزه المعتزلة من خلال علم الكلام، وإخوان الصفا من خلال تأكيدهم على وحدة الحق في الأديان، وهي فكرة مستمدّة من القرآن الكريم الذي أكد على الحق في اليهودية والمسيحية باعتبارهما من الله تعالى ووجه المسلمين للإيمان بنبوة موسى وعيسى وبقية الانبياء ﷺ الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم.

صحيح أن الفكر الإسلامي لم ي عمل على تطوير مفهوم التعددية و يجعله واقعاً معاشاً وقانوناً نافذاً، كما لم ي العمل على تطوير مفهوم الدولة ومفهوم الحكم إلا من خلال استثناءات وردت في إشارات أو في كتب خاصة مثل (الأحكام السلطانية للماوردي) أو (سراج الملوك للطرطوشى) أو على المستوى الاقتصادي والمال يمثل (كتب الخراج لأبي يوسف وابن آدم) والأموال (لابن زنجويه) وأغلبها جاء إيراداً للأحاديث النبوية وبعض الإجراءات، إلا أن مفهوم التعددية لم يلغ من الإهتمام الديني بشكل أو بآخر مثل بحث موضوع الجزية و موقف الإسلام من الأديان الأخرى وأتباعها في الدولة الإسلامية باعتبارهم رعايا في هذه الدولة. ولكن من الصحيح القول أيضاً أن مفهوم التعددية لم يحترم دينياً من قبل الدولة في كثير من الأحيان وخاصة في مجال التعددية القومية أو التعددية الاجتماعية إذ قامت سياسة الدولتين (الأمية والعباسية) على تصعيد النعرات القبلية والطبقية وإشاعة مفاهيم مثل غير العربي والموالي والعبد والفارسي والتركي والمملوك وغيرها، مما يتعارض مع احترام

الإسلام للنفس البشرية، ومما يتعارض مع توجيه الآية الكريمة **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَفَبِإِلَّا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾⁽¹⁾.**

وعلى العكس من إشاعة مفهوم التعددية واحترامه، شاعت الترويجات ضد التعددية باعتماد وجهات نظر رسمية ومذهبية ضد التعددية، حتى صارت العصبية القبلية والعرقية سياسة للتمييز ومصادرة الحريات والحقوق وإقصاء للأخرين من المسلمين من المشاركة في المجتمع والدولة، الأمر الذي قاد إلى ظهور مفهوم الشعوبية الذي أثر على الإستقرار الاجتماعي للمسلمين وجعل الكراهية القومية جزء من فكر الحكم وعقيدته. علينا، أن نفرق بين النص الإسلامي الذي يرد في القرآن الكريم أو في الحديث النبوى وبين تفسير هو تحريف هو قطعه. فالنص الإسلامي لا ينكر التعددية ولا يرفضها، ولكن سياسات الحكم باسم الإسلام قامت بتعريض مفهوم التعددية إلى النفي والرفض، بل إلى محاربة التعددية وقتل الآخر ببراعث سياسية ولكن برداء ديني.

وعلى المستوى الفكري جرى رفض التعددية، خاصة في مجال الفكر الفلسفى العقلانى الذى حاربه السلاجقة من خلال الوزير نظام الملك الذى دفع الغزالى لمحاجمة الفلسفة وتحريمها واعتبارها متعارضة مع الدين كما جاء فى كتابه **(تهاافت الفلاسفة)**.

(1) سورة الحجرات: الآية 13

ومع أن التعددية غابت سياسياً ودينياً تحت القهر الذي مارسته السلطة الحاكمة، إلا أنه كان يظهر في فكر بعض الكتاب وال فلاسفة ومؤرخي الأديان، مرة بشكل اعتراف بحق التعددية، ومرة أخرى بشكل تعريف بما هو موجود وقائم. فعلى سبيل المثال، يعرف التهانوي الأمة (بأنها الجماعة من أي جنس ، ولهذا قالوا : الأمة ما جمعه مجتمع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك . وتطلق تارة على كل من بعث إليهمنبي)⁽¹⁾ . فهذا اعتراف بالتنوعية القومية والدينية من جهة وتعريف بما كان قائماً من أمم في زمان أو مكان.

في حين يميز الفارابي⁽²⁾ بين الأمم على أساس معيارين هما : الخلق الطبيعية والشيم الطبيعية وبشيء ثالث وضعيف وله مدخل ما في الأشياء الطبيعية وهو اللسان ، أعني اللغة التي تكون بها العبارة . وهذا الاعتراف بالتمايزات الطبيعية بين الأمم لا يقتضي ، من وجهة نظر كثير من الحكماء ، حقوقاً مختلفة أو مشتركة وإنما يعني إلغاء للتمايزات تحت سطوة الحكم كما أكدت التجارب التاريخية للحكم .

ويفسر ابن مسكويه⁽³⁾ معنى التفاوت بين الناس بشكل من أشكال نظريات علم الاجتماع القائم على التمدن فيقول : (فاما قولهم : لا يزال الناس بخیر ما تفاوتوا ، فإن تساووا هلكوا فإنهم

(1) التهانوي : الكشاف / 1 ، 131 .

(2) الفارابي : السياسة المدنية / 70 - 71 .

(3) ابن مسكويه : الهوامل والثواب / 87 - 88 .

لم يذهبوا فيه إلى التفاوت في العدل الذي يساوي بينهم في التعايش وإنما ذهبوا فيه إلى الأمور التي يتم بها التمدن والمجتمع).

وهذا يتفق مع تعدد الإختصاصات الذي تقوم عليها الدول والمجتمعات الحديثة وتكامل الاقتصاد القومي في الدول القائم على تعدد مصادر الدخل القومي من جهة، وعلى تعدد ميادين وقطاعات الاقتصاد الصناعي من جهة أخرى. وهو الأمر الذي يمكن أن يكون نزعة فطرية لدى الإنسان منذ أن اكتشف هذا الإنسان ضرورة العيش المشترك في مجتمعات تتكامل من خلال الفطرة التي فطر عليها الإنسان وهي ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي فَتَاهَ وَلَنَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، والتي أصبحت دافع التوجه لله تعالى ولدينه القويم الذي يستجيب لفطرة البشر وحقوقهم الفطرية التي وضعها الله لهم ليتمتعوا في الحياة على أسس عادلة أقرتها الشريعة الإسلامية باعتبارها تكريماً من الله للبشر حين خلق الله آدم عليه السلام.

إن التجددية قد تختلف في الدين عنها في السياسة رغم جوهر الوحدة الحقيقة لها.

إن التجددية في الأنظمة الديمقراطية تنطلق من موقف موحد تجاه الدستور وسيادة القانون والحقوق السياسية والمدنية. وبالتالي، فإن الاختلاف في التفسير والتأويل والبرامج لا يعد

(1) سورة الروم: الآية 30.

خروجًا على النظام الديمقراطي طالما بقي في إطاره الشرعي الدستوري والسلمي. وكذلك الإسلام، فإنه اشترط للتعددية الإيمان بالله ورسوله وكتابه. غير أن السلفية كانت بالمرصاد لهذه التعددية خاصة في الفكر المتزمن الذي رفض الرأي والاجتهاد والعقل واعتمد على النقل. وليس غريباً أن يقاوم هؤلاء السلفيون الفلسفة والاجتهاد والأفكار العقلية والتعددية.

من هذا العرض العام (التعددية بمفهومه العام) ننتقل إلى (التعددية بمفهومها التخصصي).

التجددية بمفهومها التخصصي

يُعد البحث عن التجددية الدينية أحد أهم المباحث في فلسفة الدين، والذي بإمكانه أن يلعب دوراً وظيفياً كقاعدة كلية في مجال العلاقات والاحتكاكات الثقافية والسياسية والاجتماعية بين كافة المجتمعات.

وفي الوقت الراهن نرى أن البحث عن ظاهرة التجددية الدينية في مجال الحوار الثقافي، والحضاري يرتكز على جانبي من جوانبها المختلفة، وهما الجانب السياسي والجانب الأخلاقي، أكثر من جوانبها الأخرى، ونرى أن غالبية المجتمعات تؤكد على التعايش السلمي بين أبناء مختلف الأديان انطلاقاً من الإلتزام الأخلاقي تجاه الحقوق السياسية والحقوق الدينية للأخر.

أما فيما يخص الثقافة الإسلامية فبإمكاننا أن نشير إلى الكثير من النصوص والوثائق التاريخية التي تكشف عن هذا التعايش في تاريخنا الحضاري.

إن ظاهرة التجددية الدينية هي واحدة من أكبر الإثارات أو التساؤلات المطروحة أمام الفكر الديني اليوم، بسبب التطورات السياسية والحقوقية التي تقدّمت بقوانين ودساتير ولوائح دولية، وأصبحت سمة قانونية لأنظمة الحكم السياسية المعاصرة. كما أن وجود المجتمعات التي تتعايش في أوساطها قيم، وتعاليم دينية مختلفة ومتباعدة وما عليه هذه المعايشة في ضرورة توسيع

العلاقات الاجتماعية، وما أحدثه وتحدثه ثورة الاتصالات في الألفية الثالثة، كل ذلك أو بعضه ربما يكون سبباً لأن تمنح هذه المفردة الحيوية أهميتها المطلوبة.

السؤال الرئيسي هو: ما هو السبيل إلى فهم أفضل وتقدير أرجح لظاهر التعدد الديني هذه؟

وللإجابة على هذا السؤال يكون بحثنا وفق المنهج الآتي:

إن البحث عن التجددية بالمفهوم الخاص يتوقف على بيان موضوعة تقوم حول تفسير حقيقة الأحكام الشرعية. إننا نعتقد - نحن الشيعة الإمامية - بأن الله - تبارك وتعالى، حيث كان عالماً وحكيماً، فلا تكون الأحكام الصادرة عنه جزافية لأن الجزافية تتنافي مع حكمة الله تبارك وتعالى. وقد يكون التجرد من الجزافية منحى مشتركاً بين القانونين الإسلامي والوضعي، لأن الهدف هو عقلانية الإجراءات وعقلانية الوجود. فإن القوانين الصادرة من المجالس التقنية - أيضاً - تشريعات معقلنة، مؤسسة على المصالح الفردية والاجتماعية مع أن الإنسان لا يمتلك الرؤية الكافية، ولا يتمكن من الوصول إلى ما وراء الأحداث والحقائق بصورة دقيقة ليشرع ويقتن على أساس الملاكات الواقعية من منطلق المصالح الخصوصية، ولكن مع ذلك - وبحسب دراستنا للقانون الإنساني من بداية ظهور القوانين في المجتمعات الإنسانية - فإن الحركة التقنية كانت حركة عقلية يختلف فيها التعقلن من إنسان إلى إنسان آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر. فكل ما كثر الإشتراك في

الجانب التخصصي في المجالس التقنية كانت التشريعات الصادرة عنه أكثر قبولاً وتطابقاً مع الواقع الفردي والاجتماعي. فالحكمة عنصر مشترك بين الشريعة الإسلامية وبين التقنيات الإنسانية. وليس من المعقول أن يحكم بعقلنة التشريعات الصادرة من القوانين الإنسانية، بينما يعطل العقل بالنسبة للأحكام الصادرة من الشارع المقدس، فمن هنا كانت الأحكام الصادرة من الشارع المقدس بملاكيات معينة. فالشارع المقدس بما أنه يمتلك الرؤية الكافية للحدث، يمكن من احتواه بصورة عامة تامة، لأن كل الغيب حاضر لديه، وعالم بكلّ الزمان: الماضي، والحاضر، وال الموجودات - عنده - في رؤية واحدة. فيكون علمه بالمصالح والمفاسد علمًا متكاملاً لا يغيب عنه شيء في السماوات ولا في الأرض.

إذن، فالحركة التشريعية في الشريعة الإسلامية - بحسب ما نميل إليه - حركة معقلنة، ومبنية على أساس ثابتة من المصالح والمفاسد، ومن هنا اعتقדنا بعدم تعدد الأحكام الواقعية، وأن الثابت في لوح الواقع شيء واحد، وحكم واحد، وشريعة الله سبحانه واحدة من آدم ﷺ إلى نبينا محمد ﷺ. نعم يمكن القول بأن التغيير، إذا ما حصل، فإنه يحصل في الأحكام المؤقتة فقط.

إذن، إذا كان الثابت في عالم الواقع شيئاً واحداً، فهنا لابد من البحث عن التجددية:

تارةً على مستوى عصر حضور المعصوم⁽¹⁾ عليه السلام.

وأخرى: على مستوى غياب الإمام المعصوم عليه السلام.

(1) الإمام المعصوم عند الشيعة الإثنى عشرية هو أحد (الائمة الإثنى عشر) من نسل الإمام الأول علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام بنت محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه الذين توارثوا العلم والحكمة عن النبي محمد وعلي بن أبي طالب (ع)، وهم حسب اعتقاد الشيعة الإمامية أئمة معصومين وعصمتهم عصمة الأنبياء وكلامهم شرعي يعتبر بمثابة الحديث النبوي. لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه، وحديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه حديث الله عز وجل)،

وتذكر المصادر الشيعية أن مصدر التلقي عند الائمة عليهم السلام من مصدر الهي وليس بوحي الشريعة لأنه مختص فقط بالأنبياء وإنما هو علم لدني، والقرآن يذكر أن الله عز وجل قد أوحى إلى مريم عليها السلام وأم موسى عليها السلام وحضر عليه السلام. ومصدر

تلقي وهي كتب ومدونات يتناقلها الإمام عليه السلام إلى من ينص عليه.

والائمة هم: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مدة إمامته 30 سنة (632 - 661)، والإمام الحسن بن علي العجتني عليه السلام مدة إمامته 10 سنوات (661 - 669)، والإمام الحسين بن علي الشهيد عليه السلام مدة إمامته 11 سنة (669 - 680)، والإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام مدة إمامته 35 سنة (680 - 713)، والإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام مدة إمامته 19 سنة (713 - 743)، والإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مدة إمامته 34 سنة (743 - 765)، والإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام مدة إمامته 35 سنة (765 - 799)، والإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام مدة إمامته 20 سنة (799 - 818)، والإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام مدة إمامته 17 سنة (818 - 835)، والإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام مدة إمامته 33 عاماً (835 - 868)، والإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام مدة إمامته 6 سنوات (868 - 874)، والإمام محمد بن الحسن المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) مدة إمامته ممتدة لأن الشيعة الإثنى عشرية يعتقدون أنه حي ومرتقب الظهور (874 - ...). وقد ورد عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: (الائمة من بعدي إثنا عشر، أولهم أنت يا علي، وأخرهم القائم الذي يفتح الله تبارك والله ذكره على يديه مشارق الأرض وغاربها).

أما على المستوى الأول، ففي عصر الحضور - حضور المعمصوم - وبعدما ثبت أن الأحكام الشرعية ثابتة لا يقتضي التغيير لأنها نابعة من ملاكيات عامة، وأن (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة)⁽¹⁾ فلا يمكن افتراض التعددية على الإطلاق؛ لأن النبي ﷺ أو الإمام المعمصوم ﷺ يستقيان الأحكام من عالم الغيب، فلا تعددية في عصر النبي ﷺ ولا في عصور الأئمة رض إذ أن المنبع والمستوى والواقع واحد، لا يقتضي التغيير، لأن التغيير يستوجب الجهل والله تبارك وتعالى عالم على الإطلاق.

أما المجالس التقنية الإنسانية، فإنها عندما تقوم بتغيير حكم إلى حكم آخر، أو قانون إلى قانون آخر، فإن تلك التغييرات الحاصلة بتلك القوانين الوضعية ناشئة من اكتشاف أمور جسيمة، لم يتمكن المشرع من الإلتفات إليها في وضعه الأول للقانون. فلو كان ملتفتاً إلى كل المصالح والمفاسد في المؤشرات والتقنيين، لما تغير القانون على الإطلاق.

أما على المستوى الثاني، وهو عصر الغيبة، العصر الذي نعيش فيه، فيكون المصدر الشرعي الذي يرجع إليه في تحديد الحكم الشرعي هو الإنسان الذي يمتلك الآليات الازمة لقراءة الحكم الشرعي الذي اصطلح عليها لفقهاء - في بحث الاجتهداد - بـ (مقدّمات الاجتهداد) وهذه المقدّمات عبارة عن:

(1) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى: أصول الكافي / 1، 58، تصحيح وتعليق: علي أكبر الفقاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

1: القطع، وهو (الإنكشاف التام والرؤبة الواضحة لمتعلقه، والتي لا يشوبها أدنى شك مهما تضاءل وهو تعبير آخر عن الجزم والعلم واليقين)⁽¹⁾.

2: الأمارة، (وهي الأدلة الظننية النوعية والتي لها نحو كشف عن الواقع إلا أن هذا الكشف ليس تماماً)⁽²⁾.

3: الأصل، (وهو المرجع والمآل في مقام التعرف على الحكم الشرعي ويعم مطلق الوسائل العقلائية والشرعية)⁽³⁾.

وثبت عندنا - بحسب الإستقراء - أن ليس كل قطعي وصل إلى الواقع فضلاً عن الأمارة التي كانت نسبة الخطأ فيها أكثر من الصواب فضلاً عن الأصل الذي تكون نسبة عدم إصابته للواقع متساوية لنسبة الإصابة.

فالشريعة في عصر الغيبة الكبرى لا تتمكن من تكليف الإنسان بالوصول إلى الواقع، لأن الآليات التي يمتلكها في عصر الغيبة آليات تخطئ أحياناً، وتصيب حيناً آخر، فتكتيفه بمعرفة الواقع على ما هو عليه تكليف بما لا يطاق وبما هو خارج عن القدرة الإنسانية للمكلّف. فمن هنا غاية ما تتوقع الشريعة من الإنسان أن يوفق بين العمل وبين الحجة الشرعية القائمة عنده، أو العقلية القائمة عنده من قطع أو أمارة أو

(1) محمد صنكور علي : المعجم الأصولي / 2 ، 386 - 387 .

(2) المصدر المتقدم : 1 ، 312 .

(3) المصدر السابق : 1 ، 258 .

أصل. وهذه الحجة الشرعية قد تصيب الواقع، فتحول الحكم الواقعي إلى حكم فعلي. وقد لا تصيب الواقع فيكون الإنسان مسؤولاً عن تطبيق العمل عما توصل إليه من الحجة سواء كانت الحجة متطابقة، أو لم تكن متطابقة. فكل من امتلك الحجة الشرعية يكون تكليفه منحصراً بالحججة الشرعية القائمة عليه، فلا يجوز أن يتبع حجة شرعية أخرى قائمة عند غيره.

وبناءً عليه، فإذا تعددت الحجج في عصر الغيبة الكبرى، تعددت الأحكام الشرعية. فمن هنا كانت الرؤية الشيعية والتکلیف الشرعی - في عصر الغيبة الكبرى - رؤیة مبنیة على أسس عقلیة متفاعلة، فلا مانع من وجود حجج متعددة، وأفکار ورؤی متعددة. فتتعدد القراءات والأفکار في عصر الغيبة الكبرى شرط أن يكون القائل بالرأي ممتلكاً للقابلیات والآليات التي يتوصل من طريقها إلى استکشاف وتحديد الحجة الشرعية والتکلیف الشرعی. فمین هنا، كانت مناقشات بعض الباحثین حول بعض الآراء التي عُرِضت في الساحة الإسلامية ليست مناقشة في التجددية، وإنما هي مناقشة في عدم امتلاک القابلیات، والآليات في استنباط الحكم الشرعی، وتحديد الحجة الشرعية.

إذن، فالتجددية ضرورة مبنیة على الأسس العقلیة والشرعیة للفکر الشیعی، وهي من اللوازم والركائز المترتبة على الإعتقاد بعدم انحصار الشرعیة في شخص واحد في عصر الغيبة الكبرى. وليس لأحد أن يفرض رأيه على الآخرين في ما إذا كان للآخر حجة شرعیة بینه وبين الله تلزمـه بفعل يتضاد مع الفعل الذي

توصل إليه الشخص الآخر بحسب اجتهاده، وبحسب الآليات التي توصل إليها في إثبات حجته الشرعية.

نحن مع التعددية المعقّلة - أي: المبنية على أسس عقلية وشرعية خاصة - لا التعددية المطلقة. لذلك فإن البحث في التعددية يكون من منطلقين أساسين:

الأول: من منطلق داخل الفضاء الإسلامي.

الثاني: من منطلق خارج الفضاء الإسلامي.

فإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية من داخل الفضاء الإسلامي، فالأدلة العقلية والنقلية ترفض التعددية. أما إذا نظرنا إليها من خارج الفضاء الإسلامي وجدنا أن للشريعة حدوداً ومعالم فإن الداخل ضمن هذا الفضاء يكون محكماً بالأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية. ولكن نجد - أيضاً - أن هناك فضاءات أخرى تحكم المجتمع البشري نستطيع أن نجعلها على نوعين:

الأول: فضاءات دينية.

الثاني: فضاءات غير دينية.

وكلامنا - هنا - عن الفضاءات الدينية خاصة التي تتقاسم مع الشريعة الإسلامية الفضاءات الدينية الموجودة. وهذه الفضاءات الدينية تمثل بالأديان السماوية: المسيحية، اليهودية، وبعض الأديان الأخرى كالصابئة والمجوسية.

إذن: ما هو موقف الشريعة من هذه الأديان؟ وهل الشريعة الإسلامية رافضة للمعايشة السلمية أم هي قابلة للمعايشة السلمية

مع الآخرين، فتوافق على نوع من التعددية في داخل الفضاء الإسلامي وتحترم الرأي الآخر في ضمن التعددية؟ تتوقف الإجابة عن هذا السؤال على التعرض إلى أمور:

الأمر الأول:

إن الباحث - لأجل وضع الحدود الحقيقة للشريعة - يجب عليه أن يحدد المخاطب بهذه الشريعة، فإن بعض الشرائع كانت خاصة لأمم معينة. ومن هذا المنطلق تصور بعض الباحثين أن الشريعة اليهودية ليست شريعة عالمية وإنما هي شريعة لأقوام خاصة، وهي الأعراق التي تنتهي إلى سيدنا يعقوب عليهما السلام وهم بنو إسرائيل. وبعض الآيات الشريفة تدل على أن بعض الأنبياء أرسلوا إلى أمم معينة أو مدن معينة كنوح ولوط وشعيب عليهما السلام وعلى هذا نستطيع أن نقسم الشرائع السماوية إلى قسمين:

1: شرائع عامة، ويكون المخاطب بها مطلق الإنسان من دون تقييده بزمان أو مكان معينين ومن دون تقييد بعرف خاص.

2: شرائع خاصة.

فهل الشريعة الإسلامية شريعة عامة، أو شريعة خاصة؟

الذي يستفيده من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَانَةَ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، أن المخاطب هو مطلق الإنسان. ونستفيد

(1) سورة سبا: الآية 28.

(2) سورة الأنبياء: الآية 107.

بذلك - أيضاً - من استقرارنا للسنة النبوية الشريفة، فرسول الله ﷺ خاطب الأمم جميعاً (الناس) وراسل حكامهم، ودعاهم إلى الإسلام، فمخاطبته الأمة الأفريقية يتجسد في خطابه ﷺ لملك الحبشة، وكذا مخاطبته للأمة الفارسية يتجسد في مخاطبته ﷺ لملك الفرس كسرى، وأيضاً مخاطبته ﷺ للقيصر الروماني إنما هو خطاب للأمة الأوروپية. وإنما اقتصر خطابه لهذه القارات الثلاث، لأن القارتين الأمريكية والإسترالية لم تكونا مستكشفتين آنذاك. هذا من حيث المخاطب.

أما من حيث الفضاء، فلا تتحدد الشريعة بفضاءات زمنية معينة. بل تتجاوز كل الحدود الزمنية، فاستمرار الأحكام الشرعية من زمن النبي ﷺ إلى نهاية التاريخ (يوم القيمة) من الضرورات الثابتة في الدين الإسلامي.

فإذا ثبت أن الشريعة الإسلامية، شريعة عالمية، وكان المخاطب فيها الإنسان بكل زمان ومكان، وهي خاتمة الشرائع السماوية، فلابد من القول بعموميتها.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: (القرآن كتاب دائم وذلك لأن كلاماً ما لو صَحَّ وتمَّ بصورة مطلقة لا يحدُّ بوقتٍ من الأوقات، أو زمان من الأزمنة، والقرآن ينصُّ على تمامية كلامه وكماله، يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصَلٌّ وَمَا هُوَ بِالْمُنْزَلُ﴾⁽¹⁾، وهكذا تكون المعارف الحقة حقيقة خالصة، وواقعاً محضاً،

(1) سورة الطارق: الآياتان 13 و 14.

والأصول الأخلاقية والقوانين العملية التي يبنها القرآن هي نتيجة تلك الحقائق الثابتة، ولا يتطرق إليها البطلان، ولا تنسخ بمضي الأعوام والقرون، يقول تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِيقَ إِلَّا الشَّكَلُ﴾⁽¹⁾، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽²⁾.

وقد ذكرنا (الإسلام) بالختامية لأن العناصر التي استوجبـت حدوث التغيير في المذاهب، والأديان الأخرى معـدومـة في الشـريـعة الإـسـلامـية لافتراض وجود إمام في كل عـصـر يـمـثـل الرـسـول ﷺ فـي المـجـتمـع الإـسـلامـي. وـهـو الـذـي يـشـكـل الـقـيـادـة السـيـاسـية وـتـجـتمع فـيـهـ الـكـفـاءـات الـلـازـمة، ولـوـلا نـظـام الـإـمامـة، لـمـا تمـكـنـا من إـثـبـات استـمرـارـيـة الشـريـعة بـسـهـولةـ، لأنـ الجـمـع بـيـنـ المـتـنـاهـيـ وـغـيـرـ المـتـنـاهـيـ مـسـتـحـيلـ، فـالـنـصـوصـ الشـرـعـيةـ مـتـنـاهـيـةـ، وـالـحـاجـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ التـارـيخـ (يـوـمـ الـقيـامـةـ)ـ فـكـيفـ نـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـجـابـةـ لـكـلـ الـحـاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ، وـحلـ الـمـشاـكـلـ الـمـتـغـيـرـةـ الـمـتـرـتبـةـ وـالـمـوـجـودـةـ فـيـ التـارـيخـ الـإـنـسـانـيـ؟ـ⁽³⁾ـ.

إـذـنـ، انـطـلـاقـاـ مـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ وـالـتـارـيخـ نـرـىـ أنـ المـخـاطـبـ فـيـ الشـرـعـةـ الإـسـلامـيـةـ هـوـ عـمـومـ الـبـشـرـيـةـ، فـالـيـهـودـيـ وـالـمـسـيـحـيـ

(1) سورة يونس: الآية 32.

(2) سورة فصلت: الآيات 41 و 42.

(3) السيد محمد حسين الطباطبائي: القرآن في الإسلام / 22.

والبودي والصابني والكنفوشي والشتوي والمجوسي وغيرهم من أتباع الأديان الموجودة على سطح الكرة الأرضية كلهم مخاطبون بالشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني :

إننا نعتقد أن غير المسلم مكلف بالفروع⁽¹⁾ - فروع الدين - كتكليفه بالأصول⁽²⁾ - أصول الدين -، فإذا لم يكن الخطاب عاماً، فلا يمكن القول بتكليف غير المسلم بالفروع، وهذا دليل على أن ليس للدين الإسلامي فضاء خاص، بل فضاؤه عام، يشمل البشرية كافة من زمنبعثة النبي محمد ﷺ إلى نهاية التاريخ.

الأمر الثالث :

إن منظومة الشريعة الإسلامية تتركب من أصول وفروع. والفروع مبنية على الأصول، ولا يمكن مطالبة المكلف العمل بالأحكام الشرعية إلا إذا آمن بالأصول. أي: إذا تمكّن من بناء

(1) فروع الدين: وهي عند الشيعة الإمامية الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والخمس، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والموالاة لأهل البيت ع، والتبرير من أعداء أهل البيت ع. وفي هذه يجوز للمكلف أن يقلد فيها. وتسمى بالأحكام الدينية التي شرعت لتوجيه سلوك الإنسان العملي و العبادي وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية وإرشاده إلى ما فيه خيره وصلاحه بفروع الدين.

(2) أصول الدين: وهي عند الشيعة الإمامية لا يجوز فيها التقليد، بل على كل مكلف أن يعرفها بأدله وهي خمسة بإجماع علماء الشيعة، (التوحيد، والنبوة، والمعدل، والإمامية، والمعاد) اعتقاداً وإيماناً.

نظيرية في التوحيد والنبوة والعدل والإمامنة والمعاد. فالذى لا يعتقد بوجود الله سبحانه ولا يؤمن بوحدانيته تعالى لا تكون عباداته من: صوم وصلوة وحج مقبولة. فإن مشروعية الصلاة - مثلاً - متوقفة على الإعتقاد بالله تبارك وتعالى. فإذا لم يعتقد به، فكيف يتقرب إليه. وإذا لم يعتقد أن هذا التكليف صادر منه تعالى فكيف يتقرب به؟. وذلك لأن روح العبادة، هو قصد الإيمان والطاعة.

وبناءً على ما تقدم، كانت أحكام الشريعة على نوعين:

1: الأصول.

2: الفروع.

أما الأصول، فهي أحكام عقلانية. ونحن - الشيعة الإمامية - عقلانيون، وكل الشرائع السماوية ذات أصول عقلانية فمن هنا لا تجد فرقاً بينها. فالجميع يقول: إن الله واحد، وإنه عادل، وإنه حكيم، وإنه لابد من أن يبعث أنبياء، وإن النبي لابد من أن ينصب إماماً بعده، وكذلك كل الشرائع تؤمن بالمعاد.

إذن بين الشرائع - جميعاً - قاسم مشترك، يتمثل بالأصول الخمسة، غاية الأمر أن لكل زمان أصولاً خاصة، تتطلبها الظروف، والأحوال التي بُعث فيها هذا النبي، أو ذاك، ولا بد لكلنبي من براهين يثبت بها صدق دعواه وتتناسب مع طبيعة الظروف والأحوال، التي بُعث فيها، وهو ما يسمى بـ (المعاجز) التي يأتي بها النبي ليثبت ارتباطه بالله تعالى وليثبت

بها امتلاكه لقدرات خاصة، تميّزه عن غيره من بني البشر. فنجد أنّ سيدنا موسى عليه السلام معجزة تحققت بالعصا. قال تعالى: ﴿وَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ الْقِعْدَةَ عَصَمًا فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفَ مَا يَأْتِكُونَ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْقِعْدَةَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهَرَّبُ كُلُّهَا جَاءَهُنَّ وَلَنْ مُذِيرًا﴾⁽²⁾.

ولكن السؤال: لماذا العصا؟

ويجيب على ذلك شيخنا الأستاذ آية الله الهرندی (دام ظله) فيقول:

عند دراستنا للتاريخ المصري، نجد أن السحر كان من الأمور الشائعة في المجتمع المصري آنذاك. فكانوا يحولون العصا إلى أفعى. ثم أن نفس الأفعى تعدّ من الأمور والرموز المقدسة عند المصريين. فجاءت المعجزة داخلة في صميم البنية الفكرية عند المصريين. فسیدنا موسى عليه السلام تمكّن من تحويل العصا إلى أفعى مقدسة، وهذه الأفعى أثبتت قدرتها وغلبتها على الأفاعي الأخرى، بل التهمتها فغلب الرمز الإلهي على الرمز الوثني، وبذلك تحققت المعجزة.

وكذلك نجد أن لمريم عليها السلام سورة كاملة في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذَا أَنْبَدَتْ مِنْ أَنْفُلَهَا مَكَانًا شَرِيقًا فَأَخْنَدَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ

(1) سورة الأعراف: الآية 117.

(2) سورة القصص: الآية 31.

لَهَا بَشَّرَ سَوِيًّا قَالَ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقْبِيَنَا قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَا هُبَّ لِأَهْبَ لَكِ غُلَمًا رَّكِيًّا قَالَ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَّرٌ وَلَمْ أَكُ بِعِنْدِكَ فَالَّذِي كَذَّلِكَ قَالَ رَبِّكَ هُوَ عَلَىٰ هَذِهِ وَلَنْ جَعَلَهُ هُوَ أَيَّةً لِلتَّنَاسِ وَرَحْمَةً مِنْنَا وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِلًا فَحَمَلْتَهُ فَأَنْبَذْتَهُ بِهِ مَكَانًا فَصِيبًا فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِنَّ جَنْعَ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ شَيْئًا مَنْسِيًّا فَنَادَاهَا مِنْ تَحْنِهَا أَلَا تَخْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ تَحْنِكَ سَرِيًّا وَهُرِيًّا إِلَيْكَ يَجْنِعُ النَّخْلَةَ سُقْطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْبًا فَكُلُّكِي وَأَشْرَفَ وَقَرِيَ عَيْنَاهَا فَإِمَّا تَوَيَّنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا فَاتَّ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُمْ قَالُوا يَمْرِيدُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا يَتَأْخَتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءً وَمَا كَانَ أَمْكَ بِعِيًّا فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبًا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَنَقِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي يَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرَا بِوَلَدِنِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَيْئًا وَالسَّلَامُ عَلَىٰ يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمٍ أُمُوتُ وَيَوْمٍ أُبْقِتُ حَيًّا ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٌ قَوْلُكَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَمْرُونَ مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّدَ مِنْ وَلَيْسْ سَيِّئَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَلَئِنْ اللَّهُ رَفِيقٌ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا يَصْرَطُ مُسْتَقِيمًا⁽¹⁾.

والسؤال - هنا - لماذا هذه السورة؟

يقول شيخنا الأستاذ الهرندي - دام ظله - : أراد الله تبارك تعالى أن يربط الإسلام بال المسيحية من خلال الرمز المقدس عند المسيحيين، وهو مريم عليها السلام. هذا الرمز المقدس تحول في

القرآن الكريم إلى سورة كاملة، حتى يُثبت للمسيحي أن القرآن ليس لل المسلمين فقط، وإنما هو كتاب المسيحيين أيضاً.

وكذلك نجد (بني إسرائيل) ورد ذكرهم في آيات متعددة من سور القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَئِيلُ أَذْكُرُوا يَمْنَى الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَنْفُوا بِهِدِي أُوفِ بِهِدِكُمْ وَإِنَّ فَارِزَهُوْنَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيشَنَّ بَنَى إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَلَدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِتَسِّسْ حَسَنَةً وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُواْلَى الْزَّكُوْةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْشَرْتُمْ مُغَرْضُونَ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿سَلَّ بَنَى إِسْرَئِيلَ كُمْ مَاتَتْهُمْ مِنْ مَا يَعْمَلُونَ بَنَيْتُمْ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِسْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنَى إِسْرَئِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذَا قَالُوا لِتُؤْتِي لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَالَّا هَلْ عَسِيْنَتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفَتَالُ أَلَا نُقْتَلُو قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَبَنَاءِنَا فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْفَتَالُ تَوَلَّوْنَا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَانَا بَنَى إِسْرَئِيلَ مُبَا صَدِيقِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيْبَاتِ فَمَا أَخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْيَوْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْعُدُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَئِيلَ

(1) سورة البقرة: الآية 40

(2) سورة البقرة: الآية 83

(3) سورة البقرة: الآية 211

(4) سورة البقرة: الآية 246

(5) سورة يونس: الآية 93

قَدْ أَنْجَيْتُكُمْ مِنْ عَذَابٍ كُوْنُ وَأَعْذَبْتُكُمْ جَانِبَ الظُّرُورِ الْآتِيَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى^(١)، وأيات أخرى وردت في القرآن الكريم.

وهكذا فقد ورد اسم موسى عليه السلام أكثر مما ورد اسم النبي محمد عليه السلام في القرآن الكريم ليثبت لبني إسرائيل أن الكتاب الكريم لا يختص بالعرب أو المسلمين وإنما هو لعموم الناس، وينو إسرائيل منهم.

كما وردت في القرآن الكريم سور تحمل أسماء الأنبياء والرسل كsurah يونس، وهو د، ونوح، وإبراهيم، ويوسف عليه السلام فهي عملية جذب للأخرين تمثل في صورة إشراك عامة البشرية في كل شيء. فاليهودي عندما يجد ذكر موسى عليه السلام في القرآن الكريم يأنس، ويرى أن الكتاب كتابه، وكذلك المسيحي عندما يجد ذكر عيسى عليه السلام والحواريين والإشادة بمريم عليه السلام والدفاع عنها وعن ظهرها وعن الولادة المعجزة يجد نفسه في القرآن الكريم.

ومع كل هذا فـأي دليل أكبر من التنوعية الموجودة في القرآن الكريم، ومن الإهتمام بالشرع السماوية الأخرى وبقية الأديان، بل أن بعض الآيات صريحة في آلـ يمكن أن يكون مؤمناً بالرسول محمد عليه السلام إلا بعد إيمانه بالشرع الأخرى. فالإيمان بالشرع السابقة على الإسلام شرط لاستكمال إيمان المسلم بالإسلام: قال تعالى: هُمَّا مَنْ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُلُّهُمْ رَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتٍ عَفَرَانَكَ رَبَّكَ وَإِلَيْكَ

(١) سورة طه: الآية 80.

المُصيّر⁽¹⁾). ومعلوم أن هذا لا ينافي مقوله نسخ الشرائع السابقة بواسطة الشريعة البدوية، لأن تعليمات الأنبياء وشرائعتهم من قبيل المراحل الدراسية المختلفة من ابتدائية ومتوسطة وإعدادية وجامعية. فعلى الرغم من أنها تشتراك - جمِيعاً - في الأصول، والمبادئ الأساسية، إلا أنها تختلف في العمق والتطبيقات المختلفة. فعندما يرتقي الإنسان إلى مرحلة أسمى، فإنه يترك البرامج المعدة للمرحلة السابقة ويأخذ بالبرامج المعدة لهذه المرحلة. ومع ذلك يبقى احترامه وتقديسه للمرحلة السابقة في محله. صحيح أن الدين يتتنوع بتتنوع المحطات التاريخية التي مرت الأديان السماوية فيها، لكن اختلاف المحطات لا يستوجب اختلاف الهدف والغاية، كما يتحرك القطار والسيارة من منطقة أو محطة، ليصل إلى أخرى، ومن المبدأ إلى النهاية تمر هذه الناقلة على محطات متعددة، وفي تلك المحطات تجد من يركب ومن ينزل ويترجل. ولكن - مع ذلك - فالناقلة واحدة، والغاية واحدة والخط واحد يوصل إلى الهدف المنشود عبر مراحل مختلفة وأوقات متتالية تقتضيها المسافة والسرعة وواسطة النقل. فالأديان محطات تاريخية والذين ينزلون، والذين يركبون في الناقلة الخاصة، هم الذين ينتهيون إلى الأديان الأخرى، ولكن ينتهي دور الدين عندما تصل الناقلة إلى المحطة الأخرى، لتبدأ الحركة من جديد من المحطة الثانية إلى الثالثة، ومن الثالثة إلى الرابعة، وهكذا . . .

ثم يخاطب سبحانه المسلمين عندما طلب منهم أصحاب
البيانات الأخرى متابعة أديانهم ﴿وَقَالُوا كُنُوا هُوَدًا أَوْ نَصَارَى
تَهْتَذِلُّو أَفْ لَمْ يَرَوْهُ حَيْثَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَلُوا مَاءِنَّا
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَّا بِإِرْهَمَهُ فَلَيَسْتَهِلَ فَلَيَسْعَى وَلَيَقُوبَ
وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا
يُنَزَّلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

فالآديان السماوية لم تأتِ لتفرق بين الناس، بل للتجمع
بينهم، والأصول الأولية واحدة: رب واحد، وكل الأنبياء
مرسلون من قبل الله تبارك وتعالى، وكل الأئمة خلفاء الله
تبارك وتعالى في الأرض، وكل الآديان تعترف بالمعاد، وكلها
تعتقد بعدلة الله تبارك وتعالى. ووحدة الآديان هي وحدة
المصدر، وهي دلالة على وحدانية الخالق. وكما يقول الراغب
الاصفهاني في (الذرية) فإن لله عز وجل رسولاً إلى خلقه،
أحدهما: من الباطن وهو العقل والثاني من الظاهر وهو
الرسول⁽²⁾. وهذا يعني أن العقل والرسول كلاهما يهديان إلى
الاعتراف بالتنوع كونه سنة الهية.

ويقول أستاذنا الكبير الشيخ الهرندي (دام ظله): إنني
وجدت آية ترکز على التوراة بشكل لا نجد آية مثلها تتعرض إلى
القرآن الكريم بهذا التخصيص، قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ
فِيهَا هُدَى وَنُورٌ يَنْهَا أَنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا

(1) سورة البقرة : الآيات 135 - 136 .

(2) جوامع الأخلاق : 2 ، 603 .

وَالرَّبِّيْبُونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا شَرُورًا يُعَاتِقُكُمْ إِنَّمَا قَبِيلًا وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ⁽¹⁾، ثم يقول تعالى: «وَقَوْفَنَا عَلَىٰ مَا أَثْرَيْهِمْ بِعِيسَىٰ أَتَيْنَاهُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيْةِ وَمَا تَبَيَّنَهُ الْإِنجِيلُ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرِيْةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ»⁽²⁾، ثم يأتي الهدى، فيقول: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ»⁽³⁾، ويقول تعالى: «يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقِلُونَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ»⁽⁴⁾،

فالتوراة نور، والإنجيل نور، والقرآن نور، كلها كتب الله تبارك وتعالي وكلها تصب في اتجاه واحد، وكلها تسير البشر في طريق واحد، إلى هدف واحد، ويمكن الوصول إلى هذا الهدف عبر محطات متعددة أو عبر مراحل مكانية وزمانية متعددة.

ومن هنا تصرّح الآيات المباركة: إن الإسلام ليس اسمًا خاصًا للدين الإسلامي، وإنما هو مأخذ من تسليم الأمور لله

(1) سورة المائدة: الآية 44.

(2) سورة المائدة: الآية 46.

(3) سورة البقرة: الآية 185.

(4) سورة المائدة: الآية 15.

تعالى. وتسليم الأمر لله تعالى عنصر مشترك بين كل الأديان السماوية، وليس من مختصات الإسلام وحده، فنجد نوحاً عليه السلام يقول لقومه: «وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾. وفي خطاب لسيدنا إبراهيم عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَقَالَ أَسْلَمْتُ إِذِنِي أَلَّا أَعْلَمِي»⁽²⁾، ثم يوصي عليه السلام بنبيه بالإسلام، فيقول: «وَوَصَّى بِهَا إِنْزَهْتُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَتَبَيَّنَ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَقَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»⁽³⁾. وهكذا نجد موسى عليه السلام يخاطب قومه: «إِنْ كُثُرْ مَا مَنَّتْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُثُرْ مُسْلِمُونَ»⁽⁴⁾. وكذا الحواريون يقولون لوعيسى عليه السلام: «إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ»⁽⁵⁾. وفريق من أهل الكتاب عندما استمعوا إلى القرآن «فَقَالُوا إِمَّا مَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كَنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ»⁽⁶⁾.

إذن نستفيد من سياق الآيات المباركة المتقدمة أن الإسلام ليس عنواناً خاصاً يخص الشريعة المحمدية، وإنما هو عنوان عام، يشمل كل الشرائع السماوية. فمن هنا كانت الشرائع السماوية مشتركة في أصول الدين. وفي هذا الصدد يقول السيد محمد حسين الطباطبائي:

(القرآن كتاب كامل يحتوي على الغاية الأسمى التي تهدف

(1) سورة يونس : الآية 72.

(2) سورة البقرة : الآية 131.

(3) سورة البقرة : الآية 132.

(4) سورة يونس : الآية 84.

(5) سورة آل عمران : الآية 52.

(6) سورة القصص : الآية 53.

إليها الإنسانية ويبينها بأتم الوجوه، لأن الوصول إلى الغاية الأسمى لا يمكن إلا بالنظارات الواقعية للكون، والعمل بالأصول الأخلاقية والقوانين العملية، وهذا ما يتولى شرحه القرآن بصورة كاملة حيث يقول: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾.

ويقول في موضع آخر بعد ذكر التوراة والإنجيل: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِمَّتِنَا﴾⁽²⁾ وبياناً لاشتماله على حقيقة شرائع الأنبياء يقول: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّا لَهُ، نُؤْمِنُ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾⁽³⁾ وفي احتواه على سائر الأشياء يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾.

ومختصر ما في هذه الآيات المباركة السابقة، أن القرآن يحتوي على الحقائق العienne في الكتب السماوية وزيادة، وفيه كل ما يحتاج إليه البشر في سيره التكاملية نحو السعادة من أسس العقائد، والأصول العملية⁽⁵⁾.

إذن في ماتقدم من مسألة (أصول الدين) لا نواجه أي مشكلة، إنما المشكلة تكمن في فروع الدين، لأنها - الفروع -

(1) سورة الأحقاف: الآية 30.

(2) سورة المائدـة: الآية 48.

(3) سورة الشورى: الآية 13.

(4) سورة النحل: الآية 89.

(5) السيد محمد حسين الطاطباني: القرآن في الإسلام / 22.

النظام التقني (التشريعي). ولاشك في أن النظام التقني يخضع للحاجات البشرية ويأتي استجابة لحاجات الناس، وعندما تتغير الحاجات لابد من أن يتغير القانون ولذا قسمنا الأحكام إلى:

- 1: أحكام مؤقتة.
- 2: أحكام غير مؤقتة.

ومن هذا التقسيم جاء النسخ؛ لأن الله تبارك وتعالى ينسخ الحكم الذي انتهى أ美的ه، واستنفد غرضه في المجتمع الإنساني، وقد أدى دوره فينتقل إلى دور آخر ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، (فجميع الشرائع التي أنزلها الله سبحانه على أنبيائه دين واحد يجب إقامته، وعدم التفرق فيه وأما الأحكام الشرعية في بعض هذه الشرائع المنسوخة بالشريعة اللاحقة، فحقيقة الحكم المنسوخ أنه حكم ذو أمد خاص بطائفة من الناس في زمن خاص، ومعنى نسخه أنه تبين انتهاء أ美的ه، لا ظهور بطلانه. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي النَّبِيلَ﴾⁽²⁾، فالحكم المنسوخ حق دائمًا غير أنه خاص بطائفة خاصة في زمن خاص، يجب عليهم أن يؤمنوا به ويعملوا به، ويجب على غيرهم أن يؤمنوا به فحسب من غير عمل)⁽³⁾. فالاختلاف يكون في الفروع.

إننا نعتقد أن الحق المطلق يتمثل في الشريعة الإسلامية

(1) سورة المائدة: الآية 48.

(2) سورة الأحزاب: الآية 4.

(3) السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن / 19 ، 58

لأنها تحتوي على الشرائع السابقة عليها إضافة إلى ما جاء به النبي محمد ﷺ. أما سائر الشرائع فتمثل حقاً نسبياً لأنها تمثل مرحلة من مراحل التشريع، وحالة من حالات الإنسانية في ظرف خاص وزمن خاص. فنحن عندما نقول: (إن الإسلام حق) نقصد منه (الحق المطلقاً) وليس معنى ذلك أن الشرائع الأخرى شرائع باطلة، بل إنها (حق نسبي). ومن هنا كان الاعتراف بالشرائع السابقة واجباً في الشريعة الإسلامية، فهي تعرف بنبوة موسى عليه السلام وبالتوراة التي أنزلت عليه. كما وتعترف بنبوة عيسى عليه السلام وبالإنجيل الذي أنزل إليه، وبنبوة زكريا ويعيى وبالكتاب الذي أنزل عليهما، ومن هنا سمحت الشريعة الإسلامية بتوارد اليهود والنصارى والصابئة والمجوس بالعيش داخل الفضاء الإسلامي وفق ما تقرره شرائعهم. حتى الحرية القضائية، فإذا أريد محاكمة يهودي أو نصراني أو أي تابع من أتباع الشرائع الأخرى فإن الشريعة تشكل محكمة متطابقة مع دين المتهم لمحاكمته في داخل المجتمع الإسلامي. والإمام علي عليه السلام هو القائل (لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتيت أهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطق الإنجيل فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ... الخ)⁽¹⁾، وهذا اعتراف صريح

(1) الشيخ الصدوق: التوحيد/ 305، منشورات: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

وكان بشرعية التوراة والإنجيل، وتنفيذ أحكامهما على أتباع تلك الديانات والشريائع. وفي ضوء ذلك كان اعتقادنا بالتجددية وأنها جزء من الواقع الإسلامي.

الإمام علي عليه السلام - تلك الشخصية العظيمة التي تلي شخصية النبي ﷺ والتي عاشت في مقطع خاص من التاريخ - تعامل مع اليهود والنصارى باحترام وسماحة. فقد سجل التاريخ واقعةً تتعلق بذلك: مرّ به شيخ كبير كفيف يسأل. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين: - هذا رجل نصراني، فقال - لهم - أمير المؤمنين - عليه السلام - : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، انفقوا عليه من بيت المال⁽¹⁾.

هذه المعالجة إذا عرضت بصورة صحيحة لعرف الناس ما هو الإسلام، وما هي الكيفية التي يتعامل بها مع غير المسلمين. إذن لاستطيعنا أن نحقق من المكاسب والتي لا تقل عن تلك التي حققتها الفتوحات الإسلامية.

فعلى ذلك إننا عندما نتأمل الممارسات الإسلامية نجد أن التجددية مقبولة في داخل الشريعة الإسلامية التي تمثل (الحق المطلق) لأنها تشمل كل الشريائع السابقة عليها مع إضافة ما تحتاجه البشرية، وتتمثل كل شريعة سابقة عليها (الحق النسبي) في مقطع زمني معين مع المشاركة التامة في الأصول. ولا

(1) الحر العاملی: وسائل الشيعة/ 15 ، 66 ، ح 1 ، باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، إيران - قم المقدسة.

نقاش أو تعارض أو تقاطع بين الحقين: المطلق والنّسبي، بل إنّهما يتكمّلان في مقطع واحد، أو على صعيد واحد.
وخلاصة ما تقدّم: إن التعددية على قسمين ..

تعددية داخل الفضاء الإسلامي الخاص، وتعددية خارج الفضاء الإسلامي الخاص.

ففي داخل الفضاء الإسلامي الخاص، نعتقد أن الحكم الواقعي ليس متعدّداً والشريعة متمثّلة في مدرسة أهل البيت عليه السلام لا غير، بينما في خارج الفضاء الإسلامي الخاص، فإننا قلنا بالتعددية المطلقة.

الدين والشريعة

قد يلتبس الأمر - عند المتحدث عن (التجددية الدينية) في الخلط بين مصطلحي الدين والشريعة، فيعدهما مصطلحًا واحداً. وفي الحقيقة إنهم مصطلحان مختلفان في الدلالة والاستعمال. فالدين - في الاستعمال القرآني - يعني: التوحيد والوحدانية. بينما الشريعة تعني: التعاليم العملية التفصيلية.

وعَدَ القرآن الكريم الدين واحداً وجوهره واحداً في جميع العصور، وعد الشريعة متعددة.

وقد أمر الله جميع الأنبياء ﷺ بتبلیغ الدين (الوحدة) ولم يحدث مجیء الأنبياء - واحداً بعد الآخر - أی تغيیر أو اختلاف فيه. ولم يطاله النسخ على مد العصور. ولهذا لم يرد لفظ (الدين) في القرآن الكريم إلّا بصيغة المفرد، ولم يرد - قطُّ - بصيغة الجمع.

وقد حصرت بعض الآيات الكريمة الدين بالإسلام كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ اِلْسَلَمُوا»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلْسَلَمٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»⁽²⁾.

ولا يقتصر هذا الحكم على عصر الرسول ﷺ وإنما يسري إلى جميع العصور. لذا أكد القرآن الكريم: أن إبراهيم ﷺ كان

(1) سورة آل عمران: الآية 19.

(2) سورة آل عمران: الآية 85.

مسلمًا ولم يكن يهودياً أو نصرياناً ولا مشركاً قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِلَّا هُنَّ أَهْوَاءُهُمْ وَلَا نَصَارَىٰ وَلَكِنَّ كَاتَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾.

وعلى هذا فمعنى (الدين) هو الاعتقاد بوحدانية الله والتسليم له، وأن تكون طاعته وعبادته القاعدة الأساسية لجميع الشرائع. وجميع الأنبياء مكلفوون بالدعوة لذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ﴾⁽²⁾.

كما يشير القرآن الكريم إلى تعدد الشرائع، واختلاف الشعارات والمناهج والمراد بها (التعاليم العملية والأخلاقية التي تنظم علاقات الإنسان الفردية والاجتماعية وتحدد مسؤوليته أمام الله والناس).

وقد صرخ القرآن الكريم باختلاف الشرائع. قال تعالى: ﴿إِلَّا كُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَلَكِنَّ لَيْتَنَّكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَقِرُّوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْلِفُونَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، مع وجود المشتركات بين جميعها.

(1) سورة آل عمران: الآية 67.

(2) سورة النحل: الآية 36.

(3) سورة المائدah: الآية 48.

(4) سورة الجاثية: الآية 18.

والسبب في اختلاف الشرائع، هو الاختلاف في الإستعدادات والقدرات، والظروف المختلفة الحاكمة فيهم. ولهذا السبب تنسخ الشرائع، ولكن النسخ لا يطال جميع التعاليم العملية والأخلاقية للشريعة، وإنما ينسخ القسم الخاضع لتطور الزمان والاستعدادات العقلية والنفسية واختلاف الظروف الحياتية التي يشترك في اختلافها الإنسان والزمان.

مما تقدم، نخلص، إلى أن الدين المتعلق بعقيدة الإنسان بالله وصفاته وأفعاله واحد لا يقبل الاختلاف، وقد أرسل جميع الأنبياء لتبلیغه.

بينما الشريعة، هي تعاليم عملية، مختلفة رغم وجود المشتركات بين جميعها. أي أن الدين هو الأصول الاعتقادية، والشريعة هي الأحكام العملية الفرعية.

ولا يطال النسخ جميع أحكام الشريعة، وإنما ينسخ القسم الملائم لمقتضيات الزمان وتفاوت القدرات الفكرية والعقلية للأمم.

عمومية الشريعة الإسلامية

إن الدارس للشريعة الإسلامية، والمتأمل في مصادرها التشريعية ومنطلقاتها الفكرية، يجد - بوضوح وجلاء - أن الشريعة الإسلامية عامة لكل البشرية، وأيات القرآن الكريم - المصدر الأساس للشريعة - تنطق بذلك. يقول تعالى: ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿فَلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحَبَّ الْأَنَارِ إِلَّا مَلِئَكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِذَّبَتِهِمْ إِلَّا فَتَّاهَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُسْتَقِنَّ الَّذِينَ أُتْوِيُوا الْكِتَابَ وَزِدَادَ الَّذِينَ مَأْمُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابُ الَّذِينَ أُتْوِيُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْكَفِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مُثْلَأً كَذَلِكَ يُعْلِمُ اللَّهُ مَنْ يَنْهَا وَهَدِيَ مَنْ يَنْهَا وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾⁽⁵⁾. فنستفيد من هذه الآيات المباركة، وغيرها: أن الشريعة الإسلامية عامة للناس جميعاً بلا استثناء عرق أو جنس أو قوم أو لون أو لغة. وقد تقدم أن الخطاب الإسلامي عامٌ، سواء على مستوى

(1) سورة يوسف: الآية 104.

(2) سورة الفرقان: الآية 1.

(3) سورة سبا: الآية 28.

(4) سورة الأعراف: الآية 158.

(5) سورة العنكبوت: الآية 31.

تحصيل الأصول، أو على مستوى تشريع الفروع، فالكل مكلفون بقراءة هذا الخطاب واتباع نظامه.

وبعدها لانقسام المجتمع البشري في عقائده، وأديانه نستطيع أن نصنفه إلى نوعين:

١: مجتمع إسلامي.

٢: مجتمع غير إسلامي.

فإذا كان التكليف عاماً، وثبت عندنا بالأدلة العقلية والنقلية أن مخالفة التكليف، يستوجب استحقاق الإنسان للعقوبة، وفعالية العقوبة - في كثير من المخالفات - ثابتة. فإذا خالف المسلم حكماً شرعاً ثابتاً باختياره استحق العقوبة وإن أطاع حكماً شرعاً ثابتاً استحق المثوبة.

فافتراض العقوبة والمثوبة - بالنسبة إلى المسلم - لا يثير إشكالاً، لأنَّه اعتقاد بالله، وبالنبوة وبالرسالة، وبالكتاب وكذلك اعتقاد بشرعية الأحكام، فتنطبق عليه القاعدة المشهورة: (من التزم بشيء التزم بلوازمه).

وعليه، عندما يصدر منه الفعل فإنه صادر من الفاعل باختياره، وإرادته، ولاشك في أن ما يختاره الفاعل يحمله اللوازم المترتبة على اختياره. ففعل الشيء يستوجب الإلتزام بلوازمه، وترك الشيء - أيضاً - يستوجب الإلتزام بلوازم الترك.

ولكن تبقى المشكلة في غير المسلمين، فكيف نتمكن من افتراض العقوبة فيهم؟ مع أنَّ غير المسلم، لو أراد تنفيذ الأحكام الشرعية وامتثالها فلا تكون مقبولة، فلو صلى وصام

وَحْجَ فَلَا تُعَدْ عِبَادَاتِهِ - هَذِهِ - مَقْبُولَةٌ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ يُشَرِّطُ فِيهَا قَصْدُ الْإِمْتَالِ لِلْأَمْرِ وَالْقَرْبَةِ. بَلْ نَمْكَنُ مِنَ القَوْلِ: إِنَّ الْعَنْصُرَ الْأَسَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ قَصْدُ الْقَرْبَةِ، وَامْتَالُ الْأَمْرِ، لِأَنَّهَا هِيَ الدَّالَّةُ الْوَحِيدَةُ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَتَوقَّفُ قَصْدُ امْتَالِ الْأَمْرِ عَلَى الإِعْتِقَادِ بِالْأَمْرِ. وَالإِعْتِقَادُ بِالْأَمْرِ، يَتَوقَّفُ عَلَى الإِعْتِقَادِ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالْمَصَادِرُ الشَّرِعِيَّةُ تَتَوقَّفُ عَلَى الإِعْتِقَادِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانُ بِهِ يَتَوقَّفُ عَلَى الإِعْتِقَادِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنَ الإِعْتِقَادَاتِ غَيْرِ حَاصِلَةٍ عَنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ تَكْلِيفُهُمْ تَكْلِيفًا بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ، وَتَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ مَحَالٌ عَقْلًا. وَالْقَدْرَةُ مِنَ الشَّرِائِطِ الْعُقْلِيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ.

وَمِنْ هَنَا نَتَسَاءَلُ: كَيْفَ يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَكْلُوفُونَ بِالْفَرْوَعِ تَكْلِيفُهُمْ بِالْأَصْوَلِ؟

وَفِي الإِجَابَةِ عَلَى ذَلِكَ نَقْرَرُ أَنَّ غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا بِعَاطِلٍ تَكْوِينِي خَارِجٌ عَنْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ، كَمَنْ يَكْلُفُ بِرْفعِ حَجَرٍ وَزَنَهُ أَلْفٌ طَنٌ وَكَمَنْ يَكْلُفُ بِالطَّيْرَانِ وَلَا يَمْتَلِكُ آلَيَّاتَ الطَّيْرَانِ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا بِسَبِيلٍ سُوءِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ. مَثَلًاً: فِي مَسَأَةِ الْحَجَّ إِذَا كَانَ الْمَكْلُوفُ وَاجِدًا لِلْإِسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ كَمَا وَأَنْ تَخْلِيَةُ السَّرْبِ مُتَوَقَّرٌ لَكُنَّهُ صَرْفُ الْمَالِ فِي جَهَاتٍ أُخْرَى أَوْ عَجَزَ نَفْسُهُ عَنِ السَّفَرِ أَوْ فَعَلَ فَعْلًا مُخَالِفًا لِلْقَانُونِ، مِنْ بَسِيبِهِ مِنْ دُخُولِ بَلْدَ الْحَجَّ لِأَدَاءِ الْفَرِيْضَةِ، فَهَذَا

الإنسان عاجز لكن هذا العجز لا يستوجب ارتفاع التكليف عنه لأن التعجيز يرجع إلى سوء اختياره. أو، كمن كُلف بالصلة، وكان واجداً للماء وبعد دخول الوقت أراق الماء بإرادته، وليس هناك تراب حتى يتيم به، ففاقت الفريضة. وبما أن التعجيز كان تعجيزاً بالاختيار فتصح معاقبته عقلاً وشرعاً وقانوناً.

ومن هنا قرر علماء الكلام قاعدة لحل هذا الإشكال - وإن ناقش فيها بعض أكابر علمائنا - وهي قاعدة: (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار).

فإذا ثبت أن الإنسان بعقلة يتمكن من استحضار الأصول الخمسة (التوحيد، والعدل، والنبوة، والإماماة، والمعاد) وجزء من هذه الأصول الخمسة حاضر لدى المتدينين من أبناء الأديان السماوية⁽¹⁾، فالحركة التكليفية - في حقل أصول الدين - حركة اعتقادية، والعمل بفروع الدين مبني على الإعتقداد بأصول الدين، فإذا كان العقل الإنساني متمنكاً من إثبات الوحدانية والعدالة والنبوة والإماماة والمعاد ولكن الإنسان لم يتحرّك بل أهمل التكليف العقلي فلم يحدد انتماماته العقلية في الأصول الخمسة، فحيثئذ يكون عدم قدرته على امتثال الأحكام الشرعية

(1) إن غالبية الأديان السماوية تدعى التوحيد، ولكن هناك شوائب طرأة على عقيدة التوحيد عندهم ولكتهم كلهم موحدون وأيضاً يعتقدون بالنبوة (العامة والخاصة) وكذلك يعتقدون بالإماماة. حيث يرون أن بعضها من صلاحيات سلطات عيسى عليه السلام انتقلت إلى (بطرس) ومن (بطرس) انتقلت إلى الكنيسة الكاثوليكية ويمثلها فعلاً البابا بندكت السادس عشر، كما أنهم يعتقدون بعصمة البابا بالأحكام كسيدهنا عيسى عليه السلام. فهي نفس نظرية الإمامة ولكن بطرح آخر.

ناشتأً عن التعجيز الاختياري ويكون تقصيره في عدم تمكّنه من امتثال الأحكام الشرعية، من مصاديق قاعدة (الامتناع الاختياري) و (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) فهو الذي عجز نفسه، فالأمر - في المقام - تعجيز لا عجز.

فإن كان العجز خارجاً عن إرادة المطلق بحيث أجبر عن الأمر أو اضطر إلى فعله، أو كان التكليف خارجاً عن قدرته الجسدية أو المالية، فهو معذور أمام الله تبارك وتعالى. أما إذا قصر في المقام فلا يكون معذوراً.

ومن هنا: فعندما نقول بأن التكاليف مشتركة فوجه الإعتراض علينا أن الإشتراك في التكليف والقول به يستوجب تكليفهم بغير المقدور.

فقد تكون هذه الشبهة في طرحها الأولى مقبولة وناجحة لكن عندما ندقق فيها ونقسم القدرة إلى قسمين: قدرة تكوينية، وقدرة إنسانية (اختيارية) وإلى عجز تكويني وعجز اختياري، ترتفع الشبهة حينئذ.

وربّ معارض يعترض، فيقول: إن الأصول الخمسة وإن كانت عقلية لكن ليس كل عقلي تمكّن من التوغل إلى عمق الرسالة العامة والخاصة، وعلى سبيل المثال: ليس كل عقل يتمكّن من الوصول إلى فهم (الإمامية) بعمقها الفكري السياسي والاجتماعي والقانوني (التشريعي)⁽¹⁾ وقد استدللنا بقاعدة

(1) فإذا كلف بالرسالة مثلاً ففي الرسالة وجهات نظر، فاليهودي مثلًا يرى =

(الامتناع الاختياري) فقد تعجز هذه القاعدة على إثبات الأجراء المشتركة لكل الفضاءات الفردية والاجتماعية. نعم، قد يتمكن العالم منهم كالحبر والبابا والكاردينال والأسقف من استيعاب بعض الحقائق المشتركة. فهم يمتلكون عقيدة دينية يستطيعون بواسطتها إثبات تلك الأجراء المشتركة، ولكن الفرد العادي - من أتباع الديانات - قد لا يفهم، أو لا يمكن من ذلك. بل وقف عقله عند إثبات نبوة موسى ﷺ أو نبوة عيسى عليهما السلام، فكيف يكلف بمتابعة النبي محمد ﷺ لاحتمال أنه لم يسمع باسمه ﷺ أو لم يسمع باسم الكتاب الكريم. إذن، كيف يكلف بالفروع مع كونه قاصراً عن إثبات بعض الأصول؟

ولنا أن نجيب عن هذا الإعتراض بالقول: بأننا قسمنا الجاهل إلى صفين:

الأول: الجاهل المقصر.

الثاني: الجاهل القاصر.

ونعتقد أن العقوبة تخص الصنف الأول (الجاهل المقصر) وهو الذي امتلك رشداً عقلياً يبعشه للفحص والتدقيق والمراجعة، لكنه لم يستجب لنداء العقل، بل جرّد عقله. فمثل

= أن الرسول يتمثل في سيدنا موسى عليهما السلام. وال المسيحي يرى أن الرسول يتمثل في سيدنا عيسى عليهما السلام، ونحن نرى أن الرسول يتمثل في سيدنا محمد بن عبد الله عليهما السلام، فكيف يمكن أن يعتقد بما هو خلاف ما ثبت عليه واعتقد به. وكل منهم يعتقد أن الحق هو ما اختاره وما ثبت عليه؟ فليس بعد سيدنا موسى عليهما السلام نبي كما يعتقد اليهودي وكذا ليس بعد سيدنا عيسى عليهما السلام نبي كما يعتقد المسيحي، وليس بعد محمد بن عبد الله نبي عليهما السلام كما نعتقد نحن المسلمين.

هذا الإنسان يحمل مسؤولية التكليف بالفروع، لأن الحركة العقلية عنده تامة والدّوافع الذاتية عنده موجودة. أي: أن الديناميكية العقلية والنفسية متكاملة. ومع ذلك لم يستجب لنداء العقل. وهذا الإنسان تتطبق عليه القاعدة المتقدمة وهي (قاعدة الامتناع) القائلة: (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار).

وأما الصنف الثاني وهو (الجاهل القاصر) - والذي هو موجود بكثرة في أتباع كل الأديان السماوية والمذاهب. فالجهلاء لا يتمكنون من فهم الكثير من الأمور، فمثلاً: هناك جهلة من الطائفة الشيعية لم يفهموا معنى الإمامة وحقيقة ولا يعرفون سوى أسماء الأئمة عليهم السلام. وهناك - كذلك - من أشباع الطوائف والمذاهب الأخرى الذين لا يعرفون عن النبوة أو عن الكتاب الكريم إلا النذر اليسير أو الظاهر منهمما. فمثل هؤلاء جهال قاصرون.

وقد قررنا: أن الله تبارك وتعالى يحاسب الإنسان بمقدار عقله (بك أثيب وبك أعقِب⁽¹⁾). فملأُ الثواب والعقاب هو الإدراك العقلي. وكلما تكامل الإدراك العقلي أكثر يكون التكليف أوسع.

فالنتيجة: إذا كان الإنسان قاصراً فلا يكلف بشيءٍ وجميع القاصرين من أتباع الديانات السماوية، والمذاهب معدورون وليسوا مكلفين بشيءٍ.

(1) العلامة المجلسي: بحار الأنوار / 1، 97، ح 9، باب 2 حقيقة العقل وكيفيته وبدو خلقه.

ونستطيع القول: إنّ القصور قصور (نسيبي).

فالنتيجة التي نخلص إليها.. أن الجاهل على صفين:
الأول: جاهل قاصر، وهذا معذور، وليس مكلفاً بشيء
ولا يعاقب على شيء، لأن الله تعالى يكلف الناس على قدر
عقولهم.

الثاني: الجاهل المقصر، وهو المكلف بالفروع ويقصّر في
أدائها.

ومن هنا نتمكن من سد الثغرات الموجودة في النظرية
 وإثبات أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لجميع البشرية في كل
العصور منذ بعثة النبي محمد ﷺ إلى نهاية التاريخ (يوم
القيمة).

إن للحق المطلق (الديانات السماوية) في تاريخ المعرفة
 الدينية محطّات متعددة متمثلة بالأديان السماوية من لدن آدم
عليه السلام ولكن بعد مجيء الرسالة الخاتمة المتمثلة بالإسلام، انتقل
الحق المطلق إلى الإعتقداد بسيدهنا محمد ﷺ ونبيّه، ورسالته
وخلافته، فكانت الشريعة الإسلامية هي (الحق المطلق) وأما
الشائع السابقة فقد أصبحت في دائرة (الحق النسيبي). كما أن
صدقية (الحق المطلق) - بحسب اعتقادنا نحن الشيعة الإمامية
- ينحصر في مذهب أهل البيت علیهم السلام لأن الإمامة امتداد للنبوة،
وليس الإعتقداد بالإمامية - مطلقاً - يستوجب تحقق الحقيقة
المطلقة. بل الإعتقداد بالإمامية بحسب الترتيب المنصوص عليه،
فأولهم علي علیهم السلام وأخرهم المهدى علیهم السلام. فليس للحق المطلق إلا

صدق واحد متمثل بمذهب أهل البيت ﷺ إذ أن الإمامة هي المكملة للنبوة والرسالة وهي النموذج الذي تكاملت به الشريعة المقدسة.

لكن مع كل ما نعتقد فإنه لا منافاة أن نعتقد بوجود مصاديق تراتبية للحق النسبي، فليس انتفاء (الحق المطلقاً) يستوجب انتفاء (الحق النسبي).

ففي المرتبة الأولى: - في سلم النزول - نضع الإتجاهات الشيعية التي تعتقد بالكتاب وبالنبوة والرسالة ومنها التي تعتقد بالإمامية والحق النسبي.

وفي المرتبة الثانية: نضع المذاهب الإسلامية الأخرى فإنها تعتقد بالكتاب والنبوة.

وفي المرتبة الثالثة: المسيحية.

وفي المرتبة الرابعة: اليهودية.

وفي المرتبة الخامسة: وهي الأخيرة نضع الأديان الأخرى التي لها جذور تاريخية، وإن انحرفت عن أصولها ومبادئها الأولية، لكن لاشك أنها تمتلك بعضًا من الحق النسبي، فإنها تعتقد بتوحيد الله تبارك وتعالى وبعدالته سبحانه. وقد كان لهذه الأديان كتب سماوية.

فالأصول الخمسة مشتركة بين الأديان السماوية، فكل دين له جذور سماوية وكان له كتاب ونبي فإنه يمتلك جزءاً من الحق النسبي.

ومن منطلق هذا الحق النسبي أمضينا شرعية المذاهب

الإسلامية الأخرى لأنها تقع في المرتبة الثانية لسلم النزول، فتعتقد بجميع كتب الله وأنبياته وتعترف بالسنة النبوية الشريفة، وإن كانت قد تصرفت بها، وأسقطت منها ما يتصادم مع قناعاتها وأهدافها.

ثم تأتي بعد ذلك الأديان السماوية الأخرى. ومن طريق امتلاكهم هذا الحق النسبي يتمكنون من العيش في الدولة الإسلامية الكبرى، والمجتمع الإسلامي. ونحن اعترفنا بحقوق لهم يتمكنون بها من عبادة الله تعالى في معابدهم، كما لهم الحق في أن يكون لهم سوق خاص بهم يتباينون فيه بالأشياء التي يعتقدون بحليتها، وإن كانت الشريعة لا تتوافق على حليتها وملكيتها كبيع الخمر ولحم الخنزير وبقية الأعيان الأخرى المحرمة في الشريعة الإسلامية والتي تعتقد المسيحية واليهودية بحليتها، كما أن لهم محاكمهم الخاصة فيحاكمون وفق الأصول، والمبادئ القضائية التي يعتقدون بها لا وفق المصالح والأصول القضائية الثابتة للمسلمين، لأنهم لا يعترفون بالإسلام حتى يعترفوا بشرعية قواعده وأحكامه.

إن هذه الأحكام اعتراف بالتعديدية التي أثبتهما الباري عز وجل وبالتنوع الديني الذي أقره الله سبحانه حين بعث النبيين وجعلهم رسلاً للأمم، فالرسالات السماوية يكمل بعضها بعضاً وذلك دليل على شرعية التنوع وحقه في التواجد في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

الهدف من بحث التجددية الدينية

إن الهدف من بحث التجددية الدينية ليس هو اثبات ما هو الحق أو الباطل أو بيان ضلال الإنسان أو نجاته، وإنما الهدف هو إيجاد طريق لتصحيح تعدد الأديان أو الشرائع، لأن مصدر الدين واحد وشهادته (أمر مطلق) ويعتمد على التعبير عنه بـ(التجربة الدينية) لكن فهم هذا الشهود متعدد ومختلف وسببه أنه كلما كانت التجربة الدينية قادرة على التعبير عن نفسها بصيغة معبرة فهي لابد من أن تتأثر بالظروف التاريخية واللغوية والاجتماعية والجسمانية لهذا تختلف النصوص الدينية، فبعضها يدعو إلى التوحيد، وبعضها يدعو إلى التثليث. وهذه الفكرة قد اعتمدت على مبدأ الفيلسوف (عمانوئيل كانت) : (إن الشيء في نفسه يغاير ما هو موجود لدينا) والأشياء التي ترد إلى الذهن عن طريق الحس تتأثر بالقوالب الذهنية السابقة، وسيكون هنا اختلاف بين الواقع، وما تدركه منه.

يقول (جون هيك) في إحدى مقالاته: إن التجددية من زاوية علم الظواهر، هي الواقع الذي يعبر عنه تاريخ الأديان بتعدد المذاهب، وكثرة ما يترشح عن كل واحد منها. وهذا المصطلح ناظر من زاوية فلسفية إلى قسم خاص من العلاقة بين المذاهب وما تدعيه ونقاصلها.

وهذا المصطلح يعكس النظرية التي تقول: إن للأديان العالمية تفسيرات مختلفة حول الحقائق الإلهية الخافية⁽¹⁾.

(1) جون هيك : فلسفة الدين / 118.

ويقول: الأديان المختلفة عبارة عن تيارات مختلفة للتجربة الدينية. وكل واحد منها قد بدأ في إحدى مراحل التاريخ البشري، وتفتح وعيه العقلي داخل فضائه الثقافي⁽¹⁾.

لكن هيك لم يستطع في نقه إلا أن يفسّر اختلاف الأديان في قضايا العقيدة فقط، دون التعاليم العملية والأخلاقية لأن الاختلاف في الأحكام لا يمكن أن يكون معلولاً للعوامل الأربع التي تؤثر في التعبير عن شهود الأمر المطلق.

(1) المصدر المتقدم: .238



الفصل الثاني

أهل الكتاب وأهل الذمة

المحور الأول: أهل الكتاب بين الظهارة والنجاسة

المحور الثاني: أهل الذمة والجزية



توطئة

ارتبط الدين بالإنسان منذ خلق الله آدم عليه السلام. كما أن الدين في المجتمعات الوثنية القديمة، ظاهرة اجتماعية تجلت في ممارسة المجتمعات لطقوس وثنية وصلت إلى العرب على شكل عبادة أوثان وأصنام ذكرها القرآن الكريم كما ذكرها تاريخ الإسلام باعتبارها آلهة أو وسيطة للآلهة. وهذه العبادات كانت في كل مناطق العالم وتکاد تكون متشابهة بسبب حاجة الإنسان إلى الإيمان انسجاماً مع فطرته فصار يعبد الظواهر الطبيعية كالشمس والقمر بسبب جهله كما هو الحال في العراق ومصر والهند وبلدان أمريكا اللاتينية وغيرها.

ذلك يعني أن الدين حاجة داخلية في النفس البشرية. وقد تلبي هذه الحاجة بطرق خاطئة ليست إلهية كما هو الحال في الأديان والمجتمعات الوثنية التي ظلت طريق الإيمان بالله ببعث الرسل والأنبياء ليصححوا مسيرة واتجاه الإيمان ولكنهم لم يهتدوا.

وقد عرفت بلاد الرافدين ومصر تعدد الآلهة كما عرفت التوحيد أيضاً. وما قصة النبي إبراهيم عليه السلام مع نمرود إلا مثلاً ساطعاً على الصراع بين الإيمان بإله الواحد والإيمان بـتعدد الآلهة.

إن الدين ظاهرة تنم عن الإيمان. ولكن اتجاه الإيمان الذي نقصده هو الإيمان بإله واحد هو الله سبحانه. ويشتمل هذا الإيمان على شعائر وطقوس وعبادات محددة.

إن علماء الاجتماع يعرفون الدين بأنه: مجموعة من القيم والمثل التي تتصور في ضمن المنظومة الثقافية للمجتمعات البشرية.

فالدين، مجموعة قيم ومثل تعامل مع صور الخير وتأمر باتباعها، وتبه إلى صور الشر وتنهى عن ارتكابها. وهو بذلك ينم عن الإيمان باعتباره ذلك الشعور الذي

يعامل مع جوهر الخير بما هو جمال وأطار للكمال ويلهم الحب لها ويبعث الشعور بالتقزز من ماهية الشر بجوهره وذاته. فكما يتعامل الإيمان مع جوهر الأشياء، يأخذ الدين مسؤولية بيان صورها وتقديم اللوائح المقتنة والملزمة على شكل أوامر ونواه مدعمة أيضاً بقائمة من الملزمات الطقوسية لتعزيز العلاقة وتوجيهها مع ملهم الإيمان - الله -، إذ أن الشعور بالإيمان ليس كافياً.

إن الأديان المنظورة تشتمل على جانب ثقافي أيضاً، أي تعامل موضوعي مع الكل المعقد من معرفة أو عادات أو أخلاق أو نواميس على أساس التنمية الإيمانية وتعزيز الشعور بالخير. فهو أيضاً مفردة ثقافية من الواجب أن يكون آصرة للإيجابية وسط التناقضات والمشاكست التي تفرضها أنواع من العادات أو المعرفة المغلوطة. ولكن لما كان الدين صورة يمكن أن تخضع للمعرفة البشرية المتغيرة، صُنف كمفيدة ثقافية، جنباً إلى جنب مع الكل الثقافي المعقد لعدم الإجماع على تفاصيله ولوائحه. فمن هنا، يكون الحديث عن الدين حديثاً يختلف فيه

وعليه إلى الحد الذي أصبح أعقد مفردة في الثقافة. وبعد عصر الرسالات التي أجمع على أصحابها كمبليغين عن الله وأنبياء مرسلين، تناول القائمون على مؤسسات الدين، ليطرحوا ضمن معرفتهم المتغيرة والمتاثرة بمناخات متعددة يقف على رأسها المناخ السياسي، أطروحتات أخذت من الإيمان أكثر مما أعطته. إن الحديث في هذا الاتجاه بحاجة إلى دراسة مستقلة تنظم إلى سلسلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الذي يدعو للقلق والتساؤل.

إن الحديث عن صورة الإيمان - الدين - حديث يمكن أن يكون عن الاقتصاد والدولة والسياسة. ومن هنا فموضوع بحثنا، وهو (الكتابي وأهل الذمة والارتداد) لا يبدو بعيداً، فهو يتعلق بالدين والإيمان، ويدخل في صميم هذا المعنى. فليس من المفاجئ مثلاً أن يحكم الدين بقتل المرتد. إذ ليس هناك ثمة انفصام بين جوهر الإيمان وصورته، لأنه حديث يمس مجتمعاً متحركاً ومستمراً خاضعاً لظروف يمكن أن يكون الدين حاكماً فيها ومؤسسًا لثقافتها وراعياً للدولة فيها. وفي ثانياً البحث هناك بيان لتلك الظروف التي اكتفت هذا الحكم (قتل المرتد) لأنه يخص التطورات التي تم فيها نفي إنكار الإيمان في ظروف سياسية محددة.

إن الإيمان انفعال ذاتي. والاعتقاد بالدين كصورة له فعل اختياري يتربّ عليه جملة من المتبنيات والأحكام وإن كانت غير معفية من المناقشة والتحليل بما أنها أحكام تمس المجتمع المتغير على الدوام.

لقد بحثت المجتمعات البدائية عن القوة الغامضة التي تقف وراء الظواهر الكونية الكبرى التي لم يكن الإنسان يملك وعيًا ومعرفةً بها. وقد أمدنا القرآن بصور البحث المستمر عن إله يتحكم بهذه الظواهر. كما في قصة النبي إبراهيم عليه السلام عن القمر والشمس. فوجدت بعض الشعوب في القمر تلك القوة المحركة، كما هو الحال عند البابليين حيث عبدوا القمر وسمى الإله (سين) وقد انتقلت عبادته من بابل إلى اليمن أيضًا. بينما وجدت شعوب أخرى في الشمس مثل هذه القوة. وقصة نبينا إبراهيم عليه السلام تدل على مثل هذه العبادات وشيوعها في المجتمعات القديمة. وانتقلت بعض الشعوب من الظاهرة الكونية إلى الأوثان والطواطم فعبدتها باعتبارها آلهة محركة للكون والظواهر المحيطة به والناتجة عن فعالياته، ومن الممكن القول إن أغلب الأديان الأفريقية القديمة هي أديان طوطنية ما يزال بعضها قائماً لدى بعض القبائل البدائية.

لقد وجد البابليون إن الحل يكمن في تعدد الآلهة، فكان هناك إله للرعي يرعى الماشية والرعاة هو (سموقان)، كما كان هناك (أدد) إله الصواعق والرعد. لكن هذه التجددية لم تنف الوحدانية ولكن بصورة وثنية فقد جعلت لهذه الآلهة المتعددة (الأرباب) كما يحددها القرآن الكريم، إلهًا أكبر هو كبير الآلهة كما هو الإله (مردوخ) في بابل. وكانت الحروب تستهدف في أغلب الأحيان نقل الإله الأكبر إلى المدينة المنتصرة لتكون شرعية الحكم قائمة ومستمدة من ذلك الإله.

يجمع كثير من علماء الاجتماع على أن الدين ظاهرة

اجتماعية ضرورية يتطلبهما الاجتماع البشري، سواء في بحثه عن حلول لمشكلاته الاجتماعية أو عن حلول لمشكلاته الروحية. وبهذا المعنى فإن روحانية الدين ظاهرة ملازمة للمجتمعات القديمة والحديثة. إن تاريخ اليونان ومصر وبلاد الرافدين مثلاً ما يزال يدلنا على معابد ما تزال قائمة، وعلى طقوس وأدوات ما زالت مستخدمة. فالبخور والشموع على سبيل المثال ما يزال طقسها مستمراً خاصة في المسيحية والكنيسة. وفي العراق ما تزال بقايا المعابد البابلية والسوبريرية المشهورة بـ(الزقورات) مائلة للعبان تشهد على السعي الروحي للإنسان للوصول إلى المعرفة الدينية وسد الرمق الروحي للإنسان للاتصال بخالق ومعبد لتحقيق السمو والإيمان.

إن دراسة الدين ليست جديدة. فقد عنى الفلاسفة أصلاً بالميافيزيقاً أو ما وراء الطبيعة. بل يمكن القول أن نشأة الفلسفة كانت بداعي دينية. وإذا كان الفلاسفة قد اختلفوا في تفسيراتهم حول ما وراء الطبيعة، إلا أنهم اتفقوا على القوة المحركة للكون والبشرية قوة غير مرئية. وقد جاء القرآن بدلالـلـلـعـقـلـلـيـةـ وـمـادـيـةـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ كـخـالـقـ لـكـونـ وـالـإـنـسـانـ،ـ وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ درـاسـةـ الدـيـنـ باـعـتـارـهـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـالـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ الخـاصـةـ بـهـذـاـ الإـيمـانـ.

لقد جاء الإسلام خاتمة للرسالات السماوية بعد اليهودية وال المسيحية، وهما ما اصطلح على تسمية اتباعهما باسم (أهل الكتاب). ويعيش اليهود والمسيحيون في المجتمع الإسلامي منذ انتصار الإسلام الذي اعترف بحقوقهم وكونهم جزء من

المجتمع الإسلامي البشري لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم تكريساً للتعددية في المجتمع الإسلامي منذ العهد المدني في حياة الرسول ﷺ. وقد دخل الإسلام إلى أراضٍ واسعة فيها المسيحي واليهودي والصابئي والمجوسى والبوذى وغيرهم. وبما أن الإسلام اليوم يواجه تحديات التععددية في عالم مضطرب ومتعدد الأديان والثقافات يصبح موضوع التععددية في المجتمع الإسلامي من أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث والدراسة.

المحور الأول

أهل الكتاب بين الطهارة والنجاسة

حين ذكرنا أن القرآن الكريم قد سمي المسيحيين واليهود والصابئة والمجوس بأهل الكتاب وأقر بوجودهم في المجتمع الإسلامي فإن ذلك يعني أن أحكاماً فقهية قد صيغت حول كيفية التعامل معهم والتعاطي مع وجودهم ودور عباداتهم وحق ممارسة طقوسهم الدينية. وإضافة إلى ذلك، فإن عشرات الملايين من المسلمين يعيشون اليوم في بلدان مسيحية يكثرون فيها الدين الثاني من حيث العدد. لذا يصبح من الضروري تناول جميع أوجه التعايش والتعددية. مما هو موقف الإسلام من الأديان الأخرى واتباعها وكيف تتحقق التعددية في المجتمع؟

فمن الممكن جداً أن نقول: إن الأديان تنظر إلينا بحذر وريبة وعدم ثقة، لأننا مجرد مخترقين لنسيجها القيمي، ومتجاوزين لغايات الجلال والجمال فيها. أين سمو الإنسان؟ هل نجد بيننا مجتمعاً خططت له المسيحية كما أراد عيسى روح الله ﷺ؟ وهل نجد بيننا مجتمعاً إسلامياً كما خطط له محمد رسول الله ﷺ وأوجده قبل أربعة عشر قرناً؟ يوم آخر بين المهاجرين والأنصار، وأعتق أعدائه بمكة وقال (اذهبا فأنتم

الطلقاء)⁽¹⁾ أو معاهداته ومواثيقه لأهل الكتاب؟

هل نلقي باللائمة على الأوضاع التي آلت إليها الدين على رجال الدين، ونقول: يجدر برجال الدين والمسؤولين عن الفتوى أن يتخلوا عن أدوارهم في الوصاية على البشر ويكتفوا بدورهم كمتابعين لصحة تحقيق رسالات الأنبياء التي تنطلق من السلام وتنتهي بالعدل؟

إن هذه دعوة للتماهي بين الأديان على أساس المشترك القيمي لها إذا كنا جادين في إيجاد أسس للحوار بين الأديان واستدعاها بوعائهما الأصيل لتحل قيمها محل مركبة الفتوى الشخصية والمذهبية التي تجاوزت الطائفة إلى المجتمع وتجاوزت المجتمع إلى الطائفة.

إن مشروع حوار الأديان مشروع طموح بعمقه الحضاري. ولكن ينبغي ألا يكون رخصة للأمان من الآخر الديني فحسب لأنه سوف لا يتعدى بهذا المضمون شكل المعاهدات الأمنية. بل ترسيخ للقيم القاضية بتراجع الإنسان عن طموحه الضيق وأنانيته المفرطة وأن ينظر للأخر من خلال الشراكة الأصيلة على هذا الكوكب.

إن موضوع بحثنا واضح من ع-tone. وهذا العنوان يشمل أيضاً التجددية في الإسلام نفسه، حيث هناك مذاهب متعددة

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري/ 8، 15، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

عليها أن تتعايش في إطار الانتماء الإسلامي نفسه. إذ أن المذاهب الإسلامية تختلف في مواقفها من أهل الكتاب. وهذا يستدعي اختلاف المواقف تجاه التعددية ومفهومها وضرورتها، وهل هي واجب ديني أم ضرورة اجتماعية؟

إن الإسلام يسعى إلى تحقيق العدالة بمفهومها الشامل. وهذا يعني أن تشمل العدالة أتباع الأديان الأخرى المسمى بـ(أهل الكتاب)، لأن العدالة ذات طبيعة إنسانية شاملة لا تقتصر على قوم دون قوم آخرين. كما أن الإسلام الذي يرى أن الله سبحانه هو خالق الكون والإنسان فما هو موقع الإنسان غير المسلم في الفقه الإسلامي وكيف يتم التعامل معه ومع حقوقه؟ ولأجل معرفة موقف الإسلام بكل من أهل الكتاب، لابد أن نقف على رأي وموقف المذهبين الرئيسيين في الإسلام وهما: مذهب الإمامية ومذهب أهل السنة.

استعراض فقهي للمدرستين (الإمامية وأهل السنة)

المدرسة الإمامية

ويمكنا حصر الأقوال في ثلاثة:

- الأول: القول بالنجاسة الذاتية ولا تزول إلا بالإسلام.
- الثاني: القول بالنجاسة الذاتية والعفو عنها عند الإبتلاء.
- الثالث: القول بالطهارة الذاتية والنجاسة عارضة.

القول الأول

النجاسة الذاتية ولا تزول إلا بالإسلام

استدل لهذا القول بأدلة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم

فقد استدل على نجاسة الكتابي بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظُّرُوكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِيهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خَفِثَ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُقْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْيَمٌ﴾⁽¹⁾. وما يمكن أن يجعل دليلاً هو قوله تعالى في صدر الآية المباركة ﴿إِنَّمَا الظُّرُوكُونَ بَحْسٌ﴾. وقبل كل شيء لابد من دراسة مفردات الآية المباركة: أولاً: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا﴾ فهي من أدوات القصر والحصر، والقصر على نحوين:

الأول: حصر الموصوف على الصفة، أي حصر المشركين على النجاسة. كما تقول إنما زيد شاعر حيث حصر صفات زيد بالشاعرية فكانه ليس له صفة أخرى يتصف بها.

وأما المعنى في ما نحن فيه هو: أن المشركين متصرفون بالنجاسة فلا يمكن أن يتصرفوا بالطهارة أبداً فهم ليسوا إلا نجسین.

الثاني: حصر الصفة على الموصوف أي: لا نجس غير

(1) سورة التوبة: الآية 28.

المشركين، ومعناه نفي النجاسة عن غير المشركين وفيها دلالة على نفي النجاسة عن سائر الطوائف الأخرى. كقولك (إنما الشاعر زيد) أي انحصار الشاعرية بزيد ونفيها عن غيره. وعلى هذا الاحتمال يمكن الاستدلال بالأية على طهارة أهل الكتاب.

ولكن الأول هو الصحيح لأن المتبادر، والمفهوم من الآية هو قصر الموصوف على الصفة لا العكس.
ثانياً: تحديد المراد من المشركين.

لا يشمل عنوان المشرك (أهل الكتاب الموحدين) بل المشرك عنوان خاص بكل من عبد الأصنام والأوثان.

بدعوى، أن الظاهر من المشرك هو الذي أثبت لله تعالى شريكًا مشابهاً في كل الصفات الذاتية له في الخلق والرزق والإحياء وغيرها من الصفات.

ثالثاً: تحديد معنى النجاسة.

وفي تحديد معنى النجاسة رأيان:

الأول: أن المراد بالنجاسة هي (النجاسة بالمعنى الشرعي) فالمشركون أعيانهم نجسة بالمعنى الشرعي، كالأعيان النجسة الأخرى وهو مذهب الإمامية. ويرى عن الزيدية ذلك. كما ذهب الفخر الرازي إلى نجاسة أعيانهم أيضاً. واستدل على ذلك بأمور منها:

أولاً: إن المتبادر لغةً وعرفاً من النجس هو النجاسة الذاتية

العينية الشرعية وقد اعترف بهذا الظهور كثير من العامة فضلاً عن الخاصة عند التعرض للآية المباركة.

ثانياً: تفريع قوله تعالى **﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾** على الحكم بالنجاسة، وهذا التفريع يناسب النجاسة العينية الذاتية غير المنفكة عنهم.

ثالثاً: التمسك بقراءة **(نجس)** بكسر النون وتسكين الجيم المساوقة للرجس الذي هو بمعنى النجاسة والقداراة.

رابعاً: التمسك بقاعدة (تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية) أو يدل عليها كما إذا قال: أكرم الشعراً فإن هذا الخطاب يفيد أن الوصف هو (الشعر) علة لوجوب الإكرام، فيدور مدار الوصف وجوداً وعدماً.

وفي الآية حكم الشارع بالنجاسة وعلق هذا الحكم على عنوان الشرك **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنِجَسٌ﴾** فيستفاد من ذلك أن العلة في الحكم هو (الشرك) فيدور الحكم (النجاسة) مداره وجوداً وعدماً ومهما غسل المشرك بدنه فلا يزول عنوان النجاسة عنه فهو ثابت له قبل وبعد الغسل وهذا هو بمعنى النجاسة الذاتية.

الثاني: النجاسة غير الذاتية، ويراد بها أحد معนين:

الأول: النجاسة المعنوية الصرفية، ويراد منها فساد وسوء العقيدة وخبث الباطن والسريرة.

الثاني: النجاسة العرضية الناشئة من عدم اجتناب النجسات، فيكون معنى الآية: إن المشركين ذو نجاسة. وإطلاق النجاسة عليهم إطلاق تسامحي، فهذه النجاسة قابلة للتطهير.

وذهب إلى هذا الرأي جماعة من العامة وإن اختلفوا في كون النجاسة عرضية أم معنوية.

وقد يนาوش فيما تقدم :

أولاً : إسناد النجاسة إلى المشركين بنحو مجازي باعتبار ممارستهم للنجاسة. ولكن هذا الإسناد خلاف الظاهر. ولا يعتمد عليه إلا بدليل أو قرينة. ويبدو أن دليلهم في (الإسناد) هو اتفاق أصل المذهب عليه فحسب.

ويرد على الاتفاق :

أن مجرد اتفاهم لا يوجب رفع اليد عن صريح الآية أو ظاهرها.

ثانياً : بناء على القول بالنجاسة غير الذاتية فلا يفيد القطع بالنجاسة، وإنما غاية ما يستفاد منه هو الظن بالنجاسة، باعتبارها عارضة من غلبة ممارساتهم للنجاسة. وهذا لا يصار إليه لأن خلاف ظاهر الآية التي يستفاد منها القطع بالنجاسة. ومما يؤيد أن ظاهر الآية هو القطع بالنجاسة التفريع بقوله **﴿فَلَا يَقْرَئُونَ﴾** على الحكم بالنجاسة القطعية للمشرك.

ثالثاً : مما يتربّى على هذا الرأي أن يكون المسلم غير الملتم، الذي لا يبالي ولا يتحفظ من النجسات نجساً ويجب الإجتناب عنه. ولا يمكن الركون إلى هذا الرأي لأن نجاسة المشرك إذا كانت ناشئة من ممارساته للنجسات، فيكون المسلم غير المتحفظ من النجسات أسوء حالاً من المشرك،

لأن المشرك يظهر بالإسلام بينما المسلم غير الملتم نجس. ويرى أستاذنا آية الله الشيخ الهرندي (دام ظله)، أنه لابد من النظر إلى مناخ الآية الكريمة، ومن الواضح الجلي أنها نزلت في مشركي قريش ولا تعني أهل الكتاب في شيء، وتكتفي قريبتان على ذلك:

الأولى: قوله تعالى **﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾** حيث إن أهل الكتاب لا يعنيهم المسجد الحرام ليقربوا منه.. فإن ارتباطهم ب المقدسات معروفة لديهم وللجميع كبيت المقدس أو هيكل سليمان، فهل أشار التاريخ إلى أن أحداً من أهل الكتاب جاء ليحج إلى بيت الله الحرام؟

فالحج إلى هذا البيت إنما كان ظاهرة بين العرب غير أهل الكتاب وواجبًا عليهم بعد انتشار الإسلام.

الثانية: قوله تعالى **﴿وَإِنْ خَفَثَ عَيْلَةً﴾**.

أي خللاً اقتصادياً مضراً بالمنافع والمكاسب المستفادة من الوافدين إلى هذا البيت من قبائل العرب. ولم يسمع أن قبيلة من أهل الكتاب وفدت لتساهم في زيارتها للبيت في إنعاش حركة المعاش والسوق الاقتصادي.

كذلك، فإن هذه الآيات المتعلقة بالعرب المشركين تتبعها آيات تخص أهل الكتاب بطرح آخر ومعالجة أخرى كقوله تعالى: **﴿فَنَبَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِآيَاتِهِ وَلَا بِمَحْمِدٍ مَّا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا بِدِينِ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ**

أوْتُوا الْكِتَبَ حَتَّىٰ يُطْلُوَا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ⁽¹⁾، وهنا انتقال إلى قضية أخرى لا ترتبط من حيث الموضوع والحكم بالآيات التي سبقتها، والسباقات واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

وفي تعليقه⁽²⁾ (دام ظله)، على الآية المباركة يقول:

إنني أفهم من قراءتي الخاصة للكتاب العزيز، أن القرآن الكريم أولى احتراماً لأهل الكتاب من حيث التعامل معهم. ثم إننا لوقرأنا سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام بإمعان وتفحص فسوف لا نجد مورداً واحداً يأمر فيه الإمام عليه السلام خدمه بغسل الأواني التي يستعملونها للشرب إذا شرب منها أحد من أهل الكتاب. ولا يوجد كذلك مورد يشير إلى أنهم عليهم السلام كانوا لا يصافحونهم أو لا يسلمون عليهم سوى رواية واحدة فقط ولنا في استقبال النبي الأعظم عليه السلام لنصارى نجران خير دليل على ما نذهب إليه.

الدليل الثاني: الروايات الشريفه

فقد وردت الروايات عن أئمة أهل البيت الدالة على نجاسة أهل الكتاب الذاتية. ولنستعرض بعض تلك الروايات:

1. صحيحه محمد بن مسلم: (محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن

(1) سورة التوبة: الآية 29.

(2) التعليق لأستاذنا آية الله الشيخ الم Hernandi.

مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل صافع مجوسيأً
قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(١).

هذه الرواية تامة من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة على نجاسة الكتابي:
 فهي بلحاظ الأمر بغسل اليد الظاهرة في الإرشاد للنجاسة.
 ولكن قوله (لا يتوضأ) إشارة إلى النجاسة المعنوية، لأن
 الموضوع رافع للحدث المعنوي فقد يكون هذا دليلاً على لزوم
 الابتعاد عنه مطلقاً حتى لا يتمكنا من النفوذ والتأثير في عامة
 الناس.

ولكن الصحيح في المقام، إنها لا تدل على النجاسة
 العينية للكتابي. لاحتمال أن يكون غسل اليد من المصافحة
 مرتبة من مراتب القذارة المعنوية للكتابي.

وحملها قسم من الفقهاء، بما إذا كانت اليد مرطوبة.
 ولكنه حمل على الفرد غير الغالب. لأنه غالباً ما تكون
 اليد غير مرطوبة عند المصافحة، وقد يتفق أن تكون مرطوبة.
 وحمل المطلق على المراد النادر غير صحيح. فلا بد هنا من
 حمل الأمر بالغسل على الاستحباب.

ويؤيد هذا الحمل، رواية خالد القلانيسي: (محمد بن
 يعقوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة / ١، ٢٧٥، ح ٢، باب: ١١، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ط ٢.

علي بن معمر، عن خالد القلاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى الذمي فি�صافحني، قال: امسحها بالتراب وبالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: أغسلها⁽¹⁾.

فإن المسح بالتراب أو الحائط ليس من المطهرات بخلاف الغسل من الناصب. فتبين أن المسح بالتراب والحائط للاستحباب والتزهه. والأمر بالغسل في رواية محمد بن مسلم المتقدمة أيضاً كذلك.

ولعل التفرقة بين الذمي والناصبي في خبر القلاني بلحاظ أشدية أمر الناصبي حيث ورد (... فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه)⁽²⁾.

2. رواية أبي بصير: (عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهم السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك)⁽³⁾.

أما سند الرواية فهو تام.

وأما الدلالة، فإنها تدل على نجاستهم، فإن الأمر بالغسل

(1) المصدر المتقدم: 3، 420، ح 4، باب: نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً.

(2) السيد حسين البروجوري: جامع أحاديث الشيعة / 2، 49، المطبعة العلمية - قم المقدسة، 1400هـ.

(3) الحر العاملبي: وسائل الشيعة / 3، 420، ح 5، باب: نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً.

وإن كان إرشاداً إلى النجاسة، إلا أن منجس اليد منجسٌ للثوب إذا كان مع الرطوبة وإلا فلا.

فيعلم أن الأمر بالغسل فيها إذا صافحهم باليد وارد على استحباب الغسل والابتعاد عنهم تنبئهاً على شذوذ حالتهم العقائدية، وإشعارهم بذلك يتم أما بطريق غسل اليد أو بالمصافحة من وراء الثياب أو بالمسح بالحائط أو التراب كما في بعض الروايات المتقدمة، فالرواية لا تدل على نجاستهم بل تدل على الطهارة.

3. صحيحـة محمد بن مسلم: (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)⁽¹⁾.

والرواية تامة سندًا.

ولكن دلالتها على نجاسة أهل الكتاب قاصرة، بل أن دلالتها على طهارتهم أظهر. وذلك، لأن الحكم بنجاستهم يستلزم الحكم بالتجنب عن جميع الأواني المضافة إليهم حتى الآنية التي يشربون فيها الماء ولا وجه معه لتقييد الآنية

(1) الحر العاملي: المصدر المتقدم / 3، 419، ح 1، باب: نجاسة الكافر ولو ذبياً ولو ناصياً.

والطعام. لأن الآنية يتصرف فيها بالأكل والشرب فتنجس بالنجاسة العرضية.

وبذلك يظهر لنا من الرواية عدم نجاسة أهل الكتاب.

4. رواية هارون بن خارجة: (عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني أخالط المجنوس فاكل من طعامهم؟ فقال لا)⁽¹⁾.

والرواية من حيث السند تامة.

ومن حيث الدلالة، فيمكن أن يقال أنه لم يظهر من سؤال الراوي أن المحذور الذي يبيده هو النجاسة كي يفهم من المنع الوارد في جواب الإمام عليه السلام أنه النجاسة بل الذي يbedo، هو السؤال عن الأكل من طعامهم وهم لا يترجون من أكل النجس والتصرف في النجس فقال عليه السلام لا.

فالرواية أيضاً لا يظهر منها نجاسة أهل الكتاب.

5. صحيحة عبد الله بن أبي يعفور: (عن ابن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي، عن ابن بكر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... إياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجنوس والناتص لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب،

(1) السيد حسين البروجوري: جامع أحاديث الشيعة / 6 ، 264.

وإن الناصل لنا أهل البيت أنجس منه)⁽¹⁾.
والرواية تامة سندًا.

وأما دلالتها على نجاست الكتبي، فقد يقال فيها إما كونها على أساس إرشادية النهي عن الغسالة إلى نجاستها أو بلحاظ تعليل النهي عن غسالة الناصبي وأنه أنجس، والمفید بوحدة السياق ووحدة النكتة في النهي هي النجاست.
إذن الدلالة غير تامة.

6. صحيحة على بن جعفر: (وابي سناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال لا بأس، ولا يصلني في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه. قال: وسألته عن رجل أشتري ثوبًا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلني فيه حتى يغسله)⁽²⁾.

وهذه الرواية تامة من ناحية السند.

وأما دلالتها فلابد من دراسة صدرها وذيلها ..

(1) العلامة المجلسي: بحار الأنوار / 73، 72، تحقيق السيد إبراهيم الميانجي، محمد باقر اليهودي، ط 2، 1403هـ، مؤسسة الوفاء - بيروت.

(2) الحر العاملی: وسائل الشيعة / 3، 422، ح 10، باب: نجاست الكافر ولو ذمیاً ولو نصرانیاً.

أما صدر الرواية، فهو يشتمل على النهي عن الصلاة في ثياب الكتابي والأكل معه في قصعة واحدة وإقعاده على فراشه ومسجده ومصافحته.

وفي الحقيقة أن دلالة الصدر على النجاسة غير واضح. فإن الترخيص في النوم على فراش اليهودي والنصراني يوهن استظهار النجاسة من النهي عن إقعاد المجنسي على فراش المسلم. الأمر الذي يجعلنا نتصور أمراً آخر محتملاً في المقام لهذه النواهي غير النجاسة.

وأما ذيل الرواية، فقد ورد فيه النهي عن الصلاة في ثوب أخذ من نصراني حتى يغسل ولا كلام في استحباب الغسل. وذلك لدلالة الروايات المعتبرة على عدم لزومه، والجمع بينهما بحمل ما نحن فيه بصورة العلم بالنجاسة، وهذا حمل على فرض نادر.

إذن، نستفيد من العرض المتقدم للروايات الشريفة أن دلالتها على نجاسة الكتابي قاصرة. فلا يمكن الحكم بنجاستهم، بل في بعضها أنها تدل على طهارتهم.

الدليل الثالث: الإجماع

فقد استضافت دعاوى الإجماع على نجاستهم. ومن صدر عنهم هو الشيخ الطوسي في المبسوط والسيد المرتضى في الانتصار والناصريات وابن زهرة في الغنية وابن إدريس الحلبي في السرائر والعلامة الحلبي في التذكرة والشهيد الثاني في روض

الجنان بل أن الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك (الصفحة 77 الطبعة القديمة) قال: (إن الحكم بالنجاست شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم، بل وعوامهم يعرفون أن هذا مذهب الشيعة، بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك وجميع الشيعة يعرفون أن هذا مذهبهم في الإعصار والأمسار).

مناقشة الإجماع:

إن الإجماع المدعى في كلمات كبار علماء الإمامية هو بالنسبة لنا إجماع منقول. وقد تقرر في علم الأصول عدم حجية الإجماع المنقول على مستوى نقل المسبب وهو رأي المعصوم عليه السلام لعدم كونه شهادة حسية حتى تكون مشمولة للدليل حجية خبر الثقة.

وإنما يلزم ملاحظة الإجماع على مستوى نقل السبب وهو فتاوى العلماء حتى يعلم أنه ما هو السبب للنقل وهل يكون سبيلاً عندنا أم لا؟

والحقيقة، إن ألفاظ دعاوى الإجماع ظاهرة فينقل السبب وهو اتفاق الفقهاء وهذا النقل لو كان دقيقاً فهو ينفع لمعرفة الحكم الشرعي.

وهناك عدة مناقشات للإجماع المتقدم ذكر منها:

المناقشة الأولى:

إن حجية الإجماع لما كانت قائمة على أساس حصول العلم بالإرتکاز المتشرعي المتلقى من أصحاب الأئمة عليهم السلام فعليه، فإن كل قرينة معاندة مانعة من حصول العلم بالإجماع.

وسيأتي في الأخبار الواردة في طهارة الكتابي أن نجاسة الكتابي لم تكن مركوزة في أذهان الخواص من المتشرعة فضلاً عن العوام إلى زمن الغيبة الكبرى فالرواية التي تروى في عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث تقول (إنني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصلني فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ...) ⁽¹⁾ حيث يفهم من الرواية وجود محذور النجاسة العرضية، ولم يكن للنجاسة الذاتية ذكر ولو كانت النجاسة الذاتية مركوزة في أذهان السائلين لكان أولى بالإبراز من محذور النجاسة العرضية.

اعتراض:

إن روایات النجاسة يستفاد منها مركوزية النجاسة الذاتية في أذهان الرواة والسائلين.

يجاب عن الاعتراض:

إن هذه الروایات لا تكشف بالضرورة عن ارتکاز نجاسة الكتابي ذاتاً. فقد وردت من الرواة أسللة حول سؤر الحائض والجنب من المسلمين الذين لا يعتنون بالنجاسة. وهذا واضح من عدم نجاستها الذاتية. بل أقصى ما يمكن أن تدل عليه هو تطرق محذور النجاسة الذاتية في أذهان المتشرعة وهذا أمر يختلف عن المركوزية.

(1) الحر العاملی: المصدّر السّابق / 3، 521

المناقشة الثانية:

إن من المشاكل التي تثار حول هذا الإجماع هو عدم كونه تعبدياً وكاشفاً عن رأي المعمصون عليهم السلام وهو المهم بالمقام بل يحتمل قوياً أن يكون إجماعاً مستندًا إلى بعض الوجوه الإجتهادية.

بيان وجه المدركية:

هناك وجوه عديدة تؤدي إلى رفض فتوى الطهارة وعدم المصير إليها ويحتمل أن تكون هي المستند للقائلين بالنجاسة منها، التمسك بآية ﴿إِنَّمَا أَنْتُرِكُونَ بِنَجَسٍ﴾ وإسقاط روایات الطهارة لمنافاتها للكتاب بنحو لا يقبل الجمع، أو استفادة صراحة السنة بعض روایات النجاسة بنحو لا يقبل الجمع العرفي مع أخبار الطهارة فيصار إلى أخبار النجاسة لموافقتها للكتاب أو لمخالفتها العامة، أو يتم تساقط الطائفتين ويرجع إلى الكتاب لأن بعضهم يرى أخبار الطهارة أخبار آحاد لا يتم العمل بها مع وجود أخبار النجاسة المحتممة حسب نظره بالقرائن المفيدة للعلم والعمل. وعليه، لا يصح ما قيل من لزوم أن يكون هذا الإجماع تعبدياً لوجود احتمال استناده إلى أحد هذه الوجوه وهذا ليس بعيد.

وعليه فالإجماع المدعى على نجاسة أهل الكتاب الذاتية لا يمتلك صلاحية الاستناد عليه كدليل معتبر بل ولا يمكن الالتزام بالإحتياط على وفقه.

والمحصل، أن القضية تابعة للوثوق الشخصي بداعوى الإجماع فإنها تتبع قوة الإحتمال وضعفه في نفس الفقيه ولنجد أن بعض هذه الإحتمالات الضعيفة كانت مؤثرة عند بعض أكابر الفقهاء ولكن كل تلك الإحتمالات مناقشة فلا يصمد الإجماع كدليل.

ومن جميع ما تقدم، يثبت لنا عدم مرجوحة القول الأول.

القول الثاني

النجاسة الذاتية والغسل عنها عند الابتلاء

يظهر من مجموعة من الفقهاء بعد ملاحظتهم لأخبار النجاسة، وحكم مشهور الفقهاء على طبق تلك الأخبار، وميل الغالب منهم إلى ذلك، ودراسة أخبار الطهارة والتي عبروا عنها بأنها نص وصريحة بالطهارة حكموا حكماً وسطياً بين النجاسة والطهارة وهو، القول بـ(نجاستهم ولكن يعفى عنهم لعموم الابتلاء).

ومن القائلين بهذا القول المحقق البحرياني في حدائقه قال رحمة الله: (الأول: لا يخفى أنه على تقدير القول بالنجلسة كما اخترناه فلو ألجأت ضرورة التقبة إلى المخالطة جازت المباشرة دفعاً للضرر كما أوجبه شرعية التقبة في غير مقام من الأحكام إلا أنه يتقدر بقدر الضرورة فيتحرى المندوحة مهما أمكن...).⁽¹⁾

واستدل له، بعموم الابتلاء وشدة الحاجة إلى معاشرتهم ومساوريتهم أو معاشرهم لمكان الحرج والضرورة. وبصحيحة علي بن جعفر⁽²⁾.

ومال إلى هذا الرأي الفقيه الهمданى (رحمه الله) قال:

(1) المحقق البحرياني: الحدائق الناظرة/ 5، 188، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقى الإبرونى، مؤسسة النشر الإسلامي.

(2) الحر العاملى: وسائل الشيعة/ 3، 421، ح 9، باب: نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً.

(... فالحق أن المسألة في غاية الإشكال ولو قيل بنجاستهم بالذات والعفو عنها لدى عموم الإبتلاء أو شدة الحاجة إلى معاشرتهم ومساورتهم أو معاشرة من يعاشرهم لمكان الحرج والضرورة كما يؤيده أدلة نفي الحرج ويشهد له صحيحه علي بن جعفر المتقدمة الدالة على جواز الوضوء بما باشره اليهودي والنصراني لدى الضرورة والمنع منه في غيرها لم يكن بعيداً عما يتضمنه الجمع بين الأدلة...)⁽¹⁾.

(1) آقا محمد رضا الهمданی: *مصابح الفقیہ*/ 1، 562، الطبعة القديمة، الناشر: مكتبة الصدر، طهران.

القول الثالث

طهارتهم الذاتية والنجلاء عارضة عليهم

واستدل لهذا القول بأدلة وهي :

الدليل الأول: الكتاب الكريم

قوله تعالى: ﴿الَّيْلَمُ أَحِلٌ لَكُمُ الظَّبَابَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَمْسَحُوهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُسْجَدِيَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْسَبِينَ﴾⁽¹⁾.

تقريب الاستدلال:

أحل الله سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب للمسلمين
وطعام المسلمين حل لهم.

والطعام حسب ما ذكره علماء اللغة⁽²⁾: اسم لكل ما يطعم.
أي: كلما يذاق ويطعم. كما أن الشراب اسم لكل ما يشرب.
ومقتضى حلبة طعام أهل الكتاب هو، حلبة كلما يصنعونه
بأيديهم ويعالجونه ب مباشرتهم. ومع القول بنجلائهم كيف يحكم
بطهارتهم ما باشروه؟

(1) سورة المائدة: الآية 6.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة / مادة: طعم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
مكتبة الإعلام الإسلامي - إيران. ومحمد بن عبد القلادر: مختار الصحاح /
مادة: طعم، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت.

ولكن وقع الكلام في المراد من الطعام، فشخص منهم بالبر الحنطة والحبوب ونحوها.

لكن في التخصيص بالحبوب خلاف إطلاق الآية المباركة. مع أن حبوب المشركين وسائر الكفار كانت محللة قبل نزول الآية المباركة فلا وجه لتخصيص أهل الكتاب بالذكر. وأن الآية واقعة موقع الامتنان. إن المرتكز في أذهان عامة الناس حيث كان هو حلبة الحنطة التي زرعها غير المسلم فلا يكون الحكم بالحلية وارداً في مورد احتمال الحرمة. ويفيد استعمال الطعام في المعنى العام ولا يختص بالحبوب أو البر هو:

أ: قوله تعالى: «**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِتَنِّي إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**»⁽¹⁾.

فهنا لم يحرم شيء من الطعام على بني إسرائيل لا قبل نزول التوراة ولا بعده ولم يقل أحد أن المراد بالطعام هو البر والحبوب.

ب: قوله تعالى: «**أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّمًا لَكُمْ وَلِلشَّيَاطِينَ وَحُمَّامٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسَرْتُ حُرْمًا وَأَنْفَعُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْرُونَ**»⁽²⁾.

وهنا أطلق الطعام وأريد منه صيد البحر.

فيلاحظ في كل هذه الآيات المباركة وغيرها من آيات

(1) سورة آل عمران: الآية 93.

(2) سورة المائدة: الآية 96.

الذكر الحكيم إطلاق الطعام وإرادة كلما يذاق ويؤكل من دون تخصيص بالحبوب.

ج: الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في معنى الطعام عند تفسيرهم للأية المباركة:

1: (وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ فقال العدس والحمص وغير ذلك)⁽¹⁾.
والرواية تامة من حيث السندا.

2: (محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح، أنا أأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم. فقال الرجل: قال الله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها)⁽²⁾.
والرواية تامة من حيث السندا.

(1) الحر العاملی: المصدر المتقدم / 24، 205، ح 5، باب: عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب ...

(2) المصدر المتقدم: 24، 48، ح 26، باب: تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم ...

الدليل الثاني: الأخبار الشريفة

بعد استعراضنا فيما تقدم لمجموعة من الأخبار الشريفة في الدليل الثاني للقول بنجاسة أهل الكتاب ولم تكن كافية لإثبات النجاسة (حسب المناقشات التي تقدمت) هناك مجموعة من الروايات التي تقابلها وفيها ما هو تام السند وما هو عليل السند. ولكن يستكشف من مجموعها (طهارة أهل الكتاب) ولا بأس باستعراض جملة منها:

1: ما رواه عمار السباطي: (محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم⁽¹⁾.

و Sentinel الرواية تام وهي من الصحاح. ودلالتها على طهارة أهل الكتاب واضحة، إذ لو لا طهارتهم لتنجس الماء ولما جاز الوضوء فيه.

2: رواية أخرى للسباطي: (محمد بن الحسن، عن المفید، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

(1) المصدر المتقدم: 1، 229، ح 3، باب: نجاسة أصناف الكفار.

عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في - حديث - قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطرر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولارجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها^(١).
والرواية معتبرة وسندتها تام.

وأما الدلالة فهو، أن الكتابي لو كان نجساً لم ينفعه الاغتسال لإزالة نجاسته كي يباشر تطهير الميت لاشتراط طهارة الماء وطهارة يد الغاسل.

وأما دعوى أن الإضطرار رافع للشرطية في غير محله. لإمكان التغسيل من دون تماس وذلك بمحض إلقاء الماء عليه. فيفهم من اغتساله هو إزالة النجاست العارضة عليه.

3: رواية إسماعيل بن جابر: (وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تركه تقول: أنه حرام ولكن

(١) المصدر السابق: 2، 525، ح 1، باب: حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمية والمسلمة.

تركه تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير⁽¹⁾). الرواية من حيث السند تامة.

وأما الدلالة، فهي دالة على نفي النجاسة الذاتية بلحاظ تعليل الترك بتنجس الآنية بالخمر ولحم الخنزير مع أن أهل الكتاب يباشرون عادة طعامهم ببرطوبة.

ودعوى تكرار النهي لا يلائم أن يكون تزييها وإنما يلائم أن يكون النهي تحريماً الأمر الذي يوجب التشكيك من جهة ذيل الرواية إذ قد يستفاد من الذيل أنها صدرت (نقية) لذهب العامة للطهارة فيشكل العمل بالذيل.

ويدفع الإشكال بأن تنجس الآنية بالخمر ولحم الخنزير أمر تحقيقى لا تقديري فالنهي التحريمي بملك تنجس الطعام بالآنية النجسة بحيث يراد من التنزيه ما يجتمع مع النهي التحريمي كما ورد (تنزهوا عن البول)⁽²⁾.

4. رواية محمد بن مسلم: (وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذ أكانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير)⁽³⁾.

(1) الحر العاملي: المصدر السابق/ 24، 21، ح 4، باب: تحريم الأكل في أواني الكفار...

(2) المحقق الحلي: المعتبر في شرح المختصر/ 1، 411، ط مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

(3) الحر العاملي: المصدر المتقدم/ 16، 385، ح 6، باب 54: تحريم الأكل في أواني الكفار... (الإسلامية).

و Gund هذه الرواية تام.

وأما دلالتها على طهارة الكتابي بمقتضى مفهومها واضحة والنجاسة مرتبطة بالأمور العارضة.

ولا يقال إن الرواية ليس لها مفهوم فإنها ليست مسوقة لبيان تحقيق الموضوع.

5. (عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجنوس كله ما خلا ذبائحهم، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها) ^(١).

والرواية معتبرة السند ولا بأس بها.

وتامة دلالة الرواية على الطهارة بلحاظ عمومها للطعام المطبوخ الذي يباشره المجنوس ببرطوبة عادة.

6: رواية إبراهيم بن أبي محمود: (وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: لا بأس تغسل يديها) ^(٢).

والرواية تامة سندًا.

وأما الدلالة، فهي كالتصريح في المدعى وذلك، لأن

(1) المصدر المتقدم: 24، 56، ح 12، باب: تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

(2) المصدر السابق: 3، 422، ح 11، باب: نجاست الكافر ولو ذمياً

السؤال في تلك الرواية يحتمل أن يكون قضية خارجية بأن كانت عنده **عليه** جارية نصرانية تخدمه وقد سأله الراوي عن حكم استخدامها وعليه فيكون قوله **عليه** (لا بأس تغسل يديها) جملة خبرية ومعناها عدم الأساس بخدمتها لطهارة يديها وارتفاع نجاستها العرضية بالغسل.

ولكن يُبعد هذا الاحتمال أن السائل من - كبار - الرواة ولا يكاد يحتمل في حقه أن يسأله **عليه** عن فعله فإن اعتبار فعل الإمام كاعتبار قوله مما لا يخفى على مثله فهل يحتمل في حقه أن يسأله **عليه** عن حكم استخدام الجارية النصرانية بعد قوله: يجوز استخدام الجارية النصرانية؟ فكذلك الحال بعد فعله **عليه**. ويحتمل أن يكون السؤال فيها على نحو القضية الحقيقية كما هو الأظهر لأن السؤال يقع على أنحاء مختلفة، فتارة: يسأل عن الغائب يقوله الرجل يفعل كذا، وأخرى: يفرض السائل نفسه مبتدِياً بها حقيقة قوله: إني أصلي وأشك في كذا وكذا، وثالثة: يفرض المسؤول عنه مبتدِياً بالواقعة قوله: إذا صليت وشككت في كذا. كل ذلك على سبيل الفرض والتقدير. وعليه فقوله **عليه** (تغسل يديها) جملة إنشائية وتدل على وجوب غسل اليد على الجارية.

وعلى كلا التقديرتين: الرواية تدل على طهارة أهل الكتاب وأنه لا مانع من استخدامهم إلا نجاستهم العرضية المرتفعة بالغسل⁽¹⁾.

(1) الشیخ میرزا علی الغروی: التنقیح فی شرح العروة الوثقی / 2 ، 52 ، =

وهناك روايات أخرى نكتفي بما ذكرناه لعدم الإطالة.

المحصلة:

من مجموع الأخبار المتقدمة الذكر وغيرها الدالة على الطهارة لتكاثرها وتظافرها وصحة أسانيده أو اعتضاد بعضها بعض لا يمكن الخدش في سندها أو دلالتها. فهي من حيث السند تامة. وأما من حيث الدلالة فهي من القوة بمكان كاد أن يكون بعضها نصاً في المدعى.

مدرسة أهل السنة

المشهور عند أئمة أهل السنة هو القول بطهارة الكتابي. ولنستعرض على نحو الإجمال جملة من تلك الأقوال:

قال في المغني: (الأول: الأدمي طاهر وسورة طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند أهل العلم)⁽¹⁾.

وقال في عمدة القارئ: (إن المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنباً أو محدثاً حياً أو ميتاً. وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه. وكذا الكافر في هذه الأحكام)⁽²⁾.

= تقريرات بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة: الثالثة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

(1) الشيخ أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني والشرح الكبير/ 1، 43، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(2) الشيخ محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري / 3، 239، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وقال صاحب البدائع: (السُّورُ الطَّاهِرُ الْمُتَفَقُ عَلَى طَهَارَتِهِ فَسُورُ الْأَدْمِيِّ بِكُلِّ حَالٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا...)⁽¹⁾.
وكذا في غيرها من كتب العامة.

وفي مقابل هؤلاء الأئمة، فقد ذهب الفخر الرازى في تفسيره، إلى القول بنجاسة المشرك لظاهر الآية الشريفة ﴿إِنَّا أَنْتُمْ كُُنْتُمْ تَجْعَلُونَ﴾. ونقل عن الحسن، من صافح مشركاً توضأ، وقال: هذا قول الهدى من أئمة الزيدية⁽²⁾.

ونسب في فتح البارى القول بالنجاسة إلى أهل الظاهر،
وقال: الأدミي الحي ليس بنجس العين⁽³⁾.

وفي المحتلى، ذهب إلى النجاسة وتعجب ممن يقول
بالطهارة⁽⁴⁾.

وقال القاضي: بعدم التجasse ذاتاً.

واستدل على قوله:

إن أعيان وأجسام الكفار لو كانت نجسة ذاتاً لما أمكن تطهيرها بالإسلام إذ لا يعقل أن يكون الإسلام مطهراً. ألا ترى أن الخنزير لو تشهد لا يظهر وإنما يظهر بالاستحالة وعين

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / 1، 63، المكتبة العبيدية، باكستان.

(2) الفخر الرازى: التفسير الكبير / 16، 24، الطبعة الثالثة.

(3) الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: فتح البارى بشرح صحيح البخارى / 1، 334، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(4) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: المحتلى / 1، 130، دار الفكر، بيروت - لبنان.

المسلم لا تستحيل بالإسلام إلى عين أخرى وهذا لازم باطل فلا بد من الحكم بظهورتهم⁽¹⁾.

وذكر الشيخ الطوسي في الخلاف، لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسته. وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بن حنبل وإسحاق لا يجوز استعمالها⁽²⁾.

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في مبحث الأعيان الطاهرة قال: الأعيان الطاهرة كثيرة منها الإنسان سواء كان حيًّا أو ميتاً لأنَّه سبحانه وتعالى قال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ﴾⁽³⁾.

ثم قال: نفس الحيوان الحي سواء كان إنساناً أو غيره ظاهر بحسب خلقته إلا بعض أشياء منفصلة...

وقال: الشافعية والحنابلة قالوا: الأشياء المنفصلة النجسة الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما.

وقال الحنفية: ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط.

وقال المالكية: لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً فالكلب والخنزير وما تولد منهما ظاهرة جميعها.

وعلى ضوء جميع ما تقدم تكون محصلة البحث:

(1) الفخر الرازي: التفسير الكبير/ 16، 24. والآلوسي: روح المعانى/ 10، 76.

(2) نقلأً عن المحقق البحرياني: الحدائق الناضرة/ 5، 503، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد تقى الإبرهانى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة.

(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة/ 1، 9، مطبعة دار الكتب العلمية.

إن مدرسة أهل السنة بأغلب علمائها وفقهائها متتفقون على طهارة الأدمي بغض النظر عن كونه مسلماً أو كافراً أو من أهل الكتاب.

وبنهاية هذا الاستعراض الفقهي لتأخذ بعين الاعتبار جملة من النقاط:

1: هناك مجال للقول بطهارة أهل الكتاب كما ذهب الكثيرون. وهنا ينبغي القول، إن الرأي الآخر لا يشكل دعامة للنهوض بفقه مجتمعي يأخذ على عاتقه المقصد الأساس من الدين الذي يشكل الفقه أحد أركانه المتعلقة بالسلوك الشرعي للمتدين الذي ينعكس إلى ممارسة اجتماعية مؤثرة في مستوى علاقاته مع المجتمعات الشريكة له على هذه الأرض.

2: هناك من يؤكد من الباحثين (ومنهم أستاذنا آية الله الشيخ الهرندی "دام ظله") أن هذا المستوى المنفعل من التعامل مع أمثال هذه القضايا إنما نشأ في القرن الخامس الهجري. بمعنى، أنه متاخر عن زمن الرسالة بكثير. وهذا مؤشر إلى أن الوضع الاجتماعي هو من خلق هذا النوع من الاهتمام بهذه الفتاوي. ولا يبعد أن يكون الوضع السياسي مؤثراً في هذا وفي نمو هذه الإتجاهات من التفكير.

3: الحكم بنجاسة أهل الكتاب إذلال للهدف وتقويض للغاية من الدين لأن كل المجتمعات تتكون من أبناء حضارات دينية متعاقبة أو متصلة، والاختلاف في التفسير خلق لفرص النمو الذاتي الذي يمنع التعايش إطاراً معرفياً يؤسس لعلاقات موضوعية أساسها القيم والمعرفة وليس سبلاً للحرب والمشاكسة.

4: إن الذين يحبهم الله هم بالتأكيد ليسوا على درجة واحدة من الفهم لاختلاف مدارسهم الدينية ولبيقاتهم الشخصية. والموروث الديني، يروي حواراً بناءً بين نبي الله موسى عليه السلام ونبي بني إسرائيل وبين أحد الرعاة البسطاء الذي أزعجه النبي عليه السلام باعتراضه على طريقة عبادته وعلاقته بالله مما أدى إلى تشنج هذا الراعي وتخليه عن عبادته لشعوره بخطئها. وهنا عاتب الله نبيه (إنك يا موسى أبعدت عبداً يحبني). وهذا يؤشر إلى أن المحبة لله لا تحتاج إلى كثير عناء ولا وصاية فقهاء وهي بذاتها سبيل للنجاح الإنساني على هذه الأرض.

5: لا يجدر بنا الحديث عن حوار مع الآخر إذا أعطينا لأنفسنا الحق بأننا في موقع المركزية فلا مركزية إلا للقيم، لأنها الكفيلة بيايجاد فرص التساوي بين الجميع. ونحذر ونقول، إن فشلنا في تحقيق ذلك يعني أننا أعدمنا فرصة للأديان أن تحقق غايتها الأصلية (إن الكل من أجل الكل). وإن لا معنى لأن نتشدق بحاجنا لله ملهم الأديان.

6: أخيراً لابد من التنبيه، إن القول بنجاسته أهل الكتاب هو في الحقيقة إلغاء للآخر لا ينتهي للبشر ويتساوى مع أرذل الحيوانات. فهل هذا حكم صائب مع أقلية تحكمها دولة إسلامية؟ على الأقل ناهيك عن مجتمعات برمتها.

ومن أجل هذا علينا التخلص من أمثال هذه المواقف وأن نعمل على تحرير ديننا من أمثال هذه التجاوزات التي تقلص بل تنهي علاقتنا بالآخر.

أهل الذمة والجزية

ظهرت بوادر قيام الدولة الإسلامية بعد بيعة العقبة الثانية⁽¹⁾ وما تلاها من هجرة فردية وشبه جماعية من المؤمنين الأولين من مكة إلى المدينة المنورة، وتوجهت بهجرة الرسول الأعظم ﷺ فخلفه وراءه جمعاً من المشركين بمكة يشحدون سيفهم ويعدون العدة لتفويض هذه الدولة والإنتصاف على هذه الباكرة النبوية بالتنسيق مع المناهضين لها في المدينة من أهل الكتاب وأخرين من أطلق عليهم القرآن الكريم صفة المنافقين.

(1) بيعة العقبة الأولى: حيث بايع النبي ﷺ خمسة نفر من الخزرج وواحد من الأوس في خفية من قومهم وهم: جابر بن عبد الله، وقطنة بن عامر بن حزام، وعوف بن الحارث، وحارثة بن ثعلبة، ومرثد بن الأسد، وأبو أمامة ثعلبة بن عمرو ويقال هو أسعد بن زراة. فلما انصرفوا إلى المدينة ذكروا القصة وقرأوا القرآن صدقوا. وفي السنة القابله وهي العقبة الثانية: أنفقوا عليهم ستة آخرين بالسلام والبيعة وهم: أبو هيثم بن التهيان، وعبادة بن الصامت، وذكوان بن عبد الله، ونافع بن مالك بن العجلان، وعباس بن عبادة بن نضلة، ويزيد بن ثعلبة حليف له، ويقال مسعود بن الحارث، وعويم بن ساعدة حليف لهم، ثم أنفق النبي ﷺ معهم مصعب بن هاشم، فنزل دار أسعد بن زراة فاجتمعوا عليه وأسلم أكثرهم... لاحظ لذلك ابن شهرashوب: مناقب آل أبي طالب/ 1، 151. المطبعة الجيدية - النجف الأشرف.

فلم يكن المناخ العام للمدينة ملائماً تماماً لقيام دولة النبي ﷺ. فاتَّخذ (عليه الصلاة والسلام) خطوة أخرى مضافة إلى خطوة بيعة العقبة تمثلت بإطلاق بادرة دستورية عُبُر عنها: بـ(صحيفة المدينة)، تحدثت في إطار وحدة الأمة ونظمت آفاقاً لجمع الفرقاء في سياق هذه الوحدة، فجاء فيها:

(هذا كتاب محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومنتبعهم ولحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة، من دون الناس... وأن يهود بن يعوف أنهم أمة مع المؤمنين لهم دينهم وللمسلمين دينهم...).⁽¹⁾

ومن هنا، فال تعدديّة القبلية انصرفت في أمة الإسلام والأقلية اليهودية أمة أخرى من المؤمنين يجمعنا معهم الإيمان بالرب الواحد وصولاً إلى الوطن الواحد... وهذا كان هدف النبي ﷺ من هذه الوثيقة، فقد نظم فيها (عليه الصلاة والسلام) ضوابط مكتوبة لأجل استيعاب التعدديّة على أساس الدين مع الأقليات الكتابية وعلى أساس العرق مع القبائل المختلفة من مهاجرين وأنصار.

فكانَت هذه الصحيفة وبحق أول معااهدة شارعة (موثقة) في التاريخ، بمعنى - كما هو في القانون الدولي الحديث - في تعريف المعاهدات الشارعة: (هي اتفاق بين أطراف متعددة

(1) الأحمدي الميانجي: مكاسب الرسول / 3، ط 1، م دار الحديث - طهران.

لتنظيم أمور تهمهم والتمتع بما يضمنه لهم من الحقوق إذا أدوا ما عليهم من واجبات⁽¹⁾.

وقد صرحت الوثيقة بذلك - كما هو منصوص فيها - (وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم . . .).⁽²⁾

وهكذا يتبيّن لنا أن خطوات الرسول ﷺ كانت تتحرك ضمن مساحة الوطن للجميع دون تمييز ديني أو قبلي. فالدولة، بما هي وحدة سياسية ذات شخصية معنوية، تتكون من شعب

(1) عرفت المعاهدات الشارعية بعدة تعريفات نستعرض بعضها منها:

1: (هي تلك المعاهدات المنشطة للقانون ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تسم بالعمومية والتجريد. وفي الوقت الحاضر فإن المعاهدات الشارعية عادة ما تبرم في إطار منظمة دولية أو في مؤتمر دولي ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقيةينا للمعاهدات سنة 1969م، قانون البحار سنة 1963م، اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني سنة 1948م.⁽³⁾ محاضرات في القانون الدولي، ج 2، موقع الكتروني بعنوان (الجوارح).

2: (المعاهدات الشارعية تقوم على تمييز ذي طبيعة شكلية أو صورية وعلى وضع قاعدة قانونية صالحة موضوعياً، وتتميز بتطابق مضمون إدارة الموقعين عليها مثل اتفاقية عصبة الأمم المتحدة في 28/6/1919م، ميثاق هيئة الأمم في 26/6/1946م، اتفاقيات لاهاي سنة 1899م و 1907م) د. حنان أخميـس: تاريخ الدبلوماسية / 3، دراسات دولية.

3: (المعاهدات الشارعية هي اتفاقيات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول لتنظيم أمور تهم الدول جميعاً وهي لهذا السبب قريبة الشبه بالتشريعات ولذلك يطلق عليها المعاهدات الشارعية).

(2) ابن سيد الناس: عيون الأنثر / 1، 260، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان - بيروت.

يقطن أرضاً بعينها في ظل نظام معين يقوم على تنفيذه سلطة ما.

لقد كان الرسول ﷺ بسلطة الوحي نبياً مرشدًا تأخذ رسالته بعد الإنساني المنوط بها، مضافاً إلى كونه حاكماً لا يف्रط بأي جماعة تخالفه أو تخالف الأغلبية في معتقداتها أو انتماماتها، فمارست دولته الرشيدة دورها السليم في قيادة المجتمع على أساس من التنظيم الحضاري القائم على المفاوضات والحوارات المستمرة وكتابة الوثائق الضامنة لحقوق الآخرين، أو ضمن المعالجات التي يصل البعض منها إلى حد وضع السيف بمن يعمل سراً وجهرأً على تقويض الهدف الأعلى للنبي (عليه الصلاة والسلام) وهو بناء الدولة بما هي ضرورة واستجابة اجتماعية تضمن للجميع حقهم في الحياة، مضافاً إلى تكريس رسالته السماوية الإنسانية.

بيد أن الأقلية الكتابية في حدود مساحة الوطن النبوى - المدينة المنورة - لم يكونوا يمارسون دوراً إيجابياً في تفعيل تلك الحوارات والمواثيق، ولم تدخر إشارة أو نصيحة أو دعماً لو جستياً في سبيل مناصرة المشركين في العمل على عدم نجاح هذه الدولة.

ولم يكن تصرف أبناء هذه الأقلية خافياً على الرسول القائد (عليه أفضل الصلاة والسلام) بالرغم مما أعطاهم من التطمئنات والمؤشرات الرائعة والخطوات البناءة والرصينة التي تكفل للجميع معيشتهم بما يضمن السلم الأهلي والحياة المستقرة تحت رعاية القانون الإسلامي المستمد من الوحي

الذي أسماهم (أهل الكتاب) إبرازاً لهويتهم الدينية واعترافاً بوجودهم الاجتماعي وتكريراً لمفهوم الأخوة الدينية القادرة على التواصل ضمن المناخ المتعدد، فلهم حق التعبير كما جاء في بعض الموثيقـات . . .

(ولهم أن يضرموا نوافيـسـهم في آية ساعة شاؤوا من الليل والنـهـار إلا في أوقـاتـ الصـلاـةـ، ولـهـمـ أنـ يـخـرـجـواـ صـلـبـانـهـمـ فيـ أيـامـ عـيـدـهـمـ).ـ

وحرية التعبير هي البوابة الأولى التي تفتح منظومة الحقوق على مصراعيـهاـ. فالسلوك الرسائلـياتـ خـذـ ثـلـاثـةـ مـحاـورـ للـتـعـاملـ معـهـمـ :

الأول: محور الدعوة إلى الدين.

الثاني: محور الحرب لمن لا يراعي عهـداـ.

الثالث: المعاهدة معـهـمـ، والتي يكون فيها الكتابـيـ في ذمة المسلمينـ، ومن هناـ، جاءـتـ تـسـمـيـتـهـمـ بـ(ـأـهـلـ الذـمـةـ)ـ تمـيـزاـ لـهـمـ عنـ المحـارـيـنـ الذينـ لمـ يـرـاعـواـ عـهـداـ.

فـأـهـلـ الذـمـةـ: (ـمـوـاطـنـونـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـعـيـشـونـ ضـمـنـ الـوـطـنـ الإـسـلـامـيـ، وـضـمـنـ وـثـيقـةـ مـعـاهـدـةـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـدـوـلـةـ منـ وـجـهـةـ نـظـرـ فـقـهـيـةـ إـسـلـامـيـةـ، وـالـتـيـ يـتـضـمـنـ بـعـضـ بـنـوـدـهـاـ إـسـتـحـقـاقـاـ مـالـياـ يـؤـخـذـ منـ الـكـتـابـيـ يـُـعـبـرـ عـنـ قـرـآنـيـاـ بـالـجـزـيـةـ).

وقد أثارت حـيثـياتـهاـ - أيـةـ الجـزـيـةـ - جـملـةـ منـ الـإـنـقاـدـاتـ،ـ إـماـ بـلـسانـ التـشـهـيرـ المـتـعـمـدـ عـلـىـ إـسـلـامـ كـدـيـنـ وـمـنـهـجـ،ـ حـيـثـ أـنـ عـمـدـةـ ماـ يـرـتـكـزـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـتـوـىـ مـنـ التـعـبـيرـ عـلـىـ مـاـ يـشـيـ بهـ . . .

النص الإسلامي من روح الإقالة والسلط على الأقليات ولعل من أسباب هذا التوجه ضعف التعامل المنهجي والتحليلي لواقع النص الإسلامي وتأريخيته إلى جانب القصد الأيديولوجي.

أو على مستوى تنظيري يُرى أن الجزية غير مبررة أخلاقياً، لأنها في جملتها إستلاب لأموال الغير بسبب انتقامه الديني فيقع ضمن التمييز باعتبارهم آخرين غير مقبولين ضمن رؤية الدين السائد - الإسلام - وضمن الدولة الحاكمة باسمه.

وعلى ضوء ما يطرحه المستوى الثاني من الفهم ينفتح النقاش لقضية الجزية بإشارة أولية إلى المناخ التاريخي الذي أشرنا إلى بعض ملامحه وأفرز أنموذج التعامل النبوي مع أهل الكتاب المستخددين مع الأعداء المركزيين من شركي العرب بقيادة قريش.

وهنا ينبغي القول، أن الرسول ﷺ، بعنوانه القيادي، هو المؤسس للدولة الإسلامية التي كانت مرحلتها هي مرحلة الدولة الدينية. فقد كانت دولته محكومة بالتدابير القانونية لمعالجة الفريق الذي كان محارباً له والذي له دين آخر غير الدين الرسمي للدولة. فالآخرون الذين لم يصروا على البقاء على دياناتهم قد دخلوا في الدين وأصبحوا مسلمين، خاضعين تحصيلاً لسلطة الدولة والقانون.

ويبقى أهل الكتاب بعنوانهم الديني قضية تحتاج إلى حل قانوني يكفل السلام بين المختلفين.

فكانَتْ معااهدة (أهل الذمة) لتأسيس تعايشاً إنسانياً في

وطن واحد مقابل من لا يذعن لها ولا يقبل بها من الطرف الإسلامي الذي يريد أن يسترقهم أو يهجرهم أو يصادر كل حقوقهم ومن الطرف الآخر من بقي حربياً حسب التعبير الفقهي. ولذا، فأهل الذمة هم أهل الكتاب الذين قبلوا بالمعاهدة والتزموا ببنودها، والتي يمكن تلخيصها بثلاث فقرات:

الأولى: عدم شن الحرب أو المعاونة عليها أو المشاركة بأي نشاط من شأنه تقويض دولة الإسلام.

الثانية: الإلتزام بالأحكام العامة للدولة الإسلامية.

الثالثة: دفع ضريبة مالية معينة وتسمى (الجزية).

هذه البنود الثلاثة هي جوهر المعاهدة المبرمة بين الدولة الإسلامية النبوية والأقليات الكتابية. ويؤطر الرسول ﷺ (مؤسس الدولة) صيغة التعامل مع المعاهدين من أهل الكتاب بقوله ﷺ: (من آذى ذميًّا فقد آذاني)⁽¹⁾. ليضع في أعناق المسلمين مسؤولية حمايتهم واحترام حقوقهم المادية والمعنوية تنفيذاً للمعاهدة التي أخذت على عاتقها إعفائهم من القتال والتفير للدفاع عن الدولة الإسلامية، وبذلك وضعت عنهم ضريبة الدم عن القادرين على حمل السلاح منهم فلا يشاركون في أي صراع تخوضه الدولة تحت أي ظرف. وعليه، فلا تشمل هذه الضريبة النساء والأطفال والشيوخ ليتبين الغرض منها.

ومن هنا، فإن مؤسس الدولة الإسلامية لم يتعامل بأي

(1) علي بن إبراهيم العاملي: الصراط المستقيم / تحقيق اليهودي، م المرتضوية.

صيغة إقصائية، ولم يحاول أن يسحق أعداءه بطريقة تعمدها الكثيرون من القادة غير المسلمين في بعض أدوار التاريخ ونظروا في الحكمة السياسية - إنجاز الإصطلاح - بقواعد التعامل مع العدو، بأن النصر النهائي يعني إنهاء وجوده وسحق كيانه بالكامل⁽¹⁾، كما في سؤال القدس للقائد العسكري الأسباني (رامون ماريا نارافايز). هل تعفو يا صاحب المعالي عن أعدائك جميعاً؟

فأجابه: لست مضطراً لمسامحة أعدائي، لقد أرسلتهم جميعاً إلى ساحات الإعدام.

بل أكثر من ذلك يمكن القول بأن الحكمة من سحق العدو هي ممارسة نبوية في ذهن اليهود على وجه الخصوص... كان النبي موسى عليه السلام أول من مارسها، كما هي في صحائف التوراة عندما قال لأتباعه وهم على وشك دخول أرض كنعان - في آخر الأمر - أنه يجب عليهم عندما يهزمون قبائل كنعان (أن يدمروهم تدميراً كلياً وأن يقيموا معهم عهداً وأن لا يظهروا معهم أي رحمة)⁽²⁾.

الخلاصة، إن دولة النصر هي الدولة التي لا ترك أثراً لأعدائها أي خيارات لأنه لا يمكن التوقف في منتصف الطريق، فبناء الدول والمنتصرون في الحروب كانوا يعالجون أمر أعدائهم بهذه الطريقة التي نأى الرسول القائد بحكمته

(1) روبرت غرين: *كيف تمسك بزمام القوة*/ مطبعة: العيكان - السعودية.

(2) روبرت غرين: *كيف تمسك بزمام القوة*/ مطبعة: العيكان - السعودية.

النبوة وقيادته الإنسانية بدولته عن التعامل بهذه الطرق التي تتخذ من إبادة المخالفين والأعداء وسيلة للنصر.

فهل نفذ النبي ﷺ كما نفذ ملك البرتغال أوامر الراهب الأصولي ورئيس محاكم التفتيش (توماي دي توركومادا) فيفصل الأطفال عن آبائهم اليهود الرافضين في الدخول إلى النصرانية؟ فقال أحد الأساقفة في وصف بعض الممارسات:

(لقد رأيت أطفالاً كثيرين يسحبون إلى حوض التعميد من شعورهم⁽¹⁾).).

بل إن ذلك العنف الديني قد طال الموتى بعد الأحياء. فإذا ثبتت تهمة الهرطقة على رجل متوفي فإنه ينبغي محاكمته، وإذا ثبت أنه مذنب يجب نبش قبره واستخراج جثته وإلقائه في النار كما ينبغي مصادرة أملاكه.

وهذا الحال مورست مع المسلمين في إسبانيا عندما صدر (مرسوم 944):

(يخير المسلمين بين الدخول في المسيحية ومجادرة إسبانيا).

وأغلقت على إثر هذا المرسوم المساجد ونصبت المحارق العامة التي التهمت جميع الكتب والمخطوطات العربية.

وفي سنة (1502م) خُير مسلمو قشتالة ولیون بين المسيحية

(1) نقلًا عن رشيد الخيون: انصاف إسلامي لليهود على مر العصور / مقال منشور على www.almotamer.net.

والغادرات وأعطوا مهلة شهرين فقط مع منع أطفالهم دون الرابعة عشرة والإناث دون الثانية عشرة من مراقتهم خارج إسبانيا⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من أمثلة كثيرة للتعامل مع الآخر الديني، بل وعلى صعيد مختلف العام الإثنى.

فتبيين من خلال هذا التعامل القانوني عمق اللياقة الحضارية التي تمت به الإسلام كرؤبة ترجمتها الرسول القائد بسلوكه إزاء أعدائه المحاربين لدعوته الذين كان أهل الكتاب يمثلون في عمقه الفني قادة أركان للحرب تخطيطاً ودعمًا وتدييراً وهو أمر لا يخفيه التاريخ كما هو معلوم.

وتتجدر الإشارة إستكمالاً للحديث إلى ما ورد في النص القرآني الذي يشي بنوع من الطرح القاسي في وصف إعطاء الجزية من أهل الذمة. قال تعالى: ﴿فَنَبِّئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفَرُونَ﴾⁽²⁾.

فسر بعض المفسرين قوله تعالى ﴿صَافَرُونَ﴾ يعني أذلاه ومقهورين. مما حث البعض، تحت عنوان الدفاع عن حقوق الأقليات، على اتهام النظرية الحقوقية الإسلامية بالتمييز الديني ضد الأقليات. بيد أن المفروض مراعاة كامل النظرية بصيغتها

(1) وول ديورانت: قصة الحضارة / 23، 93 - 97، الهيئة المصرية للكتاب.

(2) سورة التوبة: الآية 29.

النهائية التي تؤكد في نتيجتها احترام الإنسان بغض النظر عن الثقافات والأيديولوجيات، كالربط مع مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

ناهيك عن أن عدداً من المفسرين لديهم تفسيرهم الأكثر لياقة للآية المباركة الآنفة الذكر.

وهنا لا بأس بالإشارة إلى ما ذكره المفسرون في تفسير الآية المباركة لتوضح لنا الصورة بشكل جلي⁽²⁾، فالآلية الكريمة تقول: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِمُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾⁽³⁾.

ففي الآية المتقدمة بيان لتكليف المسلمين ووظيفتهم إزاء أهل الكتاب كما جعل الله لهم سلسلة من الأحكام تعد حداً وسطاً بين المسلمين والكافر. فأهل الكتاب يشبهون المسلمين في كونهم أتباع دين سماوي إلا أنهم من جهة أخرى يشبهون المشركين أيضاً. ومع هذا فإن الإسلام لا يجيز قتلهم في حين أجاز قتل الكفار الذي يقفون بوجه المسلمين. فالإسلام جاء

(1) سورة النحل: الآية 90.

(2) لاحظ لذلك مفصلاً: السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان/ في تفسيره للآلية المباركة. والشيخ ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير القرآن/ في تفسيره للآلية المباركة، بتصرف.

(3) سورة التوبه: الآية 29.

لبقع جذور الشرك والوثنية إلا أنه سمح للمسلمين بالعيش مع أهل الكتاب في حالتين:

الحالة الأولى: ما لو احترم أهل الكتاب الإسلام، ولم يتآمروا ضده أو يحاربوه اعلامياً.

الحالة الثانية: الموافقة على الحياة السلمية مع المسلمين بموافقتهم على دفع الجزية للمسلمين بأن يعطوا للحكومة الإسلامية كل عام مبلغاً من المال بحدود وشروط معينة.

وفي غير هاتين الحالتين فإن الإسلام يصدر أمره بمقاتلتهم ويحدد القرآن دليلاً لشدة في الحكم في قوله تعالى: ﴿فَتَبَّأْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُجْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وهنا يستوقفنا تساؤل وهو:

كيف لا يؤمن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالله وبال يوم الآخر مع إننا نراهم في الظاهر يؤمنون بالله وبالمعاد؟ والجواب على ذلك: إن إيمانهم خرج بانحرافات وأوهام. أما إيمانهم بحقيقة التوحيد فيمكتنا رصد ما يأتي:

أولاً: اعتقاد طائفة من اليهود بأن عزيزاً ابن الله كما أن المسيحيين بصورة عامة يعتقدون بألوهية المسيح والتثليث (الله والإبن وروح القدس).

ثانياً: إشراك اليهود والنصارى في عبادتهم إذ يعبدون أحبارهم - عملياً - ويطلبون منهم الصفح والعفو عن الذنب. كما

أن إيمانهم بالمعاد كذلك لأن المعاد كما يستفاد من كلامهم منحصر بالمعاد الروحاني فهو إيمان مخدوش ومحرف.

ثم أن الآية المباركة تنتهي ببيان الفرق بين أهل الكتاب والمرشكين إذ تقول: ﴿هَتَّىٰ يُقْطِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ﴾.

"الجزية": مأخذة من مادة الجزاء، ومعنىها المال المأخذ من غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الحكومة الإسلامية. وهذه التسمية وردت لأنها جزاء حفظ أموالهم وأرواحهم. وهذا ما يستفاد من كلام الراغب في مفرداته⁽¹⁾.

"الصاغر": مأخذ من "الصغر" على زنة "الكبر". المراد من الآية أن الجزية ينبغي أن تدفع في حال من الخضوع والقبول للإسلام والقرآن. وبتعبير آخر: هي علامة الحياة السلمية، وقبول كون الدافع للجزية من الأقلية المحفوظة والمحترمة بين الأكثريات الحاكمة.

وما ذهب إليه بعض المفسرين من أن المراد من الجزية في الآية هو تحريف أهل الكتاب وإهانتهم والسخر منهم، فلا يستفاد ذلك من المفهوم اللغوي لكلمة الآية، ولا ينسجم مع روح تعاليم الإسلام السمحاء، ولا ينطبق مع سائر التعاليم أو الدستور الذي وصلنا في شأن معاملة الأقليات.

ولا تجب الجزية في الإسلام على المسلمين، لأن الجهاد

(1) أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني): المفردات في غريب القرآن/ مادة جزا.

واجب عليهم جميعاً. وعند الضرورة يجب على الجميع أن يتوجهوا نحو ساحات القتال ليقفوا بوجه العدو. إلا أنه لما كانت الأقليات الدينية في حل من أمر الجهاد، فعليها أن تدفع المال مكان الجهاد، ليكون لهم نصيب في الحفاظ على أمن الوطن الذي يتمتعون بالحياة فيه.

ثم إن سقوط الجزية عن الأطفال والشيوخ والمعدين والنساء والعبي، دليل آخر على ما ذكرناه.

ومما ذكرناه يتضح، إن الجزية إعانة مالية فحسب، يقدمها أهل الكتاب إزاء ما يتحمله المسلمون من مسؤولية في الحفاظ عليهم وعلى أموالهم. فبناء على ذلك، فإن من يزعم أن الجزية نوع من أنواع حق التسخير، لم يلتفت إلى روحها وحكمتها وفلسفتها، وهي أن أهل الكتاب متى دخلوا في أهل الذمة فالحكومة الإسلامية يجب عليها أن ترعاهم وتحافظ عليهم وتنعهم من كل أذى أو سوء.

وهكذا فإن أهل الذمة عند دفعهم الجزية، بالإضافة إلى التمتع بالحياة مع المسلمين في راحة وأمان فليس عليهم أي تعهد من المساهمة في القتال مع المسلمين وفي جميع الأمور الدافعية. ويتبين أن مسؤوليتهم إزاء الحكومة الإسلامية أقل من المسلمين بمراتب. أي أنهم يتمتعون بجميع المزايا في الحكومة الإسلامية بدفعهم مبلغاً ضئيلاً، ويكونون سواء هم وال المسلمين. في حين أنهم لا يواجهون الأخطار ومشاكل الحرب.

ومن الأدلة التي تؤيد فلسفة هذا الموضوع، أنه في

المعاهدات التي كانت في صدر الإسلام بين المسلمين وأهل الكتاب في شأن الجزية، تصریح بأن على أهل الكتاب أن يدفعوا الجزية، وفي قبال ذلك على المسلمين أن يمنعوهم (أي يحفظوهم) وأن يدافعوا عنهم إذا داهمهم العدو الخارجي. وهذه المعاهدات كثيرة، ونورد مثلاً منها، وهي المعاهدة التي تمت بين خالد بن الوليد مع المسيحيين الذين كانوا يقطنون حول "الفرات".

نص كتاب المعاهدة:

(هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبيا بن نسطونا وقومه،
إني عاهدتكم على الجزية والمنعنة، فلك الذمة والمنعنة، وما
منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا، كتب سنة اثنتي عشرة في صفر)⁽¹⁾.
والذي يسترعي النظر هو أننا نقرأ في هذه المعاهدة
وأمثالها أنه متى ما قصر المسلمون في الحفاظ على أهل الذمة
أو لم يمنعوهم، فالجزية تعاد إليهم أو لا تؤخذ منهم عندئذ
أصلاً.

وينبغي الإلتفات إلى أن الجزية ليس لها مقدار معين
وميزانها بحسب استطاعة من تجب عليهم، غير أن المستفاد من
التواريخ أنها عبارة عن مبلغ ضئيل قد لا يتجاوز الدينار⁽²⁾ في
السنة.

(1) نقلأً عن تفسير المنبار: 10، 294.

(2) أي الدينار الشرعي: اسم لقطعة من الذهب المضروبة والمقدرة بمثقال الدينار
يساوي بالاتفاق 4,25 غرام.

ومن جميع ما تقدم ذكره يتضح:

إن جميع ما أثير من شبكات أو إشكالات في هذا الصدد، باطل لا اعتبار له، ويثبت أن هذا الحكم الإسلامي حكم عادل ومنصف.

وبعد أن تعرفنا على المناخ التاريخي الذي اكتنف الظروف المتبعة للمعاهدة التي طرحتها القرآن الكريم بصيغة لا تعني في جوهرها إلا معنى الخضوع للدولة والإلتزام بقوانينها، وما يشيبه النص مما التقطته الدراسات المثيرة للإستياء من الإسلام لا يتعدى طرحاً قاصراً لبعض المفسرين المتأثرين بثقافات ومناخات ضيقة.

فالانقياد والخضوع للدولة يعني في المحصلة إيجاد وخلق فرص الاندماج في مجتمع الأكثريية المسلمة لضمان السلم الأهلي وتجنبأ لأي عائق يكون من شأنه سبباً لأنعزالهم عن النشاط الاجتماعي وما يتربّ عليه من آثار الإنكفاء داخل أكثريّة اجتماعية وسياسية.

والحق، أنه قد حصل الاندماج في التاريخ الإسلامي، ولذا فإن التاريخ يحدثنا عن رجالات هذه الأقليات الذين تسنموا مواقع في الدولة الإسلامية فضلاً عن مزاولتهم لشئون صنوف المهن والحرف والاختصاصات كالطب والصيدلة وسائر الأعمال حتى أن بعضًا من الأعمال كان حكرًا عليهم كمزاولة النشاط المصرفي⁽¹⁾.

(1) لاحظ لذلك مفصلاً: آدم متز: الحضارة الإسلامية.

إذن فالمعاهدة لم تكن سوى ضماناً متوجاً وإيجابياً لكلا الطرفين دون خسارة لأحد الأطراف، وهي نتيجة مثالية لأمثال التعامل مع هذه القضايا.

ويجدر بنا التساؤل: بعد أن قامت دولة المواطنة وأصبحت للأقليات ضمن المجموع حقوق وواجبات، من ضمنها حمل السلاح والدفاع عن الوطن...، وإن انتهت المعاهدة بانتهاء غرضها ولكن لو كانت سارية المفعول إلى الآن فهل يمكن أن يفتح باب التصرف الفتوايي القاضي بعداوة أهل الكتاب مما يعرض سمعة الإسلام كدين ومنهج حياة إلى الكثير من التجاوزات فضلاً عن مستوى الأمان الذي حققه المعاهدة لأهل الكتاب، فعصمت دماءهم وأموالهم وأصبحوا رعایا لا يسمح بالتجاوز على حقوقهم؟

فمن هنا نستوحى عمق النظرة القرآنية والمستوى الحضاري الذي سلكه الرسول (عليه الصلاة والسلام) على مستوى حقوق الإنسان التي هي عبارة عن ضمانات اجتماعية لحفظ الوجود الإنساني.

وقد إنسجمت سلوكياته الشريفة بجميع جوانبها الأخلاقية الإنسانية العليا التي يعتبرها العالم مثالاً للقيم المعلنة في لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة الأولى فيه: (يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

وجاء أيضاً:

(لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجودان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية اختيار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعات جهراً أو سراً).
وأيضاً:

(لا يجوز إخضاع حرية المرء من إظهار دينه أو معتقداته إلا ما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام والنظام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).
والملحوظ في هذه المعاني الواردة في هذه الوثائق أنها طمح إنساني نحو العدل والمساواة وتحري حرية الآخر والحفاظ على كيانه الإنساني الذي يكون من جملة عناصره حفظه ومراعاة حرية العقيدة والدين.

ولشن كانت هذه الوثائق (ضمن إعلان حقوق الإنسان) طموحاً لا زال حبراً على ورق في سكوت القائمين عليه من جرائم ترتكب بحق الأقليات من الأعراق والأديان المختلفة، فإن النبي ﷺ بوثائقه ومواثيقه التي أبرمها - وسبقت الإشارة إليها - تعتبر الإعلان العالمي الأول لحقوق الإنسان ليضرب للعالم مثالاً لأنموذج دولة أخذت على عاتقها أن تكون تجربة إنسانية في إطارها ومحتوها وليس مواثيق لأجل الغلة فحسب تم تجاوزها بعد نفاد غرضها بل هي إعلان ومنهج حياة متحرك ومستمر ...



لنعم الشام

الارتفاع



توضئة

ظهر مفهوم الارتداد في عصر الرسالة حين دخل إلى الإسلام رجال كانوا مشركين وأسلموا وعاشوا فترة مع المسلمين في المدينة وعرفوا حياتهم وعدهم وأسرارهم ثم ارتدوا وعادوا إلى كفار قريش لأسباب مختلفة، منها الخضوع للتهديد والخوف من قريش، وربما عدم اطمئنان البعض لحقيقة الرسالة المحمدية، أو لأسباب أمنية للتعرف على أحوال المسلمين ومن ثم خدمة الكفار. لقد شكل الارتداد آنذاك خطراً واجه استقرار الإيمان وانتشار الدعوة. فكان الارتداد تشكيكاً بحقيقة النبوة وبصدق الرسالة وخدمة للكفار من قريش الذين استغلوا الارتداد بدعة الآخرين إليه.

لقد أقر النبي (صلوات الله وسلامه عليه) عقوبة القتل لمن يرتد ويعرض الدين الجديد لخطر كبير يطعن بمصداقية هذا الدين وحقيقةه. وكان الارتداد مائلاً كثحد كبير في مواجهة الإسلام رغم محدودية من ارتد عائداً إلى قريش.

من هنا، لابد منأخذ موضوع الارتداد بظروفه ونشائه وتأثيره على الإسلام. ومنذ انتصار الإسلام وانتهاء الوحي وثبات الدين أصبح الإنسان المسلم يولد مسلماً على دين آبائه وأجداده. فالإسلام يتحقق اليوم بالولادة لأبوين مسلمين أو أب مسلم أو أم مسلمة، كما يتحقق بشكل محدود، قياساً إلى

إسلام الولادة، بالدخول إلى الإسلام من قبل غير مسلمين يختارون الدخول في الدين الجديد.

وقد أثيرت في السنوات الأخيرة قضية الارتداد وحكمها، الأمر الذي يلزمنا ببحث هذه القضية والوقوف على أحکامها خاصة بعد انتشار الإسلام وتحوله إلى صفة لمن يولد مسلماً.

ويتضمن الفصل مجموعة من البحوث:

الأول: مفهوم الارتداد في اللغة

الثاني: مفهوم الارتداد اصطلاحاً

أولاً: الارتداد عند المفسرين

ثانياً: الارتداد عند شراح الحديث النبوى

ثالثاً: الارتداد في آراء فقهاء المسلمين

الثالث: المواطنة والارتداد

الرابع: حرية الرأي والارتداد

الخامس: فلسفة حكم الارتداد

السادس: الارتداد في الكتب السماوية

السابع: العقوبة في الشرائع الوضعية القديمة

الثامن: العقوبة في القوانين الوضعية الحديثة

التاسع: الأحزاب السياسية والارتداد

العاشر: الارتداد والشبهة

الخلاصة.

البحث الأول

مفهوم الارتداد في اللغة

قال الخليل بن أحمد: الرد مصدر رددت الشيء...
والردة: مصدر الارتداد عن الدين⁽¹⁾.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: (رد) الراء والدال أصل واحد من قاس وهو رجع الشيء تقول رددت الشيء أرده ردأ.
وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره...⁽²⁾.

وقال ابن منظور في اللسان: رد: الرد: صرف الشيء ورجوعه. والرد: مصدر رددت الشيء... وقد ارتد وارتدى عنه: تحول. وفي التنزيل: من يرتد منكم عن دينه، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدى فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه⁽³⁾.

ومن الواضح، أن لفظ الارتداد في تناول علماء اللغة هو

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين / 8، 7، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط 2، مطبعة الصدر.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس ذكريا: مقاييس اللغة / 2، 386، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الإعلام الإسلامي.

(3) ابن منظور: لسان العرب / 3، 174، النشر: نشر أدب الحوزة، قم - إيران.

ذات المعنى في القرآن الكريم. وأيضاً يعرف الفقهاء كما سيأتي الحديث عنه. فمن رد نفسه إلى الكفر يسمى مرتدًا، بمعنى إن من كان مسلماً ثم رجع عن إسلامه إلى الكفر الذي كان عليه قبل الإسلام يسمى مرتدًا. وهذا المعنى هو عين المعنى الذي يطرحه القرآن الكريم. وقد

سماه الفقهاء بـ(المرتد الملي) لأن إسلامه مسبوق بMessiahية أو يهودية أو مجوسية أو صابئية. مقابل (المرتد الفطري) وهو من ولد في عائلة مسلمة فهو مسلم بحكم تبعيته لأحد والديه أو كليهما فهو مسلم بالفطرة لأنه لم يسبق له أن اعتنق ديناً فيما سبق، والردة أنه يرجع عن الإسلام الفطري إلى كفر (أي كفر؟). ولا يتصور هنا (في المرتد الفطري) معنى الارتداد المسبوق بالكفر كما يطرحه القرآن وعلماء اللغة أيضاً، إلا أن الفقهاء أعطوه ذات الوصف، لأنه ارتداد من الفطرة إلى ما لا تؤيده الفطرة.

وقد ورد في النسق الفقهي أن المهلة الزمنية تعطى للمرتد الملي دون الفطري فإذا انقضت الفترة (المهلة) ولم يعلن المرتد توبته فيقام عليه الحد . . .

يقول أستاذنا آية الله الشيخ الهرندی (دام ظله): يمكننا تصور الارتداد الفطري بتصور (زمان مهلة النظر) .. بمعنى:

إن هناك مرحلة تبني التصورات النظرية لقضايا العقيدة التي يقف التوحيد على رأسها، وهي مدة تتخلل زمان التبعية الخاصة وزمان تكريس العقيدة في الذهن. فزمان مهلة النظر يكون الفرد

فيه متابعاً للأدلة العقلية التي يمكن أن تشيد مفهوم التوحيد في ذهنه، فهو زمن مفترض لمرحلة تمحيص الأدلة للوصول إلى الإسلام الحقيقي المطلوب. وهذه المرحلة لا يمكن أن نطلق عليها تسمية زمن التبعية الإسلامية فهو بزخ بين زمرين يمكن أن يتصور معه إذا لم يتكرس فيه مفهوم الإسلام كعقيدة الرجوع إليه لأنه زمن لا يتصور فيه معنى للتبعية.

ويدعم ذلك، إن تحرى الواقع العقلي وتشييد مفهوم التوحيد وسائر العقائد الأخرى ليس أمراً يسيراً. فالفرد بحاجة إلى زمن قد يكون طويلاً نسبياً للوصول إلى القناعات الكافية بعقيدته.

إذن، يمكن تصور انطباق المفهوم اللغوي على ضوء هذا الطرح على (المرتد الفطري) وهو الرجوع بعد عدم توفر القناعة بالإسلام كعقيدة فيكون الرجوع والارتداد إلى زمن مهلة النظر الذي هو عبارة عن حال مستقل عن زمن التبعية.

البحث الثاني

مفهوم الارتداد اصطلاحاً

أولاً: الارتداد عند المفسرين

ونظرة على الكتاب العزيز تجعلنا إلى مجموعة من الآيات المباركات التي وردت في موضوع الارتداد والمرتد ومنها : قوله تعالى : **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوك﴾**⁽¹⁾.

قال أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ) في تفسيره المسمى بـ (تفسير أبي السعود)، إن الآية الكريمة تتضمن تحذيراً من الارتداد أي ومن يفعل ذلك بإضلاليهم وإغواهم. (فيما هو كافر) بأن لم يرجع إلى الإسلام، وفيه ترغيب في الرجوع إلى الإسلام بعد الارتداد . **﴿فَأُولَئِكَ﴾** فيه إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت عليه وما فيه من معنى البعد للإشعار وبعد منزلتهم في الشر والفساد والجمع للنظر إلى المعنى أي أولئك

(1) سورة البقرة: الآية 217.

المصرّون على الارتداد إلى حين الموت. **﴿حَيْطَتْ أَعْنَلَهُمْ﴾** الحسنة التي كانوا عملوها في حالة الإسلام حبوطاً لا تلقي له قطعاً في الدنيا والآخرة بحيث لم يبق لها حكم من الأحكام الدنيوية والأخروية، وأولئك الموصوفون بما ذكر سابقاً ولاحقاً من القبائح. **﴿أَمَحَبُّ النَّارِ﴾** أي ملابسها وملازموها وهم فيها خالدون كدأب سائر الكفرة⁽¹⁾.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَصْرُوَا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**⁽²⁾.

إن الآية المباركة تكرير للتأكيد وتعظيم للفكرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين عن القتال أو المرتدين من الأعراب.

وقال الإمام محمد عبده، أعاد المعنى وعممه وأكده بهذه الآية، وهو في بادئ الرأي تكرار ليس فيه زيادة فائدة.

ومن فقه الآيتين، علم أن تلك في المسارعين في الكفر وهذه في الذين اشتروا الكفر بالإيمان أي اختاروه ورضوا به كما يرضى المشترى بالسلعة بدلاً من الشمن ويراهما بعد بذلك فيها متعاماً ينتفع به بل كأنه يقول: إن أولئك الكفار الذين تراهم يسارعون في نصرة الكفر وتعزيزه والدفاع دونه ومقاومة المؤمنين لأجله لا شأن لهم ولا يستحقون أن تهتم بأمرهم فهم

(1) محمد بن محمد العمادي: *تفسير أبي السعود* / 1 ، 217 - 218 ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، 1994.

(2) سورة آل عمران: الآية 177.

إنما يحاربون الله ويغاليونه والله غالب على أمره، فلا يقدر أحد على ضره، ولا ينبغي أن تحزن عليهم أيضاً لأنهم محرومون من رضوان الله⁽¹⁾.

وقوله تعالى: **هُوَ أَنَّمَا يَنْهَا أَلِيَّاً أَلِيَّاً مَّا مَأْتُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهَّمُهُمْ وَيُجْهَّمُونَهُمْ أَذْلَقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَّمُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَنْعَفُونَ لَوْمَةً لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ⁽²⁾.**

فقد ذكر جلال الدين السيوطي في الدر المنشور في التفسير بالتأثر⁽³⁾، أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن قتادة قال: أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه ارتد عمامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد، أهل المدينة، - وأهل مكة - وأهل - البحرين - الجوابي من عبد القيس ، وقال الذين ارتدوا: نصلي الصلاة ولا نزكي والله يغضب أموالنا ، فكلم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم ، وقيل لهم إنهم قد فقهوا الزكاة فقال: والله لا أفرق بين شيء جمعه الله ، والله لوضعوني عقالاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه ، فبعث الله تعالى عصائب مع أبي بكر ، فقاتلوا حتى أقرروا بالماupon وهو الزكاة.

(1) تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد رضا / 4، 249، ط2، دار المعرفة - بيروت - أوفست.

(2) سورة المائدة: الآية 54.

(3) جلال الدين السيوطي: الدر المنشور في التفسير بالتأثر / 3، 101، دار الفكر للطباعة 1993م - 1414هـ.

قال قنادة: (فَكَفَّا تَحْدِثُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَبِي بَكْرِ وَأَصْحَابِهِ) **﴿فَسَوْقَ يَأْنِ اللَّهَ يَقُولُ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْهِنُهُمْ إِذَا هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُقْرِئُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** وأنهم هم الذين قاتلوا أهل الردة من العرب بعد رسول الله ﷺ. وهم رحماء وأهل رقة على دينهم كما أنهم أهل غلظة على من خالفهم في دينهم. وقد ذكر السيوطي حديثاً عن رسول الله ﷺ أخرجه عن أبي ذر قال: أمرني رسول الله ﷺ بسبعين: بحب المساكين وأن أدنوهم، وأن أصل رحمي وإن جفاني، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز تحت العرش، وأن أقول الحق وإن كان مراً، ولا أخاف في الله لومة لائم، وأن لا أسأل الناس شيئاً⁽¹⁾.

وقوله تعالى: **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ أُولَئِكَ جَرَازُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَكْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلِكَةِ وَالنَّارِ اجْمَعِينَ﴾**⁽²⁾.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْنِيْرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُمُ الْهُدَىُ الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ﴾**⁽³⁾.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ**

(1) المصدر المتقدم / 3 ، 103.

(2) سورة آل عمران: الآيات 86 و 87.

(3) سورة محمد: الآية 25.

الْهُدَى وَيَسِّعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَعِيرَاتِهِ⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِبِيلًا﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ آزَدَادُوا كُفْرًا لَّمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.

الآيات المباركات ممكنة الارتباط بما تقدمها من الكلام على أهل الكتاب وإن كان يمكن أن تستقل بنفسها وتتفصل عمما تقدمها.

فقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ في الآية (86) من سورة آل عمران، فإن الوصف هنا مشعر بالعلية أي لا يهديهم مع وجود هذا الوصف فيهم، وذلك لا ينافي هدایته لهم على تقدیر رجوعهم وتوبتهم منه، فإن كان المراد منهم أهل الردة من المسلمين فشهادتهم هي إقراراهم بالرسالة لا إقراراً صوريًا مبنياً على الجهة بل إقرار مستند إلى ظهور الأمر كما يفيده قوله: ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾.

ولكن كيف يهدي الله قوماً كفروا وهو من قبيل التعليل بتطبيق الكلي العام على الفرد الخاص، فالذى يكفر بعد ظهور الحق وتمام الحجة عليه ولا يتوب بعده توبة مصلحة إنما هو

(1) سورة النساء: الآية 115.

(2) سورة النساء: الآية 137.

(3) سورة آل عمران: الآية 90.

أحد رجلين: إما كافر يكفر ثم يزيد كفراً فيطغى ولا سبيل للصلاح إليه فهذا لا يهديه الله ولا يقبل توبته لأنه لا يرجع بالحقيقة، بل هو منغم في الضلال ولا مطعم في اهتدائه. وإما كافر يموت على كفره وعناده من غير توبة يتوبها فلا يهديه الله في الآخرة بأن يدخله الجنة إذ لم يرجع إلى ربه ولا شفيع ولا ناصر حتى يشفع له أو ينصره⁽¹⁾.

من هنا يظهر أن قوله تعالى: **«وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُونَ»** في الآية (90) من سورة آل عمران، باشتتماله على اسمية الجملة، والإشارة البعيدة في أولئك، وضمير الفصل، والإسمية واللام في الخبر يدل على تأكيد الضلال فيهم بحيث لا ترجى هدايتهم.

وقال الفيض الكاشاني: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَدَادُوا كُفْرًا»**⁽²⁾ كاليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد الإيمان بموسى عليه السلام والتوراة ثم أزادوا كفراً بمحمد عليه السلام والقرآن. أو كفروا بمحمد عليه السلام بعدما آمنوا به قبل مبعثه، ثم أزادوا كفراً بالإصرار، والعناد والطعن فيه. وكقوم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أزادوا كفراً بقولهم (نترخص بمحمد ريب المنون) أو نرجع إليه وننافقه بإظهار التوبة. وهؤلاء لن تقبل توبتهم لأنها لا تكون عن الإخلاص أو لأنها لا تكون إلا عند

(1) السيد محمد حسين الطباطبائي: *تفسير الميزان*/ 3، 340، مؤسسة الأعلمي للطبعات - بيروت، ط 3، 1973م.

(2) سورة آل عمران: الآية 90.

اليأس ومعاينة الموت. فهم ثابتون على الضلال⁽¹⁾.

وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال الشافعي: من لا يتأني بالمرتد، زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل. ورواه البيهقي من حديث أنس قال: لما نزلنا على تُسْرُرْ فذكر الحديث وفيه (قدّمت على عمر رضي الله عنه فقال يا أنس، ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرتدين؟ قال يا أمير المؤمنين قُتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت: وهل كان سببهم إِلَّا القتل، قال نعم قال: كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبواً أو دعّتهم السجن)⁽²⁾.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم تُحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة، وهو قول الحنفية.

قال الحافظ في الفتح⁽³⁾ استدل بقوله ﴿فَمَنْ بَدَّلْ دِينَه فَاقْتُلُوه﴾ على قتل المرتدة كالمرتد. وخصه الحنفية بالذكر وتمسّكوا بحديث النهي عن قتل النساء. وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في

(1) راجع مفصلًا الفيض الكاشاني: الصافي في تفسير القرآن / 2 ، 75 - 76.

(2) محبي الدين بن شرف النووي: المجمع شرح المذهب / 19 ، 227، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري / 12 ، 284.

بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة (ما كانت هذه لقتائل) ثم نهى عن قتل النساء⁽¹⁾.

وعن علي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سفهاءُ الْأَحَلَامِ، يقولون من خير قول البرية⁽²⁾ لا يجاوزوا إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة)⁽³⁾.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس، إن الحارث بن سويد قتل المجدر بن زياد وقيس بن زيد أحدبني ضبيعة يوم أحد ثم لحق بقريش فكان بمكة ثم بعث إلى أخيه الحلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه فأنزل الله فيه ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ إلى آخر القصة⁽⁴⁾.

والتأمل في الروايات يعطي أن جميعها من الأنظار الاجتهادية إذ يمكن أن يتعدد أسباب النزول في آية أو آيات.

محصلة ما تقدم:

وبعد استعراضنا للأيات المباركات الواردة في قضية

(1) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / 4، 850، دار احياء التراث العربي - بيروت.

(2) أي خير ما تكلم به الناس وتقرؤه وهو القرآن الكريم.

(3) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى: مشكاة المصايح / 2، 302، دار الفكر - بيروت 1421هـ.

(4) محمد حسين الطباطبائى : الميزان في تفسير القرآن / 3 ، 342

الارتداد نجد أنها، تشير بشكل واضح، إلى الذين يرجعون عن إيمانهم وإسلامهم فإنهم سيواجهون عقوبة النار وإحباط العمل. وهذه العقوبات بطبيعتها عقوبات أخرىوية ولا تدخل في مجموع العقوبات الدنيوية. وعليه، فإن القرآن لم يوضح حكماً محدداً لهذه القضية ولم يبين نوعاً بعينه من العقوبة للمرتدين. ولعل هذا الأمر هو السبب الرئيسي للدعوى القائمة من قبل بعض الباحثين لمناقشة أمر المرتد وشأن الردة والمطالبة بنفي الحكم الفقهى القاضي بعقوبة القتل للمرتد. ولكن سيأتي لاحقاً - في البحث الثالث - إمكان الاستفادة من الطرح القرآني في وجوب عقوبة المرتد دنيوياً.

ثانياً: الارتداد عند شرائح الحديث النبوى

وردت الأحاديث المروية بشأن قضية المرتد وعقوبته وما يتربى على الارتداد من آثار في كتب المسلمين بشتى طوائفهم وكتبهم المعتمدة. وهذه الأحاديث هي المرتكز الأساسي في تأسيس عقوبة المرتد والتفاصيل الأخرى المترتبة عليه:

الارتداد في كتب أهل السنة:

ففي موطأ مالك: حدثنا يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه)⁽¹⁾.

(1) الموطأ: الإمام مالك / 2، 736، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

يقول مالك بن أنس: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم (من غير دينه فاضربوا عنقه) أنه خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك، إذا ظهر عليهم، قتلوا ولم يستتابوا. لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسررون الكفر ويعلنون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب... فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عنى به، والله أعلم⁽¹⁾.

إذن، القتل ليس عقوبة عن معصية كما في القصاص الذي لا يخرج القاتل من الإسلام إنما القتل للمرتد هو جزاء خروجه عنه ورجوعه عن الدين.

ومن البخاري ومسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة)⁽²⁾. والحديث واضح في تشديد العقوبة وهي عقوبة الموت.

ومن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسألته عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مُغْرِبة خبر؟ قال: نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثة وأطعموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله

(1) المصدر المتقدم.

(2) المعجم: محيي الدين التوسي / 3، 16، دار الفكر.

يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أخُضْرَه ولم أرضَ إذ بلغني. رواه الشافعي⁽¹⁾.

وهناك جملة من الأحاديث الأخرى لا تخرج في سياقها العام عما نقلناه من الأحاديث السابقة كاستشهاد على المناخ العام الذي تقول به، والواردة في كتب السنة في هذه القضية المصرح بها بالموضوع ونوع الحكم.

الارتداد في كتب الشيعة:

صحيحه علي بن جعفر: (وعنه، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن مسلم بن نصر قال: يقتل ولا يستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل⁽²⁾).

معتبرة السكوني: (عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة، فإن رجع وإلا قتل في اليوم الرابع إذا كان صحيح العقل⁽³⁾).

والروايات كثيرة في هذا المعنى. وما أوردناه أنموذجاً في كيفية التعامل مع هذه القضية سواء في كيفية العقوبة أو توقيتها،

(1) محمد بن علي الشوكاني (ت 250هـ): نيل الاوطار شرح مفتني الأخبار ط 1 دار احياء التراث العربي - بيروت 1422هـ / 211.

(2) الحر العاملي: وسائل الشيعة / 28، 325، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.

(3) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه / 3، 381، تحقيق: علي أكبر الغفارى.

وتتجه كلا الروايتين إلى التصریح بالقتل كعقوبة ثابتة للمرتد بوجه عام، وتذكر استثناء لمن كان على دین آخر ثم أسلم ثم رجع إلى دینه الأول فيمهل للإستتابة.

وال مهم مما ذكر هو، التصریح بالعقاب و تحديده كنتیجة حتمیة تقول بها السنة سواء وردت من طرق أهل السنة أو الشیعة في أصل العقوبة وهو الموت الذي لم یذكر صریحاً في القرآن.

ثالثاً: الارتداد في آراء فقهاء المسلمين

ولابد لنا من التعرض والاطلاع على عبارات وكلمات فقهاء المسلمين من الفريقين لتعرف على الحكم والدليل على ما اختير من وجوب قتل المرتد.

الارتداد في كلمات فقهاء السنة:

قال الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ٥ ص⁴²³ : واتفقت الأئمة الأربعة على أن عقوبة الارتداد بعد الإسلام والعياذ بالله وجوب قتلها وإهدار دمه. وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يبطن الكفر ويتظاهر بالإسلام.

وذهب الحنفية، إلى تفصيل ذلك في إعطائه مهلة يعرض الإسلام فيها عليه. لعل في ذهن المرتد شبهة إعاقته عن دینه، فلو طلب المهلة يستحب منها له فيمهل ثلاثة أيام فإن تاب ورجع إلى دینه فهو والا فيقتل لقوله تعالى: «إِنَّ عَذَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَزْبَعَةُ حِرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَفْسَكْتُمْ وَقَنَطَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْنَطِلُونَكُمْ كَافَّةً
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ⁽¹⁾). ولقوله ﷺ: (من بدل دينه
فاقتلوه)⁽²⁾.

وذهب الشافعية، إلى وجوب الإمهال ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبل ذلك. وعللوا هذا الوجوب في إعطاء المهلة إلى أن الارتداد يكون غالباً عن شبهة تعتري ذهن هذا المرتد فلابد من منحه مهلة الفحص والمراجعة لعله يثوب إلى إسلامه من جديد. واتفق المالكية معهم في ذلك الرأي، وهو وجوب الإمهال والمدة من يوم الردة.

وللحنابلة قولان في المسألة:

الأول: يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية من وجوب الإمهال والمدة.

الثاني: أنه يعرض عليه الإسلام فإن قبله فهو وإنما يقتل في الحال.

وقد وهن شيخنا الأستاذ آية الله الهرندی (دام ظله)، قول الأحناف وركونهم إلى الآية المذكورة آنفاً وذلك، بأن الرجوع إلى النصرانية مع عدم القول بالتتليث هو رجوع عن الإسلام إلى دين آخر مع الاحتفاظ بقضية التوحيد، فلا يدخل في دائرة

(1) سورة التوبة: الآية 36.

(2) البخاري: صحيح البخاري / 4، 21، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المشركين. فلا مجال لانطباق عنوان المشرك عليه كما ورد في الآية.

أو الرجوع إلى اليهودية مع عدم القول بأن عزير ابن الله. فمثل هذه الأمور لا تستوجب الشرك بل هو موحد ولكن بحسب ما جاء به موسى ﷺ مع الاعتقاد بنبوة موسى ﷺ أو موحد مع الاعتقاد بنبوة عيسى ﷺ فلا يدخل في دائرة **﴿وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**.

وفي مجال توضيح الموقف الفقهي من السنة إزاء القرآن الكريم فإنهم عرضوا توجيهات بهذا الخصوص يمكن عرضها بشكل ملخص. من أن السنة تكون على مستويين:

(السنة التفسيرية) وهي السنة الحجة. و(السنة التأسيسية) فهي ليست بحجة. لأن الأحاديث المشتملة على أحكام لا يوجد لها أساس في القرآن الكريم. فهذه لا يمكن الركون إليها في استنباط الحكم الشرعي فلا تنهض حجة أو مدركاً.

وقد عللوا هذا التصنيف إلى أن السنة قد وصفها القرآن بأنها مبينة وموضحة لأيات القرآن وهي ذات مهمة الرسول الناطق بالسنة في قول القرآن في وصف هذه المهمة النبوية **﴿بِإِلَيْنَا رَأَيْتُمْ وَإِلَيْنَا إِلَيْكَ الْمُذَكَّرُ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**⁽¹⁾. فالرسول مبين لحكم الله وليس مؤسساً له لأن الكتاب يحتوي على كل شيء قال تعالى: **﴿بَيَّنَاهُ لِكُلِّ**

(1) سورة النحل: الآية 44

شئونه⁽¹⁾، قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ
يُحَاجِجُهُ إِلَّا أُمُّ أَنْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ
يُمْشِرُونَ﴾⁽²⁾، قوله تعالى : ﴿آتَيْوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَسْكُنُمْ﴾⁽³⁾. ولو
كان في السنة شيء لا أصل له في الكتاب الكريم لم يكن بياناً.
فحينئذ تخرج من دائرة البيان. وقتل المرتد من هذا القبيل ليس
له وجود في الكتاب الكريم فلا تكون الروايات الشريفة
المتعرضة لقتل المرتد داخلة في دائرة شمول أدلة حجية السنة

ويرى عن أحمد بن حنبل (المسند: ج 4، ص 23): أنه
سئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على كتاب الله؟
قال: أنا لا أقول بها، ولكن السنة تفسر القرآن وتبيّنه.

وقال الشافعي في (رسالته ص 576): لا تخالف سنة
رسول الله كتاب الله بحال.

ويطرح رشيد رضا في تفسيره المنار - مبيناً هذا المعنى:
(والنبي ﷺ) مبين للقرآن بقوله وفعله ويدخل في القرآن التفصيل
والتفصيص والتقييد وذلك لأن التخصيص والتقييد نوع من
البيان حيث فيه جمع عرفي وهو مبني على التبيين لكن لا يدخل
فيه إبطال حكم من أحكامه أو بعض خبر من أخباره. والحكم
بالقتل ليس تفصيلاً للإحباط لا تخصيصاً ولا تقييداً.

ومن هنا، لا يمكن الاعتماد على الأحاديث التي تنص

(1) سورة النحل: الآية 89.

(2) سورة الأنعام: الآية 38.

(3) سورة المائدة: الآية 3.

على عقوبة المرتد وهي الموت باعتباره حكماً تأسيسياً فيدخل في ضمن المستوى الثاني من السنة فلا يكون هذا الحكم حجة لأنّه منبثق عن سنة ليست بحد ذاتها حجة أو مدركاً يصح الركون إليه.

ولكن بذلك المحاولات العديدة لإثبات حجية السنة مطلقاً سواء ما كان منها تفسيرية أو تأسيسية لأنّ الاكتفاء بحجية السنة التفسيرية فقط يسقط الكثير من الأحاديث التي رويت في كتب الصحاح الستة.

والمهم ذكره، أنّ الاتفاق قد جرى على تثبيت عقوبة الموت بحق المرتد على مستوى الإفتاء العام، بغض النظر عن المناقشات التي تطال مدرك هذا الحكم أو الخلاف حول اثبات أو نفي السنة التأسيسية.

وعليه، فإنّ ما يثار من مناقشات حول المدرسة الفقهية السننية وبخصوص مثل هذه الأحكام قد تجد لها صدىً واسعاً في أوساط كثيرة نظراً للارتباك النظري والعملي، بل والتاريخي أيضاً في تصحيح الأخذ بالسنة التأسيسية التي نطق بحكم المرتد وحددت عقوبته.

الارتداد في كلمات فقهاء الإمامية:

يتحقق الارتداد - كما ورد في كلمات فقهاء الإمامية - بالإقرار به والخروج عن الإسلام، وإن لم يظهر منه ما يدل على ذلك. ولكن الكلام هل يكفي الإقرار مرة واحدة أو لابد من التعدد؟

صرح الشهيد الأول⁽¹⁾ (رحمه الله) بكفاية المرة. وربما يظهر ذلك من غيره أيضاً كصاحب الجواهر⁽²⁾ (رحمه الله) حيث أطلق ولم يقيده بالمرة.

كما صرخ بعض الفقهاء بثبوت الارتداد بالبينة. ويظهر ذلك من بعض آخرين في موضوع دعوى الإكراه على الارتداد قيام البينة عليها أيضاً ولم يتعرضوا لتفاصيله. ثم قال الشهيد الأول (رحمه الله): (وتثبت الردة بالإقرار بها ولو مرة، وبشهادة عدلين)⁽³⁾.

أما ما يتحقق به الارتداد، فإنه يتحقق بإنكار الله تعالى أو توحيده أو الرسالة أو الرسول أو تكذيبه أو استهزاء أو اعتقاداً ويتحقق أيضاً بإهانة المصحف الكريم كاللقاء في القاذورات وتمزيقه ووطنه، وإهانة الكعبة كتلويتها ونحو ذلك مما يدل على الإهانة والاستهزاء بالدين ورفع اليد عنه⁽⁴⁾.

يقسم فقهاء الإمامية المرتد إلى قسمين:

1: المرتد الفطري

وهو المنحدر من أبوين مسلمين أو أحدهما وقبل الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد عنه وقد سمي بهذا الاسم لرجوعه عن

(1) الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملی (الشهید الأول): الدروس الشرعية في فقه الإمامية / 2، 52، مؤسسة النشر الإسلامي.

(2) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام / 41، 600.

(3) الشهید الأول: المصدر المتقدم / 2، 56.

(4) يراجع لذلك مصادر الفقه الإمامي ك (جواهر الكلام).

الفطرة السليمة التي مقتضاها حسب الفهم الإسلامي هو (التوحيد) كما يشير القرآن الكريم إليه ﴿فَإِنَّمَا وَجَهَكُمْ لِلَّذِينَ حَنَّيْأً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْهُدُوْبُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

ويترتب على هذا المرتد جملة من الأحكام:

1: الحرمة التكليفية لذات الارتداد.

2: استحقاق عقوبة القتل.

3: عدم قبول توبته.

4: بینونة زوجته عنه واعتدادها عدة الوفاة.

5: انتقال أمواله إلى ورثته.

وقد اختلف فقهاء الإمامية في تحديد عنوان (الفطري)، فقد حدد بعضهم بأنه: (من ولد على فطرة الإسلام) كالشيخ الطوسي⁽²⁾، وابن حمزة⁽³⁾، وابن إدريس⁽⁴⁾، والعلامة الحلي في التحرير⁽⁵⁾، والشهيد الأول⁽⁶⁾ (رحمهم الله جميعاً).

(1) سورة الروم: الآية 30.

(2) الشيخ الطوسي: المبسوط / 7 ، 282.

(3) عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ (ابن حمزة): الوسيلة إلى نيل الفضيلة / 424.

(4) أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى / 3 ، 532.

(5) جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بـ (العلامة الحلي): تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية / 2 ، 235.

(6) الشهيد الأول: المصدر السابق / 2 ، 52.

وأسقط بعض آخر كلمة الفطرة من التحديد كالعلامة الحلي في الارشاد⁽¹⁾، والمحقق الحلي⁽²⁾ (رحمهم الله جميعاً).

وحدده الشهيد الثاني (رحمه الله) بأنه: (من انعقد حال إسلام أحد أبويه)⁽³⁾.

وحدده الفقيه يحيى بن سعيد (رحمه الله) بأنه: (من ولد بين المسلمين)⁽⁴⁾.

وحدده الفاضل الهندي (رحمه الله) بأنه: (من لم يحكم بكفره فقط، لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد، ووصفه الإسلام حين بلغ)⁽⁵⁾.

فعلى التحديد الثالث، لا يحكم على من انعقدت نطفته حال كفر والديه بكونه فطرياً وإن كان أحدهما مسلماً حال ولادته.

وعلى الأول والثاني، يكفي إسلام أحد أبويه حال

(1) العلامة الحلي: إرشاد الأذعان إلى أحكام الإيمان/ 2، 189، تحقيق: الشيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامي.

(2) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف به (المحقق الحلي): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ 4، 183.

(3) زين الدين بن علي العاملاني المعروف به (الشهيد الثاني): مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام/ 2، 451.

(4) يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع/ 567.

(5) بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف به (الفاضل الهندي): كشف اللثام عن قواعد الأحكام/ 2، 435.

الانعقاد أو الولادة للحكم بكونه فطرياً لما هو المرتكز من أن (الطفل يتبع أشرف الأبوين).

وعلى تحديد الفقيه يحيى بن سعيد، لابد من إسلام الأبوين معاً حين الولادة كي يتحقق عنوان الفطري. إلا أنه خلاف المرتكز كما تقدم.

وقد استند فقهاء الشيعة لثبوت هذه الأحكام بحق المرتد على روايات منها :

رواية عمار الساطبي، (وبالاستناد عن ابن محجوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساطبي)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً ص نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وأمرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتب ⁽¹⁾.

كما ورد التعبير في بعض النصوص (رجل ولد على الإسلام) مثل ما رواه الحسين بن سعيد قال: (قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا ع: رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل) ⁽²⁾.

(1) الحر العاملی: وسائل الشیعة / 18، 545.

(2) المصدر المقدم: 325/28 الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث / 6 طبعة آل البيت.

وهناك جملة من الروايات الأخرى بهذا الصدد والتي عقد لها أبواب تحت عنوان (أبواب المرتد).

والمستفاد من مجموع كلمات الفقهاء، إنه لا يصدق على المولود من أبوين كافرين عنوان (الفطري) وإن أسلمًا بعد ولادته.

2: المرتد الملي

وهو المرتد عن الإسلام إلى حالة الكفر السابقة التي كان عليها. فإسلامه أصلاً كان مسبوقاً بالكفر ثم ارتد إلى كفراه السابق فعرف بـ (المرتد الملي) لأنه رجع عن الإسلام بعد أن آمن به عن (ديانة سماوية) أو ما في حكمها الملة الحنيفية. ويتربّ عليه جملة من الأحكام:

1: الحرمة التكليفية للارتداد.

2: انفساخ عقد زواجه واعتداد زوجته عدة الطلاق.

3: يستتاب بيامهاله مدة ثلاثة أيام وإلا قتل.

4: أمواله باقية على ذمته وملكه وله الحق في التصرف بها مادام حياً.

وقد وردت عدة روايات بالتفصيل المتقدم مرّ ذكر واحدة منها في بحث السنة.

أما حكم أولاد المرتد مطلقاً سواء كان فطرياً أو ملياً فإنهم مسلمون ما لم يرتد منهم أحد. فلا تبعية في الكفر والارتداد.

يبقى أن نشير إلى، أن المرأة المرتدة لا تقتل، لكنها تبين عن زوجها وتعتذر عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو، وإن حبس طيلة حياتها وتضرب في أوقات الصلاة ويشدد الحال عليها. وقد استند في ذلك على جملة من الروايات والأحاديث منها:

(محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام، قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات)⁽¹⁾.

ومن هنا، فإن المرأة المرتدة لا يترتب عليها سوى الخدمة الشديدة والحبس والضرب أوقات الصلاة ولا تقتل.

(1) المصدر المتقدم: 28، 33.

البحث الثالث

المواطنة والارتداد

تعيش المجتمعات الحديثة حالات مختلفة، لكن الحالة الحضارية هي المقياس. وهذه الحالة هي التي يحترم فيها المواطن ويكون مقياساً لعمل السلطات المركزية والمحلية يحصل فيها على حقوقه خاصة في مجال العدالة والحرية والعمل والحياة.

إن احترام المواطنة مبدأ دستوري عميق يفرض على الدولة والحكومة اعتبار سعادة المواطن وضمان حقوقه هدفاً أعلى ووظيفة أساسية للحكم. وقد أقر الإسلام حقوق المواطن من خلال إقرار التعايش وحرية ممارسة العبادات بالنسبة للمذاهب والأديان الأخرى واعتبر الحكم مسؤولاً عن ضمان سلامة الغايات والمقاصد التي توخته الشريعة الإسلامية.

إن الوطنية في الإسلام لا تقوم على أساس سياسي، وإنما على أساس تشريعي يستهدف معاملة الأفراد معاملة عادلة. أما الوطنية الحديثة كما وردت في الموسوعة البريطانية تعني الحب والتوفانى من أجل الوطن. والكلمة (الوطنية) (patriotism) من مشقات الكلمة (patriot) وهو الشخص الذي يؤيد وطنه ويدافع

عنه ضد أي عدوان. وبالمحصلة، يمكن تعريفها: إنها تعبير عن العلاقة الخاصة التي تنشأ بين الفرد والمجموعة البشرية وبين الأرض التي نشأ فيها المجتمع الذي يقوم فوقها. وهي في جوهرها علاقة حب وتفان وانتساب.

والوطن الإسلامي ولد لأول مرة مع هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة فأصبحت أول وطن للمسلمين رغم صغرها.

فهي - المدينة - أول دائرة انتساب تكويني موروث -
الأنصار - أو مكتسب - المهاجرين - وأول أرض قام عليها كيان العقيدة.

وبعد استقرار هذا الوطن الإسلامي البكر وبعد تخطيه الإشكالات السياسية والحربية مع الأطراف الخارجية (المشركين)، والداخلية مع (الأقليات الكتابية) المعارضة والمحاربة، بدأ تكريس فكرة المواطننة بالمعنى المقارب لما نفهمه اليوم والتي هي عبارة، عن تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، يكون فيها الفرد مواليًا لها ومدافعاً عنها كحق للدولة عليه بمقابل ظمان الدولة لحق توفير الحماية والحرية والمعاش والعمل. فانحصرت المواطننة في الدولة الإسلامية في صنفين:

الأول: انتماء الفرد للإسلام فيكون من أبوين مسلمين أو من أحدهما كما هو الجاري الآن في الأقطار الإسلامية.
الثاني: المعاهد أو الذين يطلق عليهم ضمن المفهوم الإسلامي أهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين دخلوا بمعاهدة ومبني على مع الدولة الإسلامية فاكتسبوا حق المواطننة وأصبحوا رعايا للدولة

وحفظت حقوقهم المالية والدينية والأمنية. وليس هناك صنف ثالث يشارك هذين الصنفين في المواطنة الإسلامية.

ومن هنا، يتبيّن أن الارتداد هدر لحق المواطنة. والمرتد فرد لا يتمتع بحصانة المواطن العادي حيث أقدم على عمله وذاته خيانة للدولة ومحظ لعقوبة الموت، سواء كان مرتدًا عن الإسلام بالأصلّة، يعني أن يكون من أبوين مسلمين أو من أحدهما، أو ملياً دخل الإسلام ثم رجع عنه باختيارة وإعلانه.

وقد يستشف هذا المعنى (عقوبة القتل) من النص القرآني الذي وصف هذا الفعل بالإحباط في الدنيا والآخرة **﴿فَأُولَئِكَ حَيَّطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**⁽¹⁾، والإحباط الديني للعمل هو قطع الصلة بينه وبين العمل على الأرض التي انتهى إليها وأصبح مواطنًا فيها وإسقاط كافة الحقوق التي كفلتها له الدولة والتي استحقها كمواطن مسلم من حماية (دمه وماله وعرضه).

ومن هنا، فالموت هو جزاء المرتد جراء خيانته، وأمواله حق لورثته، وزوجته بائنة عنه وتعتذر عدّة الموت إن كان مرتدًا عن فطرة وعدة الطلاق إن كان مرتدًا عن ملة.

ومن المعروف الآن، أن الفرد أيًا كان انتماًه، يستطيع أن يكون مواطنًا في دولة أخرى غير التي خرج منها ضمن الشروط القانونية، كمضي خمس سنوات على مكتوبه كما في

(1) سورة البقرة: الآية 217

بريطانيا فيكون مواطنناً بريطانياً يحضى برعاية الدولة من أمن وحماية وعمل وحرية مقابل أن لا يخرق الدستور ولا يصطدم بعمل يعرض أمن الدولة أو مصالحها العليا إلى الخطر وإلا سيكون تحت طائلة القانون يتلقى عقوبة في حال فعل ذلك.

وهذا عين ما قوله الإسلام بحق المرتد حيث صنف فعل الارتداد كخيانة للدولة وعيب بأمن المواطنين لأنه أعلن ما يهدد هوية الدولة وعرض ناموسها الأساس إلى الخطر.

إلا، فإن الارتداد الناجم عن رد فعل معين كالغضب بما هو خروج عن الحالة النفسية الطبيعية أو الإصطدام بشبهة عقلية نظرية تجاه أصل عقدي فهو مداعاة للنصح والمذاكرة وفرصة للرجوع إلى مدرج المواطن.

أما الارتداد عن إصرار مبيت وتشنيع مقصود لهوية وقانون الإسلام فهو فعل أقرب بذاته إلى العمل الغوغائي لا يكون القصد منه إلا التعریض بالهوية الأممية للدولة وهدم كيانها القائم على عقيدتها وهو الإسلام. فهو فعل اختياري وإرادي معلن وصريح فيكون في محصلته خيانة للدولة وخرق للقانون، ونتيجة رفع الحماية عنه برفع حصانة المواطن وخضوعه للعقوبة المترتبة على ذلك وهي الموت.

وبنفي الالتفات، إلى جملة من المزايا الإسلامية التي تنتج المغزى الأخلاقي في التعامل مع موضوع المواطن والمواطن منها، إن الإسلام كدائرة تشريع لا يقوم على أساس من العنصرية والانتقام القومي فقال تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّا

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَقَابِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُنُكُمْ⁽¹⁾.

والتفوي نتاج العمل المبني على الفضائل وهو المعيار والأساس وليس الانتماء العرقي أو القومي مأخذ بنظر الاعتبار.

وقد نظر الإسلام إلى الأديان الأخرى كأهل الكتاب نظرة المواطن كامل الشروط والأهلية والإنتماء الحقيقي للأرض والدولة. وأصبح هذا واضحاً من خلال الكلمات والباحث التي مرت. وزيادة في الاستشهاد على ذلك فالتراث الإسلامي يحتفظ بوثائق غاية في الروعة تدل على ذلك كسيرة عملية لحكام المسلمين كالعهد المشهور للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لمالك الاشتراط وهو غني عن التعريف، إذ يكفي قوله في وصف رعايا الدولة أنهم صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق⁽²⁾. فيطرح عليه السلام نظرية اجتماعية مبنية على مبدأ التعاون والتكامل والانطلاق من حق الحياة الذي يفرض المساواة ويقر العدل. ولا يستغني صنف عن الآخر بل تبادل مؤثر كل في الآخر قائم على الأخوة والعدل.

ومنظور الإسلام للتعددية الدينية لا يتعارض مع مفهوم الأمة المبني على وحدة الإنتماء الديني، فالامة وفق المبدأ الإسلامي كامة سياسية هي تركيب غير موحد دينياً ولكنه منسجم ومتعاون. ولا تفقد التعددية فيه هذا المبدأ. فالمجتمع يضم في

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) نهج البلاغة: 3، 84، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

تركيبته أمماً متعددة بتنوع انتمايات أفراد المجتمع الدينية.

كذلك لا ميزة للجهاز الحاكم في مزاياه عن الشعب والرعاية بل هم متساوون في الحقوق الأساسية بل أكثر من ذلك، يقر الإسلام مبدأ الرقابة على الجهاز الحاكم. فقد ورد في العهد الأنف الذكر (وإن الناس ينظرون من أمرك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك...)⁽¹⁾. وهذا بالتأكيد حق شامل لكل مواطن مهما تكن عقيدته أو قوميته.

والخلاصة، فإن المرتد ما هو إلا شخص أهمل حقه وخان المجتمع والدولة وضيّع كيانه كفرد في مجتمع تحكمه أواصر التعاون والأخوة ولا يسمح لأحد أن يخرق نسيج هذا المجتمع أو يتمادي على القانون.

(1) نهج البلاغة: 3، 83.

البحث الرابع

الحرية والارتداد

تتفق جميع النصوص الحقوقية الحديثة على أن الحرية ممارسة فردية وجماعية تمارس تحت سقف القانون. وهذا يعني أن اصطدام أي سلوك بالقانون لا يعتبر سلوكاً حرّاً ولا حقاً من حقوق المواطن أو المجتمع. فالإضطرابات المسلحة مثلاً وإشاعة الفوضى في شارع، والتعرّي التام على سبيل المثال في مكان عام كلها أمور تتعارض مع الحرية الشخصية، وللقانون الحق في ملاحقة مرتكبيها وقصاصهم.

إن الحرية الفردية جزء من حرية الجماعة وعليها أن لا تصطدم بها. كما أن القانون مسؤول عن ضمان حريات الآخرين اذا تم التطاول عليها من قبل أفراد أو جماعات يدعون حرية تصرفاتهم التطاولية هذه.

وإذا كانت الديمقراطية تركز على حرية العقيدة والدين، فلابد لنا أن نبدأ من الإسلام، لأنه ديننا ونحن أمام تطور عالمي نحو الديمقراطية لنرى إلى أي مدى يتطابق أو يتعارض مبدأ الحرية في الديمقراطية مع مبدأ الحرية في الإسلام؟

(إن الإسلام دين سماوي أوجب الدفاع عن الدين والنفس والمال، ويعده الجهاد ركناً من أركان الإسلام، في الوقت الذي أمر فيه الله تعالى بعدم جواز الإكراه في الدين، وترك أهل الأديان الأخرى أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية. فحرية الناس في عقائدهم مكفولة مقدسة في الإسلام واجبة الاحترام)⁽¹⁾.

ويراد بحرية العقيدة: (إعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته، بحيث لا يجرؤ على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد)⁽²⁾.

وقد ورد تأييد حرية العقيدة في العديد من الآيات المباركات وأن الله تعالى لا يريد إكراه أحد على الانتماء لدينه، فلكل إنسان الحق في اختياره الخط الذي يعتقده، وأن يختار دينه الذي يمثل قناعاته فيتسمى إليه ويتحرك ضمن خطه من دون أن يصادف في ذلك مشكلة على مستوى واقعه الاجتماعي. قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾⁽³⁾، أي ليس في الدين إكراه وإجبار بل هو قائم على التمكين والاختيار، وهو مناط الثواب والعقاب، ولو لا ذلك لما حصل الإبتلاء والاختيار ولبطل الامتحان. ومخاطب تعالى رسوله قائلاً ﴿أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى ﴿وَقُلْ لِلَّهِ مِنْ رَئِيكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ﴾⁽⁵⁾.

(1) د. مصطفى إبراهيم الزلماني: حقوق الإنسان في الإسلام / 13.

(2) محمد النهاشان: نظام الحكم في الإسلام / 134.

(3) سورة البقرة: الآية 256.

(4) سورة يونس: الآية 99.

(5) سورة الكهف: الآية 29.

(كل هذه الآيات المتقدمة تنطلق في نقطتين :

الأولى : هي أنها تعالج دور النبي ﷺ الرسول ، الداعية ، وتحدد له مهمته في خط حركة الرسالة في الدعوة ، فليست مهمته في هذه الدائرة أن يكره الناس على الدخول في الإسلام ، أو يحصل على قناعتهم الإيمانية بطريقة غير عادلة ، أو بوسيلة غبية ، بحيث يكون فاشلاً في مهمته ، إذا لم يحصل على إيمانهم . بل أن كل دوره في مهمته الرسالية ، أن يبلغ الناس أفكار الرسالة في خطها العقيدي والتشريعي ، بكل الوسائل الكفيلة بإقناعهم بها ، فلا يدخل جهداً في هذا الاتجاه ، فإذا قام بذلك كانت مهمته منتهية من هذه الجهة ، لأنه لا يملك النهاز إلى عقول الناس إلا من خلال الكلمة واللفة الحسنة .

الثانية : إن الإيمان والكفر مسؤولية إنسان الدعوة في حركة فكره الباحث عن الحقيقة ، فقد هيأ الله له كل العناصر الفكرية والروحية التي تحدد له اختياره في خط الإيمان . لأن المسألة تملك الكثير من الوضوح فقد تبين الرشد من الغي فلا مجال لأي شبهة في هذا الموضوع ، وإذا كانت هناك أي حالة من حالات الغموض في بعض النقاط لديه فإن عليه أن يسأل أهل الذكر إن كان هناك حاجة للسؤال . وفي ضوء ذلك فإن الآيات تركز على أن اختيار الكفر لا يحمل أي عذر للكافر ، ولذلك فإن الله يحمله المسؤولية في الآخرة ، وقد يحمله بعض المسؤوليات الخاصة في الدنيا ، لأن الله لم يجعلها مسألة شخصية من مسائل المزاج الذاتي ، بل هي مسألة من مسائل

الفكر المفتوح على المسؤولية العامة في حركة الإيمان في الحياة باعتباره طريق الخلاص الوحيد في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

وهناك آيات مباركات لا تجيز إجبار الناس على اعتناق الإسلام، وتكشف عن أن مهمة الرسول الأكرم ﷺ محصورة في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة كقوله تعالى ﴿فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّمِينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَنَقْدِرُ أَهْنَدُوكُمْ وَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَيْنَكُمُ الْنَّعْمَ وَاللَّهُ بَعْسِيرٌ بِإِلْيَابَادِ﴾⁽²⁾. فالإسلام لا يكره الفرد على تبديل عقيدته واعتناق الإسلام، وإن كان يدعو إلى ذلك، فالدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر.

وفي نفس الوقت الذي لا يجبر الإسلام الفرد على تغيير عقيدته واعتناق الإسلام، أقرّ الإسلام الدفاع عن حرية العقيدة قال تعالى: ﴿لَا إِذْنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَكُنْ صَوَاعِقُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْئٌ عَنِزِيزٌ﴾⁽³⁾.

وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن الكريم

(1) السيد محمد حسين فضل الله: الحرية والديمقراطية في الرؤية الإسلامية/ نقلأ عن د. صادق حقیقت: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام / 291.

(2) سورة آل عمران: الآية 20.

(3) سورة الحج: الآيات 39 و 40.

فتضمنت كل معاهدات الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين تأمين غير المسلمين لعقائهم وشعائرهم. فجاء في كتاب الصلح الذي عقده النبي ﷺ مع نصارى نجران: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وللتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وغيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واق من وقاحيته، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...).⁽¹⁾

أما بالنسبة لموقف الإسلام من حرية تغيير الدين، فإن القاعدة الأساسية في الإسلام هي، أن الإسلام يقبل أي شخص يغيّر دينه إلى الإسلام، ذلك أن الإسلام ليس ديناً لفئة معينة كاليهودية، وإنما هو دين للناس كافة باختلاف أجنسهم وأعرافهم ولغاتهم. أما تغيير المسلم دينه إلى ديانة أخرى فإن الإسلام يقف منها موقفاً صارماً ويعذر ذلك ارتداداً عن الدين وعقوبته القتل، لأن الإسلام خاتم الأديان السماوية، فمن دخل الإسلام قبل بشروطه وأمن به، وعليه فالارتداد عن الدين معاقب عليه.

وفي معالجة وتوجيه قضية قتل المرتد يقول المغفور له السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله):

(1) أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بـ(البلاذري): فتوح البلدان/ 1، 77، نشر والحق وفهرسة: الدكتور صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

ومن الطبيعي أن هذه المسألة لا تلتقي بقضية حرية الاعتقاد، بل قد يعتبرها دعوة الحرية اضطهاداً أو تعسفاً في المسألة الإنسانية، ولكن قد يخطر في البال أن المسألة لا تتصل بقضية الحرية في العقيدة بل تتصل بقضية الإنتماء العملي للهوية الإسلامية بحيث يشكل رفضه لها خللاً في النظام العام. باعتبار، أن المجتمع الإسلامي في نطاق الدولة لا يخضع للجغرافيا في هويته، بل يخضع للعقيدة في عنوانها العام بعيداً عن جانب العمق المضموني للعقيدة للإكتفاء بإعلان الإسلام في النطق بالشهادتين حتى إذا لم يؤمن بالإسلام في قلبه ليكون الإسلام لديه مسألة إنتماء إلى المجتمع الإسلامي في الإلتزام بالهوية والنظام، تماماً كما هي مسألة الإنتماء إلى وطن معين مما يجعل من الارتداد تمراداً على الهوية العامة مما يؤدي إلى الخلل في تماسك المجتمع ليكون الموضوع داخلاً في التمرد على المجتمع كله في دائرة الخيانة العظمى . . .

إن مسألة حكم المرتد في الإسلام لا تمثل حكماً في المسألة الفكرية بل تمثل حكماً في الواقع التنظيمي للمجتمع الإسلامي من أجل إيجاد قاعدة للتوازن في داخل ساحاته، فيمنع المسلم من التمرد على العقيدة بإعلان الخروج منها ويفسح له المجال الواسع للدخول في جدلٍ طويل حول كل علامات الاستفهام المتحرك في فكره حتى يصل إلى القناعة الاختيارية من دون أي ضغط أو إكراه، بحيث يحترم الإسلام حالة الشك في نفسه من خلال ما تمثله من معنى الاهتزاز الفكري الذي يبحث عن موقع الثبات لتبقى القضية في المسألة

الشرعية هي قضية الإثارة الاستعراضية للإعلان عن الرفض، التي قد تؤدي إلى إغراء الآخرين بالتمرد على النظام العام، فهذا هو المرفوض شرعاً وليس هو الطرح الفكري في النطاق الموضوعي⁽¹⁾.

ويمكّنني القول، أن الردة جريمة قبيحة بحق الجماعة، ذلك أن الإسلام واجه أناساً يدخلون فيه خداعاً ويخرجون منه ضراراً فهل ينتظر من دين هو بطبعيته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية أن يقابل هذا المسلك ببلاده؟ كلا لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد لهم ما للمسلمين، فلماذا يترك هؤلاء وأولئك دينهم ويدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه؟!

وقد كشف القرآن الكريم في بعض آياته عن أغراض هؤلاء الذين يدخلون الإسلام ثم يخرجون منه بغية إلحاق الأذى بال المسلمين وإشعال الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَاتَ طَائِفَةً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَا يُمْنُأُ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ الْنَّهَارِ وَأَكْفَرُهَا مَا يَرِفَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾.

وحسماً لهذا النوع من الفساد ودفعاً للضرر المحتمل، قررت الشريعة عقوبة رادعة لكل من ارتد عن الإسلام وتتمثل بالقتل.

(1) السيد محمد حسين فضل الله: الحرية والديمقراطية في الرؤية الإسلامية / نقلأ عن د. صادق حقيقة، مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام / 292 - 294.

(2) سورة آل عمران: الآية 72.

وعليه فإن الإسلام يوجب أن يكون اعتناق العقيدة بناءً على اقتناع عقلي واطمئنان قلبي. ويترتب على هذا المعنى أن تغيير المسلم لعقيدته بعد اعتناقه لا يتم إلا إذا كان لأغراض خبيثة أو لضغوط خارجية.

البحث الخامس

فلسفة حكم الارتداد

تعرض حكم الارتداد إلى سوء فهم ورفض من قبل القوانين المعاصرة في الغرب. علينا أن نكون مقنعين في تحليل مسوغات حكم الارتداد وأهدافه.

يعتبر الفيلسوف الألماني (عمانوئيل كنت) أن اليهودية دستور أكثر منها دين لأنها تتجه إلى الجماعة أكثر من الفرد. ومعنى توجه الدين إلى الجماعة، أنه أمر متعلق بالنظام الاجتماعي والإدارة العامة ويتعامل مع العرف العام ويكتفى على مبادئ خاصة بمنظومة بما هو دين في الأصل. وهي مقررات في تسویغ دعوته وتوطين رسالته.

ومن هنا، فالدين له نطاق جماعي ليرتقى بما هو سلوك روحي فردي إلى تشريع جماعي حقوقى قانوني وسياسي أيضاً. وعلى هذا، ينبغي عدم التفكير بين جزئيات أحكامه. وهدفه الأساس وهو الإرساء والتمكين لأيديولوجيته التي هي عبارة عن قيم إلهية في التعامل مع الموضوعات والواقع والأهداف التي يحددها كلام الله في كتاب هو سلوك النبي الداعي إلى هذه التعاليم.

فالاعتراضات على الجزئيات التي تأخذ أشكال المواقف أو الأحكام ينبغي أن تخضع إلى التأمل والتراث إلى الحد الذي تفهم المنظومة الدينية بשתى جوانبها والتقنية منها على وجه الخصوص. لأنها ذات اتصال واضح بالنظام الاجتماعي الذي هو خاصة المجموعة . . .

ولأجل التوغل في فهم هذه المنظومة ومعرفة ملامحها الحقيقة وفهم معانى الأحكام بشكل عام، حاول علماء المسلمين أن يدرسوا الشريعة من حيث مقاصدها بما عبروا عنه بـ (فقه الاولويات) الذي هو ركن أصولي له دخل في استنباط الحكم الشرعي على أساس فهم المصلحة منه.

وتارة أخرى، بذلوا جهدهم بأن يحيطوا بـ (فلسفة الفقه الإسلامي) بشكل عام على أساس دراسة ماهية الفقه واكتشاف نسيجه الداخلي ومكوناته ونشأته وتطوره وتفاعله مع المؤثرات الزمانية والمكانية والبيئة الجغرافية أيضاً. وتبذل هذه المحاولات شعوراً منهم إزاء منظومة هي في حد ذاتها دين ووحي ورسالة لا يمكن التعامل معها بحرية تامة في تعطيل أو استبدال أو انتقاد حكم فيها قد صدر من المشرع الأصلي.

وعليه، فتحن أمام معتقد إلهي يعبر عن نفسه بالقرآن الذي هو كلام الله وتارة بلسان الرسول المبشر والقائم على تطبيق وتبلیغ هذه الإرادة الإلهية.

ومن هنا، فلا يمكن للعقل البشري المعتقد بصدق هذه الرسالة أن يبذل ثوابت هذه المنظومة. نعم، يمكن أن يتسع في

فهمها بالبحث عن عللها والمصالح المتواخدة من أحكامها ودراسة فلسفة أطاريحها. وبالمقابل ليس لمن لا يعتقد بهذه الرسالة أن يغفل أنه يتعامل مع معتقد ديني وليس فكرة مرهونة بالزمن وقابلة للتبدل على الأقل في ذهن معتنقها والمؤمنين بها.

موضوعة البحث، (حكم المرتد) الذي عرفنا أنه حكم

قطعى بالموت على مرتكبيه إنما هو حكم رسولى نبوى بمعنى، أن الانتقاد الذى يتوجه إلى حثيثاته على أساس عدم ذكره فى القرآن الكريم من قبل من ينادى بـ(تجديد الخطاب الدينى) أو نفيه على أساس أنه حكم تعسفي ينافي مبادئ حرية المعتقد، فإن القرآن قد طرح وتعامل مع الموضوع بروح العقيدة وليس بمعنى الجنایة التي يحرم مرتكبها ثواب الله وجنته ولا قيمة لعمله. فتحدث بنفس الآخرة التي هي دار الجزاء.

وقد يتمسك بالقرآن الكريم ذاته لنفي هذا الحكم على أساس منح الحرية العقائدية بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَهَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَلَنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاوِرُوا يُعَلِّمُ كَالْمُهَلِّ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُنْسِى الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَدَبَّيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْثُرْ بِالظَّغَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُنْقَ لَا أَنْفَصَامَ هُنَّ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾. مع إن الذي لا يؤمن بالدين أصلاً لا شيء عليه. إنما القضية تختص

(1) سورة الكهف: الآية 29

(2) سورة البقرة: الآية 256.

حالة معينة وهي الرجوع المعلن بعد الاعتقاد.

ومن هنا، يثير هذا الحكم تساؤلاً هو، أن الأولى بالموت هو الكافر بالدين المحارب له الذي قد عفي عنه كما في حادثة الطلقاء عند دخول الرسول ﷺ إلى مكة في عام الفتح، أو الأقليات الكتابية التي جحدت الرسالة ومشت ضمن خط العداء لها. مع أنه قد حفنت دمائهم بمعاهدات ومواثيق معروفة تأريخياً وعاشوا مع المسلمين بكل اطمئنان وشفافية. فهؤلاء سواء من بقي منهم على كفره وعفي عنه ومن كان عدواً وهو من دين آخر وأخذ منه الميثاق واندمج ضمن المجموع الإسلامي هم أحرار فيما يعتقدون. وتحققت معهم المساحة في حرية المعتقد التي نطق بها القرآن الكريم. ولكننا، أمام جنائية في نظر الرسول وهي قضية الارتداد وقد أثبت لها الشدة وهو إجراء لا يتنافي وتناول القرآن الكريم لها كحالة رجوع عن الإيمان يكون نصيب مرتكبها حرمان الثواب والجنة.

وبعبارة أخرى، إن الرسول ﷺ تناول القضية من باب الرجوع عن الهوية. كما أن القرآن الكريم قد تناولها من باب الرجوع عن الإيمان. فيدخل حكم النبي ﷺ على المرتد بالموت في ضمن ظرف الحكم والراعي والرعاية في أيام مناخ تشبييد الدولة النبوية. فكأنه يثبت من خلال ذلك، أن الارتداد خيانة عظمى حكمها الموت وهذا ليس معانداً أو مخالفًا لمباديء الحرية. فإن القرآن الكريم قد نطق بطريقة الثواب والعقاب الآخرى. والحديث يقع ضمن قوانين تحكم دولة ينبغي تلمس

الوسائل الناجعة في حفظ كيانها ونظامها السياسي الذي يترشح منه الحفاظ أيضاً على النظام الاجتماعي الذي تشكل ضمن مناخ الرسالة. فبقدر ما أن الحكم بالموت حكماً سياسياً أو قانونياً فله أيضاً مردوده الاجتماعي الذي يمكن أن يدخله في أزمة تؤثر على كيان الدولة وهيمنتها.

ومن باب آخر، فإن الارتداد الذي يمكن أن يصل إليه فرد أو جماعة عن طريق النقاش الموضوعي العلمي لا يعد ارتداداً بالمصطلح لأنه لم يخرج عن طور المناقشة. فالتصريح المؤكّد به ك موقف ثابت ومحدد هو ما يثبت له حكم الموت لأن الإشكالات العقائدية التي تدور في أروقة الحوارات والنقاشات لا تعتبر جنائية ولا يتعامل معها القانون بهذه الطريقة. إنما ينبغي التعبير والإعلان والإصرار بإرادة عن الهوية وهو الإسلام وهو بحد ذاته إعلان بالرجوع عن هوية المجتمع مما يؤثر حتماً على مستوى حفظ النظام السياسي. وعندي، ينبغي القول بأن حكم الموت بحق المرتد هو ليس كبتاً لحرية المعتقد الديني إنما هو قضية ذات اتصال وثيق بهوية المجتمع والدولة.

البحث السادس

الارتداد في الكتب السماوية

ذكرنا مراراً أن قضية الارتداد لا تختص بالشريعة الإسلامية وإنما ذكر هذا الموضوع حتى في الكتب السماوية الأخرى. فقد ورد في العهد القديم الاصحاح السادس عشر من سفر الشفية 13 - 6 ما نصه:

(وإذا أغواك سراً أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً نذهب ونبعد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباوك من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصاها فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفع عينك عليه ولا ترق له ولا تستره بل قتلاً تقتله. يدك تكون عليه أولاً لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيراً).

وهكذا في موضع آخر من سفر الشفية 13-13 ما نصه:

(قد خرج أناس بنو لنيم من وسطك وطّحروا سكان مدینتهم قائلين نذهب ونبعد آلهة أخرى لم تعرفوها وفحصت وفتشت وسألت جيداً وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك

الرجس في وسطك فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرّمها بكل ما فيها مع بعائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون نلاً إلى الأبد لا تبني بعد).

وأيضاً نقرأ في سفر هوشع 13-16 ما نصه:

(تجازى السامرة لأنها قد تمردت على إلهها بالسيف يسقطون تحطم أطفالهم والحوامل تشقّ).

وهذه الآيات الواردة في العهد القديم قد اعترف بها المسيحيون بعد اعترافهم بالعهد القديم وانضمام الأخير إلى العهد الجديد ليصبح الكتاب المقدس عهداً قديماً (التوراة) وعهداً جديداً هو (الإنجيل).

ولو تفحصنا تاريخ سيادة الدولة بعنوانها الديني في القرنين الثالث والرابع عشر فسنجد أقسى أنواع التعامل مع المرتدين أو الخارجيين عن تعاليم (الكتاب المقدس) أو (الإرادة الكنسية) وليس أدل على ذلك من حادثة (غاليليو) العالم الفلكي الذي رأى: أن الشمس هي المحور الذي تدور حوله الكواكب. فاعتبر رأيه هرطقة وكفراً ومخالفة للتالييم المقدسة وحكم عليه بال نهاية بالموت.

وقد حدث في إسبانيا وفرنسا أبشع صور التعامل مع المرتدين فنصبت المشانق وأعدت مكامن النيران. مضافاً، إلى تقطيع الأوصال على رؤوس الأشهاد بتهمة المروق أو الخروج عن الدين.

ولو بحثنا عن ذات عقوبة الموت كإجراء رادع عن جرائم القتل أو الزنا أو جرائم أخرى تعد مخالفات دينية أو اجتماعية لوجدنا النصوص والواقع حافلة بذلك.

فقد ورد في العهد القديم في سفر العدد 35:16 ما نصه: (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل).

وفي سفر العدد أيضاً 35:17 ما نصه: (وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل).

وهكذا في سفر العدد 35:18 ما نصه: (أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل).

بل أنه يقتل حتى في الشرائع الموجلة في القدم كما في شريعة نوح، فقد ورد في سفر التكوين 9:6 ما نصه: (سافك دم الإنسان يسفك دمه).

وورد أيضاً في سفر اللاويين حول جريمة الاغتصاب: (إن العروس الزانية ترجم وكذلك ابنة الكاهن تحرق).

وكذلك جملة من العقوبات لمخالفة سلطة الوالدين كما جاء في سفر التثنية: (إذا كان الرجل معانداً لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه . . . يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيخوخ مدینة ويقولان لشيخوخ مدینة ابتنا هذا معاند ومارد ولا يسمع كلامنا وهو مسرف وسکير فيرجمه جميع رجال مدینته بحجارة حتى يموت فيتنزع الشر من بينكم ويسمع كل إسرائيل ويخافون) فمن يخالف والديه ولا يطيعهما يقتل رجماً بالحجارة. فكيف بمن يرتد عن خالقه وذلك بالارتداد عن دينه؟

ويشير النص أعلاه، إلى أن المصلحة من عقوبة عاصي الوالدين بالرجم هو أن تسمع إسرائيل ويغافون لكي لا يقدموا على أمر فيه شر لهم ولدينهم الذي استمدوا منه عنوانهم وهو بنى إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين. وهذا يعطينا معنى تأكيد النص على الطاعة والحفظ على النسق الاجتماعي عن طريق حفظ الناموس الديني الذي يمثل السياسة العامة في دولة بنى إسرائيل. فقانون العقوبات الجنائي في دولة بنى إسرائيل لو أعدت حوله المناقشات والحوارات لما كان بمعزل عن تهم كبرى لعل أقلها (الإرهاب الديني)، فإن تأكيد الطاعة بطريقة الرجم على الصغيرة والكبيرة يؤسس لأقسى نظام عرفته البشرية يتم بالعنف والقسوة. ولعل هذا هو الذي دفع أن يكون التخفيف والتسير والاعتماد على النصيحة والدعوة إلى المحبة سمة العهد الجديد والعمل على الوقاية من الجريمة بالتصح والارشاد كما جاء في عضة الجبل ما نصه: (لقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب للحكم وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطل يكون مستوجبًا للحكم).

فيلزم المسيح ﷺ في تعاليمه ضرورة ضبط الانفعالات الباطلة ما بين أفراد الملة أو الأخوة. ولا أعتقد بأنه يقل قسوة في التعبير عن آيات العهد القديم، لنصل إلى حقيقة أن انتشار المحبة لا تنافي تطبيق ما يلزم من عقوبات للحفظ على الكيان الأساس والقيمة العليا وهو الدين.

وفي كل الأحوال، لا تخلو شريعة سماوية تضمنت

تعاليمها الكتب المقدسة أو حتى في الشرائع الوضعية القديمة والحديثة أنواع من العقوبات القاسية تصل إلى حد القتل في بعض الحالات الشاذة والجرائم المخلة بالنظام العام كما سيأتي.

البحث السابع

العقوبة في الشرائع الوضعية القديمة

إن القتل كعقوبة قضية لا تخص بالشريعة الإسلامية. فكل الشرائع السماوية - كما تقدم - بل والقوانين الوضعية تشرك في هذه المسألة.

وللإنسان الحق في مناقشة القانون أما رفض ذلك القانون وغير مسموح به ما دامت المواطننة قائمة. ومن أراد رفض القانون فهناك قنوات معينة وخاصة لرفضه وذلك بأن يرفع الرفض إلى المجلس النيابي مع بيان الأسباب الداعية إلى عدم قبول مثل هذا القانون فيقوم المجلس بمناقشته فإذا أراد إلغاء فله.

ومن هنا نعتقد، أن المسألة لم تنشأ من دراسة معتمدة، وإنما هي محاولة لإيجاد ثغرات في الحكم الشرعي. لكن لو نظر الإنسان إلى الإسلام كمنظومة فكرية متكاملة فقد يتمكن من معرفة فلسفة الحكم. فالله سبحانه وتعالى هو المشرع وهو المقنن الأول. وعندما يحكم بالقتل فإنه لا يحكم به عيناً بل الحكم قائم على معرفة من الحكيم الخبير بحكمه وأن فيه مصلحة تعود على العباد أنفسهم.

فقد ورد في قانون حمورابي: (إذا اتهم سيد سيدا وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع إثباتها فإن المتهم يعدم). وجاء في مادة أخرى منه: (إذا بناء بني لسيد بيتاً ولم يكن شغله قوياً بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء).

وما معنى الخروج عن شريعة حمورابي في دولة حمورابي إلا معنى ما من معانٍ الارتداد يكون جزاؤه الموت ليأخذ الارتداد شكله القانوني لمن اعتنق مبادئ هذه

الشريعة ثم رجع عنها، فيكون مرتكباً لجريمة. يستحق معها الموت. وهذا معنى الحفاظ على كيان الدولة والمجتمع. وإنما معنى أن تكون هناك شريعة وقانون ولآخر حرية الخروج عليها برمتها وإعلان العصيان عليها؟ هل سيبقى للدولة كيان إذا سمح بهذا المقدار من الحرية؟

نعم، المعارضة أمر مشروع. ولكن هي مشروعة بما هي رؤية مخالفة للحكومة وليس ضمن الدولة التي هي، عبارة عن وحدة اجتماعية نسجتها خيوط القيم العامة للمجتمع.

وهذا نفسه ينطبق على دولة الإسلام التي أرسى قواعدها الرسول ﷺ ليفهم معنى حكمه على المرتد. وكما بيناه في نقاط سابقة.

وفي الشريعة الإغريقية ورد: بأن الموت هو حكم يستحقه القاتل أو يمكن نفيه عن البلد ومصادرة أمواله إلى خزينة الدولة كما في قانون (Dracon) عام 624 قبل الميلاد.

ولم تختلف القوانين الرومانية في تطبيق هذه المبادئ فقد قررت الألواح الاثنا عشر (بقطع الرأس أو بالصلب حسب الطبقة التي ينتمي إليها الجاني). ففي هذا القانون جعلت العقوبات حقاً اجتماعياً عاماً.

كما دشنوا قانون الحسبة كما في مدونة العالم الروماني (جوستينيان) قال: (أما ما يتعلق بمن لهم الحق في مخاصمة الأوصياء للريبة، فليكن معلوماً أن الدعوى هنا هي من دعاوى الحسبة المفتوح بابها للكلافة).

وقسموا العقوبات إلى كبار يستحق فاعلها الموت، وغير الكبار التي لا يحكم فيها على فاعلها بالموت بل الحرمان أو النفي من الأرض أو الأشغال الشاقة في المناجم.

وتتجدر الإشارة إلى الظروف التي تحيط بالأحكام وتطبيقاتها، كما سبقت الإشارة في فلسفة حكم المرتد. على أن في العهد القديم وما ورد فيه من أحكام قاسية كان اليهود في مرحلتها في ترحال مستمر ينتقلون فيه من سيناء فتهاجر الجماعات التي تضم الأطفال والنساء والرجال، وهذا مناخ بحد ذاته يحتاج إلى تنظيم يحافظ من خلاله على كيان المجموع من العبث والتجاوز فاتسمت الأحكام بالحرزم والردع.

وحين استقروا في أرضهم الزراعية في فترة عصر المسيح كانت طبيعة الأحكام أخف وأكثر تسامحاً لأنهم قد وجدوا في تلك الفترة وطنًا مستقراً. ومع الاستقرار تقل الجريمة.

وبنفي العمل والبحث على التسامح والمحبة التي هي

وقاية من التجاوز والعبث. ويمكن تطبيق ذلك على الرسالة المحمدية التي بشر بها الرسول ﷺ في مكه ثم رحل منها إلى المدينة ليقيم دولته التي ضمت شتى الانتتماءات والثقافات القابلة للاصطدام مما يؤثر سلباً على نشوء الدولة وتشييدها. ولذلك كان الحرص النبوى على قيم الهوية الإسلامية التي اعتبر من يرتد عنها خائناً للدولة الإسلامية فوصفه بـ (المفارق للجماعة) الذي هو عين المجتمع الذى انبثقت منه الدولة.

وباستعراض سريع، لبعض القوانين التي تحكم بالموت لبعض مرتكبي الجنایات وصولاً لحفظ نظام الدولة وبالتالي لحفظ المجتمع، نرى، أنه قبل نشوء الشرائع والقوانين كان الإنسان ينتقم لنفسه ويحاكم الجاني في حالة اعتداء معين كالقتل. فالعقوبة الشخصية كانت هي الصورة أولاً لتنفيذ عقوبة الموت سواء كان ذلك داخل القبيلة الواحدة، أو على مستوى علاقات القبائل مع بعضها. ولكن مع نشوء الاعتقادات الدينية المبكرة كان الموت عقوبة لإرضاء الإله أو الآلهة والعمل على تهدئة سخطها. فأصبح الموت حقاً إلهياً. مضافاً، إلى أنه جريمة اجتماعية.

ومع قيام فكرة السلطة وجود الحاكم ووضع حدود وأصول للعقوبات بالاستناد إلى الشرائع كما في التوراة (وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه. ولكن إذا كان ثوراً نطاها من قبل وأشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة، فالثور يرجم، وصاحبها يقتل أيضاً).

ومع سيادة رجال الكنيسة في العصور الوسطى وتضاؤل سلطة الحاكم الفعلي تفاقمت العقوبات بمحاكم الكنيسة واستعملت أقسى العقوبات بحق من ذم أحد رجال الكنيسة، فضلاً عن جنایات أخرى أكبر وأصغر من ذلك موصوفة بوصف واحد هي مخالفة الرب الذي يأمر الحاكم بأمره عن طريق ممثليه وهم الأكليروس الكنسي. فتفاوتت مراتب الحكم بحسب مراتب البشر فالأشراف تضرب أعناقهم في لحظات سريعة أما غيرهم من الطبقات فمن يرتكبون السحر أو الكفر تصل عقوبتهما إلى الحرق أمام الناس بل أحياناً إلى تقطيع أو صالحهم بعرضهم من خلال مناظر بشعة.

ولا يستثنى من ذلك الشعوب الأخرى والقديمة منها بالذات فقد مارس الرومان وقدماء المصريين أبشع العقوبات على الجنایات كالحلف الباطل لأنه آثم بحق الآلهة وارتدى عن رغباتها وتجاوز كعب ذليل هيبة الرب الملك⁽¹⁾.

(1) يلاحظ لذلك مفصلاً د: غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة/ تقديم ومراجعة د: مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل - لبنان، بتصريف.

البحث الثامن

العقوبة في القوانين الوضعية الحديثة

إن عقوبة الإعدام سارية حتى في القوانين الوضعية الحديثة ولا تختص المسألة بالشريعة الإسلامية أو الأديان السماوية الأخرى. وقد استمر التشريع الجنائي على صورته البشعة حتى القرن الثامن عشر، حين قامت قيمة الفلاسفة المستغلين بالعلوم الاجتماعية ضد صرامة العقوبات وفظاعة التعذيب، فعملوا على هدم الأساس القديم وحاولوا بناءها على أسس من الرحمة، وكان من أشهر من كتب في ذلك، (جان جاك روسو) (وبيكاريا) الذي قال في العقاب، على أنه ليس سوى حق الدفاع اللازم لكل شخص؛ وقد تنازل عنه للجماعة؛ فهذا الحق مصدره المصلحة والعدالة، والقصد منه هو منع المذنب من العودة إلى الأجرام وردع غيره من انتهاج خطه، ومن أجل ذلك حمل (بكاريا) على التعذيب وقسوة العقوبات ومنها عقوبة الإعدام.

وقد أثرت أفكار (بكاريا) في رجال الثورة الفرنسية، وقلصت عدد الجرائم التي يحكم فيها بهذه العقوبة من مائة

ويزيد إلى اثنين وثلاثين⁽¹⁾، فتتجاوزت لهذه الصيغات، التشريعات الحديثة والقوانين في الدول المختلفة وظهر مبدأ جديد - من أسس العدالة الحديثة - بأن لا عقوبة دون نص.

وكان لأفكار هذا الفقيه، الأثر الكبير في تهذيب النظم الخاصة بعقوبة الإعدام، وكذلك انتهت بظهوره، المظاهر الفوضوية لهذه العقوبة، وكذلك التفرقة في تطبيقها بين (الشريف) والرجل العادي، ولكن سرعان ما انتكست هذه الحركة الاصلاحية

بظهور الكاتب الانكليزي (Bentham)⁽²⁾؛ على أثر إفلات كثير من المجرمين من العقوبات، وخلاصة المذهب الأخير، أن الذي يبرر عقوبة ما، هو منفعتها للمجتمع، فهي إجراء تتخذه السلطة القائمة لمنفعة المجتمع.

وعليه، وكردة فعل ظرفية، عادت سادت القسوة والقوانين الصارمة في شتى بلدان العالم، وكثرت الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، فظهرت عقوبات، بصورة قاسية لم تعهدنا من قبل، وإن رأينا مثلاً لها في عصر الانتقام الديني، حين سادت سلطة رجال الكنيسة، ومثل لهذه الصرامة في تنفيذ هذه العقوبة، قطع يد قاتل أبيه قبل إعدامه⁽³⁾.

(1) د. السيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات / رقم 20.

(2) Abrahamsen; p: (Crime and human mind) New York - p. 147.

(3) كان تنفيذ الإعدام ببعض الجرائم يتم بربط المحكوم عليه من أطرافه الأربع بخيول أربعة ثم تنطلق هذه الأخيرة في اتجاهات مختلفة، ليُعزق الشخص =

ولم تطلق البشرية بقاء هذا المذهب الذي سرت عدواه القاسية عبر التشريعات، حتى خرج مذهب جديد يحد من غلواء هذا المذهب الصارم، هو مذهب (Kant) ويسمى مذهب العدالة، ويرمي إلى التوفيق بين (بنتهام) و(بكاريما)، ومحصلته: أن العقاب يجب ألا يكون أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة، واتخذ هذا المذهب أساساً لتعديلات كثيرة، أدخلت على القوانين، ومنها القانون الفرنسي لعام 1832⁽¹⁾.

من هذه الحركة الفكرية نجد أن عقوبة الإعدام قد تأرجحت بين:

الإلغاء، وقد نادى بذلك (جان جاك روسو). والحد من غلوانها وقساتها بالبقاء عليها في أضيق الحدود...

= إرباً إرباً، وهي وسيلة مقر لعقاب من يعتدي على الحاكم، وكان الحرق حياً عقوبة لجريمتي السحر والشعوذة، وكانت العقوبات تلحق كذلك بأسرة الجاني الأبراء، وحالة (رافياك) الذي قتل الملك هنري الرابع (1610) مثال للقصوة التي استعملت بعد إعدامه والانتقام من أبويه بنيهم، كما حظر على اخوته وأقربائه حمل اسم (رافياك) إلى الأبد.

(1) نفس المرجع السابق.

عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الحديثة

يتمحور البحث هنا - في مجلمه و نتيجته - حول عقوبة الإعدام في التشريعات والاجتهادات القضائية الحديثة، العربية منها والأجنبية.... و نذكر على نحو الإجمال:

أولاً: في أوروبا:

أ: في القانون الفرنسي:

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين حالة، فجاء قانون عام 1810 وقررها في ست وثلاثين حالة. (وبعد مرور فترة معينة) أصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان..

ب: في ألمانيا:

ظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، وكانت قد ألغيت ثم أعيدت، ثم ألغيت عام 1949م.

هذا وتشير الاحصاءات إلى تناقص الجرائم المعقاب عليها بالإعدام في ألمانيا بعد إلغائها، فقد كان عدد جرائم القتل عام 1949م (سنة إلغاء العقوبة): 521، وبعد الإلغاء انخفض عام

1950م إلى 301، وفي عام 1960م عاد وارتفع العدد إلى 355 حالة⁽¹⁾.

ج: في بريطانيا:

وقد كانت كل جريمة قتل عمدي في بريطانيا قبل عام 1957م يعاقب مرتكبها بالإعدام، ولم تكن هذه العقوبة تنفذ حتماً، إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان، لأن وزارة الداخلية كان يمكنها إذا وجدت ضرورة ما، إيدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس مدى الحياة...

لقد وقع هجوم حاد على الإعدام عام 1957م مباشرة، وقد كان هذا بمثابة ضغط شديد على الحكومة البريطانية دفعها لوضع مشروع قانون يصوت عليه مجلس العموم، وبموجبه تقسم العقوبات في جنائية القتل عمداً إلى مجموعتين، تبعاً للطريقة التي ارتكب الجرم بمقتضاهما، وهوية المجنى عليه، إداهما ماعقب عليها بالإعدام، في حين أن الأخرى، لا يطالها إلا عقوبة الحبس مدى الحياة. وكانت أفعال القتل عمداً التي ظلت معاقباً عليها بالإعدام، تلك التي تهدد السلامة العامة (كالقتل عمداً باستعمال سلاح ناري مثلاً أو قتل أحد رجال الشرطة) في حين أن الأفعال التي لا تهدد السلامة العامة (كالقتل بالسم مثلاً) لم تعد معاقباً عليها بهذه العقوبة...

(1) يراجع: الاحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة في دراسة حول الموضوع للفترة ما بين (1954 و 1961) (المصدر - مكتب منظمة الأمم المتحدة الاقليمي في بيروت).

نذكر أخيراً، انه بين 1954 م - 1958 م صدر في انكلترا مئة حكم بالإعدام نفذ منها 28 (إحصاء الأمم المتحدة عن الفترة ما بين 1954 م - 1961 م) . . .

د: أما في البلاد الأوروبية الأخرى

فقد ألغيت عقوبة الإعدام بحكم القانون، رومانيا (1864م)، البرتغال (1866م)؛ هولندا (1870م) وبعض مقاطعات سويسرا وعدة دول من أمريكا الشمالية والنروج (1902م)، النمسا (1919م) قبل ضمها لألمانيا، والسويد (1921م) وأسبانيا (1932م) وكوينزلاند (1932م). وقد زالت عقوبة الإعدام في الواقع قبل الحرب العظمى الأخيرة في الدنمارك وفنلندا، وكذلك تفادي التقليد في بلجيكا منذ العام (1862م) بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم ورود هذه العقوبة في قانون العقوبات البلجيكي الصادر عام (1867م)؛ هذا وقد نفذ في تركيا حكم الإعدام بـ 32 شخصاً من أصل 33.

وبعد أن ألغيت عقوبة الإعدام في إيطاليا بقانون العقوبات الصادر عام (1889م)، أعيدت في 25 تشرين الثاني (1925م) بالنسبة إلى مرتكبي الجنايات السياسية، وقررها قانون العقوبات الجديد الصادر في عام (1930م)، بالنسبة للجنايات الخطيرة وكانت ألغيت عام (1889م)، ثم ألغيت عام (1947م)، والالغاء في إيطاليا ليس في الحقيقة مطلقاً، فهي ملحة فقط في شأن الجرائم العادمة في وقت السلم؛ أما في زمن الحرب وفقاً للقوانين العسكرية فتطبيقاتها يكاد يكون عاماً في جميع البلاد؛

وقد طبقت فعلاً مع المتعاونين مع الأعداء إبان الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل

وعلى مستوى الرأي العام، نجد أن عدة استطلاعات له، قد أظهرت في بداية السبعينيات ميلاً كبيراً نحو الإلغاء، بينما في السبعينيات خرجت تلك الاستطلاعات للرأي بنتائج معاكسة حيث أن واحداً وحتى اثنان من ثلاثة أشخاص حبذوا عقوبة الإعدام وبالشكل الذي اشتهر به خلال الثلاثينيات

ثانياً: الدول العربية

أ: في مصر

نص قانون العقوبات المصري على الإعدام كعقوبة في عشرين حالة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل بالسم والقتل العمد إذا اقترن بجناية أخرى أو ارتبط بجنحة والحريق واستعمال المفرقعات إذا نشأ عنها موت شخص، وشهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام وتنفذ الحكم فعلاً وبعض الجنيات المتعلقة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج.

هذا وقد أجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة بتقدير ظروف الجاني وتخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ب: في دولة الكويت:

نص قانون الجزاء الكويتي الصادر بموجب الرقم 16 لعام (1960م) في المادة 150 منه أنه: (يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الاصرار وهو (التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء)؛ والترصد (هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملائمة لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ) وتضييف الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة، أنه (يعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود).

هذا يعني أن قانون الجزاء الكويتي لا يدخل في تفاصيل الحالات التي يؤدي إليها الفعل - بشكل معين أو على حالة محددة - إلى الحكم بالإعدام على غرار ما ذهب إليه المشترع اللبناني مثلاً في نص المادة / 549 من قانون العقوبات.

إلا أن تعديل أحكام قانون الجزاء المذكور بالقانون رقم 31 سنة (1970م) أخذ بهذا المنحى وذلك في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي⁽¹⁾.

إن المحصلة التي أنتهي إليها، هي أن حكم الإعدام ليس شاداً ونادراً. وإنما هو حكم ما زال موجوداً في الزمان

(1) يلاحظ لذلك مفصلاً د: غسان رياح: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة/ تقديم ومراجعة د: مصطفى العرجي، مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان، بتصريف.

المعاصر، ولا شك من أن الاعتداء على المصلحة العامة يواجه بأشد العقوبات. ونحن قررنا أن الارتداد من قبيل الخيانة العظمى من جهة أن الشريعة الإسلامية شريعة إنسانية تستوعب كل البشرية الموجودة على سطح الكره الأرضية. والارتداد خيانة عظمى للشريعة والخيانة العظمى جريمة يعاقب عليها بالإعدام لاسيما في حالة الحرب ونحن نعيش حالة الحرب حتى زمان ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

البحث التاسع

الأحزاب السياسية والارتداد

إن ظهور الأحزاب السياسية ليس قديماً، فهي نتاج تطور السياسة إلى منافسات سلمية لاستلام السلطة وليس الاعتماد على الإنقلاب والوراثة وال الحرب. والأحزاب السياسية تختلف في العقائد والأيديولوجيات السياسية وتعتمد أغليها على أهداف سياسية دنيوية. وهناك عدد قليل من الأحزاب الدينية في العالم تشتراك في العمل السياسي وأغلبها لم يتسلم سلطة في دول أوروبا رغم سيطرة الأحزاب الديمقراطيّة المسيحيّة في حقبة الثمانينات على أوروبا الغربية لكن هذه الأحزاب ليست دينية رغم وجود مصطلح المسيحية فيها.

الحزب السياسي: هو مجموعة الأفراد الذين يجمعهم مبدأ سياسي ورؤى إيديولوجية غايتها القبض على زمام الدولة وتنفيذ برامجهم عن طريق الجهاز الحكومي.

ويعرفه بنiamin كونستان: إن الحزب هو اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية ذاتها.

فتكون الرؤى الإيديولوجية أساساً في التفات الجماهير

إليها على أساس الإيمان بمضامينها والعمل على تحقيقها. وبالتالي، فبحجم التفات الجماهير إليها تطرح نفسها كمثلثة عن مستوى من الرأي العام يدخل بمنافسة مع رؤى حزبية أخرى وممثلين آخرين عن مستوى ثانٍ من الرأي العام.

فتكون أولى أوليات هذه الأحزاب قيادة الدولة وفق معطياتها وأفكارها وأهدافها ومن ثم تحقيقها وتنفيذها من خلال الجهاز التنفيذي كما أشرنا.

ونشأت ظاهرة الأحزاب في القرن الثامن عشر مع ظهور النظام النيابي في بريطانيا في عهد الملكة إليزابيث الأولى على يد البورتيان الذين هم: جماعة قاومت التعصب الديني الذي كان منتشرًا في المملكة. فظهر من هذه الجماعة أقطاب لعبت مستوى متقدماً في سياسة المملكة كـ(ساندي وكوك واليود)، الذين تأسس على أيديهم مبدأ المعارضات النيابية. ونتيجة للصراع المستمر على الصالحات مع العائلة المالكة والصراع بين الحكم المطلق والحكم الدستوري تم خضوع الأحزاب وأهمها حزبا الأحرار والمحافظين (هويج وتوري) اللذان أدارا السياسة الإنكليزية قرابة قرن ونصف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة للمناقشات والجدل المستمر في قضايا المستعمرات الأمريكية في القرن الثامن عشر نشأت الأحزاب على ضوء اختلاف الآراء الذين دخلوا في نزاعات دموية بما يعرف بـ(حرب الثورة الأمريكية) التي تم خوض عنها إنشاء حكومة مركزية أيدتها حزب الاتحاديين

وقاوم فكرة إنشائها حزب المقاومين. وفي تلك المرحلة سن دستور المستعمرات الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) فأصبح الاتحاديون يقونون السلطة الاتحادية وعرفوا بـ (الحزب الجمهوري) فيما بعد، ومبداه الدفاع عن حقوق كل ولاية مما أكسبه النفوذ الأكبر وتأييد معظم المجتمع الأمريكي، فيما عارض البعض الآخر هذا التوجه وهم بقية الاتحاديين الذين تحولوا فيما بعد بما يعرف بـ (الحزب الديمقراطي) فزال بذلك تجمع الاتحاديين، وأصبح هناك حزبان، واتفق هذان الحزبان فولد عصر الوفاق.

ومن هنا نرى، أن نشأة الأحزاب كانت على ضوء متطلبات اجتماعية وسياسية واقتصادية بل ودينية أيضاً كما حدث في أوروبا وبتوجيه الكنيسة الكاثوليكية (تعاليم كالفن)، وأخرى مضادة لها وفق تعاليم وتوجهات الكنيسة البروتستانتية.

وكان تأثير الحركات الماسونية أثر في نشأة الأحزاب الراديكالية في فرنسا وضدتها الأحزاب الليبرالية الداعية إلى ضمان حرية الفرد.

وفي روسيا وشرق أوروبا، وبعد الثورة البلشفية ونشأة الاتحاد السوفيتي انتشرت الأحزاب الشيوعية ذات الأيديولوجية المعروفة القائمة على المتبني الإشتراكي حيث ظهرت دولة الحزب الواحد والطبقة الواحدة والأيديولوجيا الواحدة، الشمولية التي تخطط كل شيء وتشرف وتسيطر على كل الميادين مثل التعليم والصحة والإعلام فضلاً عن الجيش

وأجهزة الأمن التي تلتزم بالقوانين والدساتير التي وضعت وتضمنت حماية حقوق الأفراد ولكن لم ينفذ منها شيء.

وكانت فاتحة لظهور الأحزاب الشمولية كالفاشية والنازية حيث أصبحت ظاهرة الاتهام بالخيانة وإصدار حكم الإعدام سياسة يومية ونهجًا أيديولوجيًا يتسلط فوق رؤوس أعضاء الحزب لينشر الخوف والذعر و يجعل أعضاء الحزب مستعدين لعبادة الفرد والتضحية بأنفسهم.

وكل هذه التجارب المارة أخذت صداتها في الدول العربية فتم خوض عن ذلك جملة من التجمعات الحزبية ذات التوجهات القومية والشيوعية والأمية والدينية أيضًا.

ومن أمثلة ذلك (حزب البعث العربي الاشتراكي) ذات التوجه القومي العنصري و (حزب الأخوان المسلمين) و (حزب الدعوة الإسلامية) ذات التوجهات الدينية. مضافاً إلى العديد من الأحزاب الشوعية كـ(الحزب الشيوعي العراقي والمصري والسوداني) و (حزب توده الإيراني) الخ.

وعلى ضوء هذا العرض السريع نرى، إن الانتماء لهذه الأحزاب جاء في الأساس انطلاقاً من أهداف إصلاحية سياسية تطورت إلى متبنيات أيديولوجية مما ترتب على ذلك أنموذج من الإيمان يمكن أن يصل بالفرد المرتد عنها إلى الموت بتهمة الخيانة والانحراف عن المبدأ وإرادة تقويض الهدف.

وليس بعيد ما حدث في الاتحاد السوفيتي سابقاً بعد موت لينين ما ارتكبه ستالين مثل تصفية القيادات الكبرى في

الحزب الشيوعي باعتبارهم مرتدین وخونة. وقد بدأ ستالين بتطبيق الإعدام داخل أعضاء الحزب الشيوعي بسبب اتهامهم بالخيانة والتآمر، فبدأ بإعدام قيادات يشعر أنها تنافسه على زعامة الحزب، وهناك تقديرات تقول بأن ستالين قد أعدم عشرات الآلاف من أعضاء الحزب والأجهزة الحكومية الأخرى في حملات إبادة باسم تطهير الحزب حتى اشتهر قائد جهاز الأمني (بيريه) كمنفذ لحملات التطهير، تلك التي كشف عنها المؤتمر العشرون للحزب الشيوعي الذي عقد بعد وفاة ستالين عام 1953م وتم الحديث عن الفظائع والمجازر التي ارتكبها ستالين.

والواقع إن كثيراً من الأحزاب والمنظمات السياسية، خاصة تلك التي تدعي أنها تخوض نضالاً مسلحاً، مارست تنفيذ الإعدام بحق أعضائها قبل خصومها، سواء في أوروبا وأمريكا اللاتينية أو في آسيا ودول الشرق الأوسط. ويتجلى ذلك في الأنظمة الشمولية الحاكمة حيث كانت اليمن الجنوبية تحت حكم (الحزب الاشتراكي اليمني) نموذجاً لذلك تجسد في الإعدامات والتخوينات التي اندلعت عام 1986م وتم تنفيذ أحكام إعدام وإعدامات مضادة في صفوف المتنازعين على الحكم من رجال الحزب نفسه. وكذلك كان العراق ساحة لتصفيات جسدية وأحكام إعدام شاملة بأعضاء حزبيين في (حزب البعث) كانت أشهرها تلك المجموعة من أعضاء حزب البعث الذين أعدمهم صدام حسين في سياق الصراع على الحكم في شهر تموز عام 1979م. ومثل ذلك حدث في سوريا

في تصفيات البعضين. وفي ليبيا والجزائر. كما شهدت حركات فلسطينية مسلحة تصفيات جسدية وبعضاها كان يصدر أحكاماً بالإعدام بكل من يترك تلك الحركات ويلتحق بغيرها بحججة الحفاظ على أسرار تلك الحركات من التسرب إلى حركات أخرى والاستفادة منها ضد تلك الحركة.

ولا تكاد حركة سياسية مسلحة خارج السلطة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية تخلو من حادث إصدار حكم إعدام بحق واحد أو أكثر من أعضائها بحججة الارتداد أو الخيانة. ويشير الناشر العالمي (آرنست جيفارا) إلى حادث من هذا النوع أثناء الثورة الكوبية وصعوبة تقبل تنفيذ الإعدام برفيق من قبل رفاقه.

وتصدر أحكام الإعدام الفورية على وجه السرعة في صفوف أعضاء الحركات والأحزاب السياسية العاملين في أقسام الأمن والمعلومات الذين يتركون أحزابهم أو ينتقلون إلى أحزاب أخرى بتهمة الخيانة العظمى. وكانت حركات التحرر الوطني تشهد إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها فردياً بحق من يشك في أمره بأنه خائن كما حدث في حركة التحرير الجزائرية وحركة التحرير الفلسطينية.

وأصبح نهج ستالين منهجاً وسنةً متبعةً يعتمدها الذين جاءوا من بعده أيضاً، فكل مرتد عن الحزب حتى على مستوى التنظيم الخاص بالأمانة العامة كان حكمه الموت.

ولازال في الذاكرة التاريخية الحديثة ما حدث للمنظر

الشيعي المعروف (تورتسكي) مؤسس الجيش الأحمر وأحد كبار منظري الحزب الشيعي الذي عارض الشيوعية التطبيقية مما عرضه إلى الاغتيال وتصفيته في المكسيك عام 1941م.

لقد حلّت أطروحة (الشرعية الثورية) محل القانون والدستور في معظم الدول العربية التي حكمتها أحزاب سياسية شمولية، وجرى إصدار أحكام الإعدام وفق هذه الأطروحة التي تسببت في إعدام مئات الآلاف من الناس سواء كانوا أعضاء في الحزب الحاكم أم مواطنين غير حزبيين.

والأمثلة على ذلك كثيرة مما يدعونا إلى القول، أن الحكم بالموت على المرتد في المنظور الإسلامي ليس بدعاً من ذلك. مع أن من الندرة العثور على حادثة مثل هذا في زمن الدولة النبوية. مع أن الحكم بالموت على أمثال أبي منصور الحلاج أو شهاب الدين السهروردي أو محمد مكي العاملی المعروف بالشهيد الأول إنما جاءت في عصوٍ أخرى ذات توجهات سياسية ودينية معروفة وقد هدرت تلك الدماء باجتهادات خاطئة تنطوي على نوايا سياسية بعينها.

ولذلك ينبغي القول أن الإسلام، في حكمه على المرتد بالموت لا يعني أنه يتماهى بأطروحة سياسية مع هذه المناهج الدموية، فإننا أمام حكم شرعي له شروطه وتبريراته وقد تعرفنا على ذلك فيما سبق فإن الارتداد خيانة عظمى يرتكبها المرتد بحق المجتمع الإسلامي. بملاحظة أن هذا الفعل المعلن هو محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على النسق الاجتماعي العام الذي اتخذ من الإسلام منهجاً وهويةً.

البحث العاشر

الارتداد والشبهة

بعدما ثبت تشريع القتل للمرتد، لابد من التنبيه إلى أمر يستوجب تخفيف هذا الحكم على مستوى التطبيق العملي. لأن الارتداد ينقسم إلى صفين:

الأول: الارتداد العلني مع الاعتراف بعدم وجود شبهة تستوجب الردة.

الثاني: الارتداد الناشئ من شبهة . . .

وقد ذكر غالب الفقهاء بأن الصنف الثاني من الارتداد لا يستوجب القتل الا بعد معالجة الشبهة وحل المشكلة التي يعيشها المرتد.

ولا شك في أن الارتداد ظاهرة اجتماعية أو دينية في الظروف المعاصرة يرجع على الأعم الأغلب إلى الصنف الثاني إذ قلما تجد إنساناً عاقلاً يتخذ موقفاً عاماً عكسيّاً من قضية توجد فيها قناعة عقلية، وشرعية. ومن هنا، تصبح الحالة الارتدادية المستوجبة للقتل حالة نادرة.

كما أن هناك أمراً آخر. وهو:

إن الارتداد إذا لم يتحول إلى ظاهرة اجتماعية فلا يستوجب القتل. فالذى يعيش حالة من الارتداد النفسي أو الفكري مع عدم اظهار ذلك لا يستحق القتل، لأن الإسلام كما إنه كان ظاهرة لسانية فكذلك الكفر والارتداد. ولا شك في أن الإنسان المعاصر المتحضر الذي يعيش في مجتمع إسلامي لا يحاول تحديه والخروج عليه من طريق إهانة مقدساته.

الخلاصة

وفي نهاية البحث فمن وجهة نظرى أجد:

- 1: أن الارتداد هو معنى من معانى الانقلاب الفكري والحركي المعلن على الدين.
 - 2: يستحق مرتكبه عقوبة الموت ويستثنى من ذلك المرأة المرتدة.
 - 3: أن الارتداد في أساسه تخريب قد يقود إلى إرهاب المجتمع، وإدخاله في دوامة تؤدي بالنتيجة إلى فوضى عقائدية وانقسامات مخيفة تؤثر على بنية المجتمع الواحد.
 - 4: الارتداد انقلاب على هوية الدولة التي تستمد وجودها وكيانها من هوية المجتمع مما يؤدي إلى الاخلال بالنظام والمصلحة العامة.
 - 5: ليس في حكم الموت الذي يقره الإسلام بحق المرتد منهجاً شاذًا أو غريباً فتاريخ الشرائع بنصوصها والحكومات بدساتيرها وقوانينها على مرور التاريخ قد سلكت هذا السلوك حفاظاً على مبادئ أو أفكار مناهج وغايات مجتمعية.
- إذن، نحن أمام منظومة شرعية دينية لا ينبغي إغفال عنصر

الإيمان فيها، شأنها شأن الشرائع الأخرى التي تتعامل مع الكفر كحالة شاذة، تتخذ ضدها الاجراءات اللازمة حفاظاً على هوية المجتمع الواحد.

مصادر الكتاب

1. القرآن الكريم
2. نهج البلاغة
1. الإسلام والتعايش السلمي بين الأديان والقوميات المختلفة حسين درويش العادلي بحث مقدم إلى مؤتمر (يد بيد ضد الإرهاب) الذي عقد فيينا عام 2006م، بتصرف.
2. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان أبي منصور الحسن بن يوسف المعروف بـ (العلامة الحلي) تحقيق: الشيخ فارس حسون مؤسسة النشر الإسلامي
3. أصول الكافي أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
4. الإمامة وأهل البيت الدكتور محمد بيومي مهران .مركز الغدير للدراسات الإسلامية المطبعة: نهضت - إيران
5. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
6. بحار الأنوار المولى محمد باقر المجلسي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المكتبة الحسينية، باكستان.
8. تاريخ يهود العراق سمير اصطيفو شيئاً مقال منشور على الصفحة الإلكترونية، BULLETIN، 2010م.

9. تاريخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان
10. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ (العلامة الحلي). إشراف: آية الله الشيخ جعفر سبحاني. تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ع
11. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى دار احياء التراث العربى - بيروت.
12. تفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادى دار إحياء التراث العربى .1994
13. تفسير القرآن الحكيم محمد رشيد رضا دار المعرفة - بيروت - أوفرت .
14. التفسير الكبير محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ (الفخر الرازى) دار الفكر ، بيروت - لبنان
15. التنقیح فی شرح العروة الوثقی الشیخ میرزا علی الغروی تقریرات بحث آیة الله العظمی السید أبو القاسم الخوئی مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
16. التوحید محمد بن علی بن الحسین المعروف بـ (الشیخ الصدق) تحقیق: السید هاشم الحسینی الطهرانی منشورات: جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة - قم المقدسة.
17. جامع أحادیث الشیعة السید حسین البروجوردى المطبعة العلمیة - قم المقدسة، 1400هـ.
18. الجامع للتراث بحیی بن سعید الحلی إشراف: آیة الله الشیخ جعفر سبحانی منشورات: مؤسسة سید الشهداء العلمیة
19. جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام الشیخ محمد حسن التجنی المعروف بـ (صاحب الجوهر) تحقیق وتعليق: الشیخ عباس القوجانی دار الكتب الإسلامية

20. جوامع الأخلاق والسياسة والحكمة محمد العربي الخطابي مشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003 .
21. الحدائق الناظرة المحقق الشيخ يوسف البحرياني تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقى الإيروانى مؤسسة النشر الإسلامي.
22. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم متز ترجمة: محمد عبد الهادى أبو ريدة.
23. حقوق الإنسان في الإسلام الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمى
24. الدر المثور في التفسير بالتأثر جلال الدين السيوطي دار الفكر للطباعة 1414هـ - 1993م .
25. الدروس الشرعية في فقه الإمامية الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملى المعروف بـ(الشهيد الأول) مؤسسة النشر الإسلامي.
26. تفسير روح المعانى محمود شكري الألوسى دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان
27. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی مؤسسة النشر الإسلامي
28. السياسة المدنية أبو نصر الفارابي تحقيق: فوزي متري نجار الناشر: دار المشرق
29. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بـ(المحقق الحلی). تعليق: السيد صادق الشيرازي انتشارات: استقلال - طهران - ناصر خرسو.
30. شرح قانون العقوبات/ رقم 20 الدكتور السيد مصطفى السعيد
31. الصافي في تفسير القرآن المولى محسن الملقب بـ(الفيفن الكاشاني) تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي منشورات: مكتبة الصدر - طهران مطبعة مؤسسة الهادى - قم المقدمة
32. صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

33. الصراط المستقيم علي بن إبراهيم العاملي تحقيق البهبودي المطبعة المرتضوية.
34. عقوبة الإعدام حل أم مشكلة الدكتور غسان رياح تقديم ومراجعة د: مصطفى العرجي مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان.
35. العقيدة والمعرفة زيفريد هونكه ترجمة: لطفي إبراهيم دار قتبة - سوريا.
36. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري الشيخ محمود بن أحمد العيني دار إحياء التراث العربي - بيروت.
37. عيون الأثر ابن سيد الناس مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان - بيروت.
38. العين الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي مطبعة الصدر.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
40. فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بـ(البلادذري) نشر وإلحاد وفهرسة: الدكتور صلاح الدين المنجد مكتبة الهضبة المصرية - القاهرة.
41. الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري الناشر: دار الكتب العلمية.
42. القرآن في الإسلام السيد محمد حسين الطباطبائي تعریف: السيد أحمد الحسيني
43. قصة الحضارة وول دیورانت الهيئة المصرية للكتاب.
44. كشاف اصطلاحات الفنون محمد علي الفاروقى التهانوى تحقيق: لطفي عبد البدين، القاهرة، المؤسسة المصرية
45. كشف اللثام عن قواعد الأحكام بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بـ(الفاضل الهندى). تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

46. كيف تمسك بزمام القوة روبرت غرين مطبعة: العيكان - السعودية.
47. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور نشر أدب الحوزة، قم - إيران
48. ما الديمقراطي؟ دراسات فلسفية لأنان تورين ترجمة: عبد كاسوحة منشورات: وزارة الثقافة - سوريا.
49. المبسوط أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطروسي تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية
50. المعجم شرح المذهب محى الدين بن شرف النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
51. محاضرات في فلسفة التاريخ هيغل ترجمة: د: إمام عبد الفتاح إمام مكتبة الفقيه - بيروت
52. المحتلى الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم دار الفكر، بيروت - لبنان.
53. مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام الدكتور صادق حقيقة.
54. مروج الذهب أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي
55. مسالك الأنهاام إلى تنقیح شرائع الإسلام زین الدين بن علي العاملی المعروف بـ(الشهيد الثاني). تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية
56. مشکاة المصایب محمد بن عبد الله الخطيب التبریزی دار الفكر - بيروت 1421هـ.
57. مصباح الفقيه آقا محمد رضا الهمداني الناشر: مكتبة الصدر، طهران
58. المعتبر في شرح المختصر المحقق الحلي ط مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المعجم الأصولي
59. محمد صنكور علي 60. معجم المطبوعات العربية اليان سركيس.
61. المفني والشرح الكبير الشيخ أبي محمد عبد الله بن قدامة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

62. المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)
63. مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون مكتبة الإعلام الإسلامي.
64. مکاتب الرسول الأحمدی المیانجی دار الحديث - طهران.
65. من لا يحضره الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ (الشيخ الصدوق) تحقيق: علي أكبر الغفاری.
66. الموطأ الإمام مالك تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
67. الميزان في تفسير القرآن السيد محمد حسين الطباطبائي منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية - قم المقدسة
68. نظام الحكم في الإسلام محمد فاروق النبهان
69. نظرة جديدة إلى التراث الدكتور محمد عمارة دار قتبة 1988
70. النظم الإسلامية الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين 1982
71. نيل الاوطار شرح مقتني الأخبار محمد بن علي الشوكاني دار احياء التراث العربي - بيروت 1422هـ.
72. وسائل الشيعة محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران - قم المقدسة.
73. الوسيلة إلى نيل الفضيلة عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ (ابن حمزة). تحقيق: الشيخ محمد الحسن، إشراف: السيد محمود المرعشي نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي التنجي - قم المقدسة
74. الهوامل والشوامل أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه تحقيق: سيد كسرامي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
75. يهود بثوب الإسلام الشيخ نجاح الطائي دار الهوى لإحياء التراث، بيروت، 2001م .إنصاف إسلامي لليهود على مر العصور رشید الخيون مقال منشور على: www.almotamer.net

للمؤلف

- الفروع من فقه آل البيت (عليهم السلام)
- الاجتهاد والتقليد - تقريرات أبحاث آية الله الشيخ مصطفى الهرندي (دام ظله)
- الاستنساخ البشري و موقف الشريعة الإسلامية - تقريرات أبحاث آية الله الشيخ مصطفى الهرندي (دام ظله)
- العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية
- مجتمع اللاعنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية
- جدلية الثيوقراطية والديمقراطية مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي
- المجتمع المدني في الفكر الإسلامي
- الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة
- الإسلام والفيدرالية
- بحث فقهي ودستوري في ولاية الإنسان على نفسه.